الفتح الالهي على تسهيل أصول الشاشي

تأليف:عامر حسن بن نعمت الله البشاوري

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله أن دلائل الفقه أربعة يعني الدلائل التي تستنبط منها الأحكام الشرعية من الحرام والحلال وغيرهما هي أربعة:الكتاب,والسنة,والاجماع والقياس

فالمفتي أو العالم اذا سئل عن حكم شرعي أو مسألة دينية فهو يحتاج أن ينظر في أحد هذه الأدلة الأربعة فينظر في القران فان لم يجد ففي الحديث فان لم يجد ففي الاجماع ثم القياس

ووجه حصر أدلة الفقه في الأربعة أن الدليل لا يخلو من أن يكون وحيا فان كان وحيا فهو نوعان:1_وحيا متلوا وهو القران 2_ ووحيا غير متلو وهو الحديث

واما أن يكون اجتهادا وهو أيضا نوعان:1_اجتهاد جميع العلماء ويسمى اجماعا

2_اجتهاد بعض العلماء ويسمى قياسا.

لماذا يتكلم كتب أصول الفقه عن هذه الأدلة الأربعة؟

الجواب:ليعرف طالب العلم طرق استخراج المسائل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس لأن ثمرة تعلم أصول الفقه هي أن تحصل لطالب العلم ملكة يقدر بها على استخراج الأحكام من الكتاب والسنة على وجه صحيح.

فمثلا اذا سئل الطالب أو العالم ما حكم صلاة العصر؟فيقول واجبة فيقال له:أين الدليل على وجوبها

فيأتي الى قاعدة من قواعد أصول الفقه وهي أن الأمر للوجوب يعني كلما جاء الأمر بشئ في الكتاب والسنة فانه يحمل على الوجوب فيكون ذلك الشي واجبا

والله عزوجل أمر بالصلاة بقوله أقيموا الصلاة و(اقيموا) فعل أمر فدل على وجوبها.

المبحث الأول:في كتاب الله

تعريف القران:هو كتاب الله الذي أنزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهو مكتوب في المصحف وقد نقل الينا نقلا متواترا يعني نقله في كل طبقة كثير من الرواة الذين يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب.

قولنا:(كتاب الله) خرج به كتب غير الله فلا يبحث عنها في علم أصول الفقه انما البحث هنا في كتاب الله.

وقولنا(مكتوب في المصحف) خرج به الايات المنسوخة من كتاب الله فهناك بعض الايات نزلت لكنها نسخت بعد ذلك فلم تكتب في المصاحف.

فلا يبحث فيها في علم أصول الفقه وانما يبحث هنا في الايات المحكمة.

وقولنا(نقلا متواترا) خرج به الايات القرانية الشاذة فانها لا يبحث فيها في أصول الفقه

مثل قوله تعالى:حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى العصر

فهذه قراءة شاذة لا يستدل بها

الفصل الأول:في الخاص والعام

المصنف رحمه الله ذكر العام والخاص في فصل واحد لاشتراكهما في افادة القطع يعني أن العام حكمه قطعي كما أن الخاص حكمه قطعي فهما مشتركان في حكم كل واحد منهما قطعيا.

تعريف الخاص:اللفظ الذي وضعه العرب لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد.

مثل لفظ زيد فان الناس وضعوه لمعنى معلوم وهو رجل من بني ادم.

فلفظ زيد خاص عند علماء أصول الفقه.

وقولنا (على الانفراد) معناه أن الخاص هو اللفظ الذي يكون معناه واحدا يعني يدل على معنى معين أو معنى واحد سواء كان لهذا المعنى أفراد كثيرون يطلق عليها أم لا

مثل لفظ زيد فانه يدل على معنى وهو شخص معين وليس له أفراد في الخارج

يعني أن زيد يطلق على شخص واحد لا على أشخاص كثيرين.

ومثال المعنى الذي له أفراد كثيرون يطلق عليها لفظ الرجل فانه خاص من حيث أنه معناه واحد وهو ما يخالف المرأة ولكن له أفراد يطلق عليها فالرجل يطلق على زيد وحامد ومحمد وعامر وعمرو وحسان...

أنواع الخاص:

وبهذا يتضح أن الخاص ثلاثة أنواع:

1_الخاص الفردي:هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد ويكون لهذا المعنى فرد واحد في الخارج مثل لفظ زيد فانه يدل على معنى واحد وهو شخص واحد في الخارج لا شريك معه في هذه التسمية.

2_الخاص النوعي:هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد ويكون لهذا المعنى أفراد كثيرون لكن غرضهم واحد مثل رجل فانه يدل على معنى واحد وهو الجنس المخالف لجنس المرأة ورجل يدل على أفراد كثيرين مثل زيد وحامد ومحمد وعامر..ولكن غرضهم واحد وهو أنهم رجال يجوز لهم أن يكونوا حكاما ويكونوا شهداء في القصاص والحدود.

3_الخاص الجنسي:هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد ويكون لهذا المعنى أفراد كثيرون لكن أغراضهم مختلفة مثل لفظ انسان فانه يدل على معنى وهو ما يخالف الحيوان ولهذا المعنى أفراد مثل رجال ونساء وأغراضهم مختلفة فان الرجل يمكن له أن يكون حاكما وخليفة للمسلمين والمرأة لا يجوز لها فاختلف غرض كل منهما.

مثال على وقوع التعارض بين خاص من كتاب الله والقياس فعمل الامام أبو حنيفة بالخاص وترك القياس:

اختلف العلماء في عدة المطلقة ثلاثا فذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أن عدتها ثلاث حيض وذهب الشافعي الى أن عدتها ثلاثة أطهار

وسبب الاختلاف قوله تعالى:والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء

لأن لفظ القرء يحتمل معنيين أحدهما:الطهر والثاني:الحيض

فأخذ الشافعي رحمه الله المعنى الأول وأخذ أبو حنيفة رحمه الله المعنى الثاني.

دليل أبي حنيفة رحمه الله على حمل لفظ (القرء) على الحيض:

هو أن لفظ ثلاثة خاص يدل على عدد معين وهو ما بين الاثنين والأربعة

ولا يمكن العمل بهذا العدد الا بحمل اللفظ على معنى الحيض لأن الرجل اذا اراد طلاق زوجته فالمشروع له أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه واذا طلقها في طهر كانت عدتها ثلاث حيض تأتي بعد هذا الطهر.

وأما اذا حمل القرء على معنى الطهر لم يمكن العمل بالثلاثة(الخاص) لأنه اذا طلقها في طهر تربصت طهرين اخرين فصارت عدتها طهرين كاملين وبعض الأول ولم يمكن العمل بالخاص الذي هو ثلاثة (عدد)

دليل الامام الشافعي رحمه الله على حمل لفظ القرء على الطهر دون الحيض:

أن هناك قاعدة نحوية وهي أن العدد يخالف المعدود في التذكير والتأنيث

يعني اذا كان المعدود(اللفظ الذي يأتي بعد العدد) مذكرا كان العدد مؤنثا واذا كان المعدود مؤنثا كان العدد مذكرا

مثلا:نقول:ثلاثة رجال فثلاثة هنا عدد مؤنث ورجال مذكر

ونقول:ثلاث نساء ف(ثلاث) عدد وهو مذكر و(نساء) معدود وهو مؤنث

فتبين من هذا أن العدد يكون مخالفا للمعدود.

وقوله تعالى:والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء

لو حملنا لفظ (القرء) على الحيض خالفنا تلك القاعدة لأن الحيض مؤنث فكان يجب أن يكون لفظ الاية هكذا(ثلاث قروء)

المسائل التي تتفرع على هذا الاختلاف:

عرفنا مما تقدم أن الامام أبا حنيفة رحمه الله يرى أن المراد بالقرء الحيض بينما الشافعي رحمه الله يرى حمل القرء على معنى الطهر فلهذا الاختلاف وقع اختلاف هذين الامامين في مسائل ذكر منها عشر مسائل هنا.

وهي:

1_اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا وكانت في الحيضة الثالثة من عدتها

فهل يجوز لزوجها أن يراجعها أم لا؟

يرى أبو حنيفة رحمه الله جواز رجوعه اليها لأن عدتها ما انتهت بل هي باقية لأنه يرى أن العدة ثلاث حيض كاملات وهي اعتدت حيضتين ولم تكمل الثالثة.

ويرى الشافعي عدم جواز رجوعه اليها لأن عدتها انتهت بعد طهرين من الطلاق ولأنه يعد الطهر الذي طلقها فيه في العدة فالعدة عنده الطهر الذي طلق فيه وطهران بعده.

_هل يجوز لأحد أن ينكح المطلقة التي في الحيضة الثالثة من عدتها؟

ذهب أبو حنيفة الى أنه لا يجوز له أن ينكحها لأن عدتها لم تنته بل ما زالت باقية.

وذهب الشافعي الى أنه يجوز له نكاحها لأن العدة قد انتهت بعد انقضاء الطهر الثاني.

3_هل يجوز للمطلقة أن تخرج من بيت زوجها في الحيضة الثالثة من العدة أم لا؟

يرى أبو حنيفة رحمه الله عدم جواز خروجها لأن عدتها باقية.

ورأي الشافعي جواز خروجها لأن عدتها قد انتهت.

4_نحن نعلم أن الشارع أمر الزوج بالانفاق على زوجته المطلقة ما دامت في عدتها

فاذا كانت المطلقة في الحيضة الثالثة فهل يجب على الزوج الانفاق عليها أم لا؟

يقول أبو حنيفة:يجب عليه أن ينفق عليها لأنها ما زالت في العدة.

ويقول الشافعي رحمه الله:لا يجب عليها الانفاق عليها لأنها خرجت من عدتها بانتهاء الطهر الثالث.

5_يجب على الزوج أن يسكن زوجته المطلقة في الحيضة الثالثة عند الامام أبي حنيفة رحمه الله

ولا يجب عليه ذلك عند الشافعي رحمه الله.

6_اذا كانت المطلقة في الحيضة الثالثة جاز لها أن تختلع (تأخذ الخلع) من زوجها لأنها ما زالت في نكاحها عند الامام أبي حنيفة

وقال الشافعي رحمه الله:لا يجوز لها أن تختلع منه لأن نكاحها انتهى.

7_اذا طلق الرجل زوجته طلقتين وهي في الحيضة الثالث جاز له أن يطلقها طلقة ثالثة واذا طلقها وقع الطلاق الثالث بينما يرى الشافعي رحمه الله عدم وقوع الطلاق لانقضاء عدتها.

8_اذا كانت المطلقة في الحيضة الثالثة لم يجز لزوجها أن يتزوج بأختها لأنها ما زالت في نكاحها ولم تنقض عدتها ولا يجوز الجمع بين الأختين

ويرى الشافعي جواز نكاحه بأختها لأن عدتها قد انقضت.

9_اذا كانت لرجل أربع زوجات فطلق واحدة منهن وكانت في الحيضة الثالثة لم يجز له أن ينكح بامرأة أخرى لأن المطلقة ما زالت في نكاحها ولم تنقض عدتها.

ويرى الشافعي جواز نكاحه بالرابعة لأن عدة المطلقة قد انقضت.

10_المطلقة اذا كانت في الحيضة الثالثة من عدتها وتوفي زوجها في هذه الحالة فهل لها أن ترثه أم لا؟

مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنها ترثه لأن عدتها لم تنقض

ومذهب الشافعي أنها لا تستحق الميراث منه لانتهاء عدتها.

المثال الثاني على وقوع التعارض بين الخاص والقياس:

لا خلاف بين أهل العلم في أكثر مقدار المهر يعني يجوز للرجل أن يعطي زوجته ما يشاء من المال لأن الله يقول:واتيتم احداهن قنطارا والقنطار هو المال الكثير

ولكن اختلفوا في أقل مقدار المهر يعني المقدار الذي لا يجوز أن يعطى الزوجة أقل منه بل هو المتعين أو اكثر منه فذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أن أقل مقدار المهر عشرة دراهم فلا يجوز أن يكون المهر أقل منه مثلا تسعة دراهم أو أقل وذهب الشافعي الى أن أقل المهر ليس له مقدار معين بل يجوز أن يكون المهر كل ما رضي به الزوجان مثلا اذا رضيت المرأة بدرهم واحد أو درهمين صح أن يكون مهرا.

دليل أبي حنيفة رحمه الله على تعيين المهر بعشرة دراهم

قوله تعالى:قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم

وجه الاستدلال من الاية أن لفظ(فرضنا) خاص يدل على التقدير والتعيين فمعناه أن الله قدر المهر أو عين مقدار المهر فدل هذا على أن المهر الأقل مقدر شرعا لكن يبقى السؤال

هو أن القران لم يبين أن أقل مقدار المهر عشرة دراهم فالجواب:أن الاية مجملة فسرها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا مهر أقل من عشرة دراهم)

ولما كانت هذه الاية معارضة للقياس لأن القياس يقتضي أن أقل المهر هو ما تراضى به الزوجان قدم أبو حنيفة الخاص من كتاب الله على هذا القياس فعمل بهذه الاية وأفتى بأن أقل المهر مقدر شرعا وهو عشرة دراهم.

دليل الشافعي على أن أُقل المهر ليس مقدرا شرعا بل هو ما تراضى به الزوجان:

قاس الشافعي المهر على العقود المالية يعني الأشياء التي تباع وتشترى مثل الملابس وغيرها فكما أن البائع والمشتري بالخيار في ثمن المبيع فكل ما تراضى به البائع والمشتري فهو المتعين فكذلك المهر.

المسائل التي تتفرع على مذهب الشافعي أن النكاح مثل عقد مالي:

تقدم أن الشافعي رحمه الله قاس النكاح على العقد المالي يعني التجارة والبيع والشراء فهنا نذكر بعض المسائل التي تتفرع من هذا المذهب وهي:

1_الشافعي رحمه الله يرى أن الاشتغال بالعبادة النفلية أفضل من اللنكاح يعني لأن يصلي أحد في اليوم والليلة صلاة نافلة مثل التهجد وصلاة الاشراق ويصوم صوما نفليا خير له من أن يتزوج بامرأة تشغله عن هذه العبادات لأن النكاح عقد مالي يعني تجارة والعبادة أفضل من التجارة.

بينما ذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أن النكاح أفضل من العبادة النفلية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني.

2_يرى الشافعي رحمه الله أن الزوج بالخيار في طلاق زوجته ان شاء طلقها في ثلاثة أطهار في كل طهر يطلقها طلقة واحدة وان شاء طلقها ثلاثا في طهر واحد

بينما يرى أبو حنيفة رحمه الله أن المسنون أن يطلق الرجل زوجته في طهر طلقة واحدة حتى تنتهي عدتها فاذا انتهت ططلقها طلقة ثانية ثم ثالثة في الطهر الثالث ولا يجوز له أن لو يطلقها ثلاثا في طهر واحد.

3_وبناء على رأي الشافعي أن النكاح كالعقد المالي ذهب اى أنه يجوز للزوج أن يطلق امرأته في مجلس واحد ثلاث طلقات

بينما أبو حنيفة يذهب الى أنه لا يجوز له أن يطلقها ثلاثا في مجلس واحد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن رجلا طلق زوجته في مجلس ثلاثا غضب وقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم أي فيكم.

4_يرى الشافعي أن الخلع فسخ وليس طلاقا يعني اذا طلق الرجل زوجته كان هذا الطلاق فسخا أي ازالة للنكاح كأن النكاح لم يقع أصلا لأن النكاح كالتجارة عنده فمثلا اذا اشترى أحد من الدكان كتابا ثم فسخ البيع يعني لم يعجبه فرده اليه كان هذا فسخا للبيع يعني لم يقع البيع أصلا

بينما يرى أبو حنيفة رحمه الله أن الخلع طلاق.

وثمرة الخلاف:أن المرأة اذا اختلعت من زوجها ثم نكحها بنكاح جديد بعد الخلع فرأي الشافعي أن للزوج حقا في طلاقها ثلاثا يعني اذا أراد أن يطلقها فهو يطلقها ثلاث طلقات حتى تبين منه لأن النكاح قبل الخلع صار كالعدم بعد الخلع فالخلع فسخ للنكاح عنده

ورأي أبي حنيفة أن له حقا في طقتين فاذا أراد طلاقها فانه يطلقها طلقتين فتبين منه

ويحسب الخلع طلاقا ثالثا.

المثال الثالث على وقوع التعارض بين الخاص وخبر الواحد:

مسألة مختلف فيها:اتفق أبو حنيفة والشافعي على أن الثيب البالغة العاقلة يجوز لها أن تنكح نفسها بغير اذن وليها

واختلفا في البكر البالغة هل يجوز لها انكاح نفسها بغير اذن وليها أم لا؟

فذهب أبو حنيفة الى أن لها أن تزوج نفسها بغير اذن وليها بينما ذهب الشافعي الى عدم جواز انكاحها نفسها بغير اذن الولي.

دليل الامام أبي حنيفة رحمه الله:

قوله تعالى:فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

وجه الاستدلال:أن الله بين في هذه الاية أن الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فلا يجوز له الرجوع اليها ونكاحها مرة أخرى حتى تنكح زوجا غيره

ولفظ(تنكح) خاص يدل على الايجاب والقبول وفيه ضمير (هي) ترجع الى المرأة

فدل هذا على أنها لو أنكحت نفسها صح نكاحها من غير اذن الولي.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل

فهو خبر الواحد لا يؤخذ به لأنه خالف الخاص من كتاب الله(حتى تنكح زوجا غيره)

المسائل التي تتفرع على الاختلاف المذكور:

وقع الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي بناء على اختلافهما في جواز انكاح المرأة نفسها بغير اذن وليها وعدم الجواز

وهي ست مسائل:

1_اذا أنكحت المرأة نفسها بغير اذن وليها وجامعها زوجها كان هذا الجماع جائزا عند الامام أبي حنيفة وحراما عند الشافعي.

2_يجب المهر على الزوج عند أبي حنيفة ولا يجب عند الشافعي لأنه يرى أن النكاح لم ينعقد.

3_تجب النفقة على الزوج عليها عند أبي حنيفة ولا تجب عند الشافعي.

4_يجب السكنى للمرأة على الزوج يعني يجب على الزوج أن يسكنها في مسكن ولا يجب عند الشافعي.

5_اذا طلق الرجل زوجته بعد هذا النكاح(النكاح بغير اذن الولي) صح الطلاق ووقع ولا يقع عند الشافعي لأن الطلاق يكون بعد النكاح ولم ينعقد النكاح هنا أصلا.

6_ان طلق الرجل زوجته ثلاثا(بعد النكاح بغير اذن الولي) لم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره عند أبي حنيفة رحمه الله وأما الشافعي فانه يرى أن له أن ينكحها ولو لم تنكح زوجا غيره لأن النكاح الأول والطلاق بعده لم ينعقدا أصلا.

تقسيم العام باعتبار التخصيص وعدمه:

تقدم أن العام هو اللفظ الذي يشمل جميع أفراده بلا حصر

مثل لفظ (رجل) فانه يشمل كل رجل زيد,عمر,حامد ومحمد...

لكن قد يأتي دليل يخرج بعض أفراد العام من حكمه ويسمى هذا الدليل بالمخصص(بكسر الصاد الأولى)

القسم الأول:العام المخصوص عنه البعض

هو اللفظ العام الذي أخرج بعض أفراده كقوله تعالى:أحل الله البيع

فان لفظ(البيع) يشمل جميع أنواع البيوع وهو يدل بعمومه على أن جميع أنواع البيوع حلال لا حرمة فيها لأن (ال) للاستغراق

لكن خص الله هذا العام (يعني أخرج بعض أفراده وهي البيوع المحرمة مثل البيع الذي فيه الربا أو فيه غرر فهو حرام)

والذي يدل على تخصيص هذه الأفراد قوله تعالى:وحرم الربا

القسم الثاني:العام الذي لم يخص عنه البعض:

وهو اللفظ العام الذي لم يخرج الله بعض أفراده بل هو باق على عمومه

مثل قوله تعالى:ان الله بكل شيئ عليم

معنى الاية أن الله يعلم كل شيء في السموات والأرض وليس هناك شيء خارج من هذا الحكم

حكم العام الذي لم يخص منه بعض الأفراد:

اختلف أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله في العام الذي لم يخص منه البعض فذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أنه في الحكم مثل الخاص وهو كونه يجب العمل به قطعا

كما تقدم معنا أن الخاص يجب العمل به قطعا

وأما الشافعي فمذهبه أن العمل بهذا النوع من العام يجب ظنيا

دليل أبي حنيفة:أن اللفظ العام وضع ليدل على جميع أفراده وان قلنا بأنه لا يدل على جميع أفراده لزم منه وضعه بدون فائدة وهذا محال.

وأيضا الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم اجتمعوا لتعيين الخليفة فقال المهاجرون نحن نعين أبا بكر أميرا وقال الأنصار يجب أن يكون هناك أميران أمير منا وهو سعد بن عبادة وأمير منكم وهو أبو بكر

فقال أبو بكر رضي الله عنه:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:الأئمة من قريش فسكت جميع الصحابة ولم ينكروا عليه

وجه الاستدلال من هذا الأثر أن لفظ (الأئمة) عام يشمل كل من يأتي ويريد أن يصير أميرا وخليفة للمسلمين فيشترط فيه أن يكون من قريش

والصحابة قبلوا وعملوا بهذا العموم ولم يقولوا ان هذا العام يحتمل دخول التخصيص فيه ويمكن أن يكون خليفة من غير قريش.

دليل الشافعي:أن كل فرد من أفراد العام يحتمل التخصيص يعني يمكن أن يأتي دليل يخرجه من حكم العام وهذا الاحتمال يدل على أن دلالة هذا العام ظنية

فلا يجب العمل به الا ظنا.

قاعدة:اذا وقع التعارض بين العام الذي لم يخص منه بعض الأفراد وبين القياس أو خبر الواحد فان أبا حنيفة رحمه الله يعمل بالعام ويترك القياس وخبر الواحد

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول:اتفق أبو حنيفة والشافعي على أن من سرق مالا وكان المال موجود عنده فانه تقطع يده ويجب عليه أن يرد المال الى صاحبه

واختلفا فيما اذا كان المال مفقودا يعني سرق أحد مالا فضاع منه أو استعمله

فانه تقطع يده لكن هل يغرم أو يطالب برد المال الى صاحبه أم لا؟

رأي أبي حنيفة أن السارق اذا تلف منه المال لم يجب عليه رد مثله أو قيمته الى صاحبه

ويرى الشافعي أن عليه قطع اليد ورد قيمة المال المسروق.

دليل أبي حنيفة:قوله تعالى:والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا

قوله(بما كسبا) لفظ (ما) عام يشمل السرقة واضاعة المال بعدها

واذا سرق أحد مالا وضاعه فالله عين له جزاء واحدا وهو قطع يده ولم يبين لنا أن هنا جزاء ثانيا لاضاعة المال.

دليل الشافعي:هو أنه قاس المال المسروق بالمال المغصوب فكما لو غصب أحد مال الغير ثم تلف (ضاع) في يده فان على الغاصب أن يرد قيمته فكذلك السارق اذا أضاع المال المسروق وجب عليه رد مثله من القيمة.

وأجاب أبو حنيفة بأن هذا القياس يخالف العام الوارد في القران وكل قياس خالف العام نرده ولا نعمل به بل نعمل بالعام.

المثال الثاني على وقوع التعارض بين العام وخبر الواحد:

مسألة:مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن مطلق القراءة فرض في الصلاة يعني اذا قرأ الانسان اية طويلة أو ثلاث ايات قصيرة من القران صحت صلاته ولو لم يقرأ بفاتحة الكتاب (سورة الفاتحة) بل قراءة الفاتحة واجبة.

وخالفه الشافعي فذهب الى أن قراءة الفاتحة فرض لا بد من قرائتها لتكون الصلاة صحيحة فمن قرأ باية من كتاب الله في الصلاة وترك الفاتحة بطلت صلاته.

دليل أبي حنيفة:قول الله تعالى:فاقرؤا ما تيسر من القران.

وجه الاستدلال:أن لفظ (ما) عام يشمل اية واحدة فما فوقها فمن قرأ أية واحدة صحت صلاته

دليل الشافعي:قول الرسول صلى الله عليه وسلم:لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

أجاب أبو حنيفة عن هذا الحديث بأنه خبر الواحد وهو مخالف للعام الوارد في القران(فاقرؤا ما تيسر من القران) والأصل أن العام اذا عارضه خبر الواحد تركنا خبر الواحد وعملنا بالعام.

المثال الثالث على التعارض بين العام وخبر الواحد وتقديم أبي حنيفة العام عليه:

مسألة:مذهب الامام مالك أن الذبيحة اذا لم يذكر اسم الله عليها كانت حراما أكلها سواء نسي الذابح أم ذكر لكن ذبحها بغير ذكر اسم الله عمدا.

ومذهب الشافعي أن الذبيحة حلال سواء نسيت ذكر اسم الله عليها أم تركته عمدا.

وذهب أبو حنيفة الى أن من ذبح فنسي اسم الله عليها كانت ذبيحته حلالا وأما من ترك التسمية عمدا كانت الذبيحة حراما.

دليل أبي حنيفة:قول الله تعالى:ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم لله عليه.

وجه الاستدلال أن لفظ(مما) عام يشمل الحيوان الذي ذبح ولم يذكر اسم الله عليه عمدا

وقد عارض هذا العموم خبر الواحد هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن حيوان لم يذكر اسم الله عليه عمدا فقال:كلوه فان تسمية الله في قلب كل مسلم.

فعمل أبو حنيفة بعموم قوله(مما) وترك العمل بخبر الواحد.

المثال الرابع:

مسألة:مذهب أبي حنيفة أن الطفل اذا ارتضع من امرأة ولو رضعة واحدة فان تلك المرأة تصير أما له ويكون ابنا لها وحينئذ يحرم نكاحه بها وبناتها وما الى ذلك.

ومذهب الشافعي رحمه الله أن الطفل اذا ارتضع من امرأة رضعة أو رضعتين يعني مرة أو مرتين فالحرمة لا تثبت بذلك حتى يرتضع منها ثلاث رضعات

دليل أبي حنيفة:قول الله تعالى:وأمهاتكم التي أرضعنكم

وجه الاستدلال:أن لفظ (أرضعنكم) عام يشمل الرضعة والوحدة فما فوقها

ودليل الشافعي قول الرسول صلى الله عليه وسلم:لا تحرم المصة ولا المصتان

وهذا الحديث يدل بمفهمومه أن الطفل اذا ارتضع من امرأة أكثر من رضعتين حرمت عليه وان ارتضع أقل من ثلاث مرات لم تحرم عليه.

أجاب أبو حنيفة بأن هذا الحديث خبر الواحد ولا يقوى على معارضة العام الذي هو قول الله تعالى(أرضعنكم) فترك العمل بخبر الواحد وعمل بالعام في كتاب الله.

حكم العام الذي أخرج عن حكمه بعض أفراده :

قاعدة:تقدم معنا أن العام يكون قطعيا فلا يجوز تخصيصه يعني اخراج بعض أفراده من الحكم الا بدليل قطعي مثل القران يعني تأتي اية قرانية وتخرج بعض أفراد اية أخرى أو يأتي حديث متواتر ويخصص القران.

والعام الذي أخرج بعض أفراده من الحكم يسمى عاما مخصوصا عنه البعض وحكم هذا العام أنه ظني العمل.

واذا كان كذلك صح أن يخصصه دليل ظني يعني يجوز أن يأتي خبر الواحد ويخصص هذه الاية العامة التي أخرج بعض أفرادها من قبل بدليل قطعي.

ثم ان الأصوليين قالوا:يجوز تخصيص العام المخصوص عنه البعض حتى يبقى ثلاثة من أفراده لأن اخرج أفراد اللفظ الذي يشتمل على الثلاثة فأقل يسمى نسخا ولا نسميه تخصيصا.

لماذا يجوز تخصيص العام المخصوص عنه البعض بدليل ظني (مثل خبر الواحد)؟

هذا له صورتان:

1_اذا كان اللفظ عاما(مثلا اية قرانية) ثم ورد دليل قطعي (اية قرانية أخرى) وأخرج بعض أفراده المجهولة وبقي فيه أفراد صار كل فرد من هذه الأفراد الباقية محتملا أن يدخل تحت العام ويحتمل أن يدخل تحت المخصص ويكون خارجا من حكم العام ولما استوى الطرفان يعني احتمال دخوله تحت العام واحتمال خروجه من حكم العام صار هذا العام ظنيا فصح تخصيصه بدليل ظني أخر(يعني يجوز تخصيصه بخبر الواحد)

2_أن يكون اللفظ الوارد في القران عاما فيأتي اية أخرى وتخرج بعض أفراده المعلومة فهذه الأفراد انما أخرجت لكونها مشتملة على علة صارت سببا في اخراجها من حكم العام وصار هذا العام بعد تخصيصه ظنيا فيجوز أن يأتي خبر الواحد أو القياس ويخصص بقية أفراده الموجودة تحت هذا العام

لأن الدليل الظني يخصص أن يخصص الدليل الظني.

مثال الصورة الأولى:قال الله تعالى:أحل الله البيع

(البيع) عام يشمل جميع أنواع البيع فيدل على أن كل بيع حلال سواء كان فيه الربا أم لم يكن

لكن ورد بعده تخصيص بعض أفراد هذا العام بقوله تعالى(وحرم الربا)

فصار (البيع) بعد عمومه عاما ظنيا لأنه خصص بدليل قطعي

والربا في اللغة مجرد الزيادة والزيادة توجد في كل بيع سواء كان ربويا أم لم يكن

وقوله(حرما الربا) دليل أخرج بعض أفراد العام المجهولة لأننا لا ندري ما المراد بالزيادة (الربا)

ولما صار هذا العام ظنيا بعد تخصيصه جاز تخصيصه بخبر الواحد فورد خبر الواحد وبين لنا أنواع البيوع المحرمة التي فيها الربا

وهو قوله صلى عليه وسلم:الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثلا يدا بيد والفضل ربا.

مثال الصورة الثانية:

قوله تعالى(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

قوله(المشركين) عام يشمل كل مشرك سواء استجار أم لم يستجر

لكن جاء تخصيص المشرك الذي استجار يعني طلب الأمن بقوله(وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)

فصار العام(المشركين) في الاية الاولى عاما ظنيا بعد التخصيص

ثم ورد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وخصص هذا العام الظني وهو أنه نهى عن قتل نساء المشركين وأطفالهم

فكل مشرك وجدت فيه العلة(وهي كونه طلب الأمن أو لا يستطيع أن يقاتل المسلمين فانه لا يقتل بل يترك)

فصل في المطلق والمقيد

تعريف المطلق:هو اللفظ الذي يدل على حقيقة(معنى) بلا قيد أو (بلا صفة)

مثاله:ذكر الله كفارة اليمين فقال:فتحرير رقبة

هنا لفظ (رقبة) مطلق لأنه يدل على معنى(وهو الغلام) بلا قيد يعني لم يقيد الله الغلام فمن أعتق غلاما كافرا في كفارة اليمين صحت كفارته بالمؤمن

تعريف المقيد:هو اللفظ الذي يدل على حقيقة(معنى) مع صفة أو (مع قيد)

مثاله:ذكر الله كفارة قتل الخطأ فقال:فتحرير رقبة مؤمنة

هنا قيد الله الغلام بالمؤمن فمن قتل خطأ وجب عليه كفارة وهي أن يعتق غلاما مؤمنا وان أعتق غلاما كافرا لم تقبل كفارته.

مسألة:المطلق والمقيد من أنواع الخاص لكن ذكرهما المصنف في فصل مستقل لكثرة مسائلهما وحكمهما أيضا مثل الخاص في وجوب العمل بهما قطعا

فكما أن الخاص يجب العمل به قطعا فكذلك المطلق والمقيد.

مسألة:مذهب الحنفية أن اللفظ المطلق اذا ورد في كتاب الله وأمكن العمل باطلاقه لم يجز الزيادة عليه بخبر الواحد أو القياس (يعني اذا ورد مطلقا ثم جاء خبر الواحد بتقييده أو القياس لم يجز تقييده به)

لأن القران قطعي والحديث ظني ولا يصح تقييد القطعي بالظني.

وذهب الشافعي رحمه الله الى أن المطلق من كتاب الله يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد أو القياس.

المثال الأول على ورود المطلق في القران وعدم جواز الزيادة عليه بخبر الواحد:

ذهب أبو حنيفة الى أن فروض الوضوء أربعة وهي:غسل الوجه 2_غسل اليدين الى المرفقين3_مسح الرأس4_غسل الرجلين الى الكعبين

ومذهب الشافعي الى أن فروض الوضوء أكثر من أربعة وهي الأربعة المذكورة والترتيب يعني (أولا غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس..)

والنية وداود الظاهري يرى أن بسم الله أيضا فرض في بداية الوضوء

دليل الشافعي على وجوب النية في الوضوء:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم:انما الأعمال بالنيات

وجه الاستدلال أن لفظ الأعمال هنا عام يشمل الوضوء أيضا فلا وضوء الا بالنية.

ودليله على وجوب الترتيب في الوضوء أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وضوء مرتبا(بالترتيب المذكور في القران) ثم قال:هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به

فهذا دليل على أن الوضوء المرتب هو المقبول عند الله ومن خالف الترتيب لم يقبل وضوءه.

أجاب أبو حنيفة عن هذه الأحاديث بأنها أخبار احاد فلا يصح أن نقيد بها أية الوضوء المطلقة

يعني ورد في القران الأمر بأربعة أشياء في الوضوء والأحاديث تأمر بأشياء زائدة عليها ونحن لا نقبل تقييد الحديث للقران أو زيادة الحديث على اية قرانية

لأن القران قطعي والحديث ظني ولا يصح تقييد القطعي بالظني.

المثال الثاني للمطلق في القران الذي عمل أبو حنيفة باطلاقه ولم يقيده بخبر الواحد وقيده الشافعي بالمقيد ثم عمل به:

مسألة:اختلف أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله في حد الزاني البكر فذهب أبو حنيفة الى أن حده مائة جلدة فقط

وذهب الشافعي رحمه الله الى أن حده مائة جلدة وتغريب عام يعني ينفى من بلده سنة واحدة

دليل الشافعي:قول الرسول صلى الله عليه وسلم (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)

يعني اذا زنى البكر (الرجل غير المتزوج) بالبكر(امرأة غير متزوجة) فحدهما مائة جلدة وتغريب عام.

دليل أبي حنيفة رحمه الله:أن الله ذكر حد الزنا بقوله:فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. ولم يذكر تغريب عام

الاية مطلقة ليس فيها قيد تغريب عام أو ليست فيها زيادة تغريب عام فنعمل باطلاقها ولا نزيد عليها بخبر الواحد (الحديث الذي فيه تغريب عام)

المثال الثالث للمطلق في كتاب الله الذي عمل أبو حنيفة باطلاقه وترك العمل بخبر الواحد الزائد عليه أو المقيد له وعمل الشافعي بخبر الواحد أخذا بالمقيد:

مسألة:اختلف أبو حنيفة والشافعي في الوضوء لطواف الزيارة(هو الطواف الذي يقوم به الحاج بعد فراغه من رمي الجمرة والحلق والذبح)

فذهب الشافعي الى أن الوضوء شرط لطواف الزيارة وذهب أبو حنيفة الى أن الوضوء ليس بشرط له بل يصح الطواف بدون الوضوء.

دليل الشافعي على اشتراط الوضوء لطواف الزيارة:قول الرسول صلى الله عليه وسلم:الطواف بالبيت صلاة

وجه الاستدلال من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم شبه الطواف بالصلاة فكما أن الوضوء شرط لصحة الصلاة كذلك هو شرط لصحة الطواف.

دليل أبي حنيفة:أن الله ذكر طواف الزيارة فقال:وليطوفوا بالبيت العتيق.

ذكر الله الطواف مطلقا ولم يذكر معه الوضوء وأما الحديث الذي فيه أن الطواف مثل الصلاة فهو خبر الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القران بخبر الواحد.

المثال الرابع:للمطلق الوارد في كتاب الله وعمل أبي حنيفة باطلاقه:

مسألة:اتفق أبو حنيفة والشافعي على أن الركوع والسجود فرض في الصلاة واختلفا في حكم الاعتدال في الركوع والسجود هل هو فرض أم لا ؟

ومعنى الاعتدال الاطمئنان وقت السجود والجلوس بين السجدتين والقيام بعد الركوع حتى يرجع كل عظم الى مكانه

فذهب أبو حنيفة الى أن الاعتدال في الركوع والسجود وغيرهما واجب وليس فرضا وذهب الشافعي الى أن الاعتدال فرض.

دليل الشافعي على فرضية الاعتدال في الأركان:أن رجلا جاء وصلى صلاة لم يعتدل في ركوعها وسجودها يعني أسرع في أداء الصلاة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثم علمه كيفية الصلاة فقال:اركع حتى تطمئن راكعا

ثم ارفع رأسك من الركوع فلا تسجد حتى تطئمن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك من السجود حتى تطمئن جالسا.

فهذا يدل على أن من ترك الاعتدال بين الأركان لم تصح صلاته.

دليل أبي حنيفة على عدم فرضية الاعتدال بين الأركان:أن الله قال:اركعوا مع الراكعين.

وجه الاستدلال:أن لفظ (اركعوا) مطلق يدل على مجرد الركوع وليس فيه ذكر الاعتدال والركوع يتم بالانحناء فقط فمن ركع ولم يعتدل في ركوعه بل خفضه رأسه فقط صحت صلاته لأنه جاء بالركوع المطلق المأمور به.

والجواب عن حديث المسيء صلاته أنه خبر الواحد لا يجوز تقييد القران به أو الزيادة به على اية كتاب الله لا تجوز.

مسألة أخرى تتفرع من قاعدة المطق يعمل باطلاقه والمقيد يعمل بتقييده:

رجل ظاهر من زوجته يعني قال لها أنت علي حرام كظهر أمي صارت حراما عليه وان أراد الرجوع اليها كفر كفارة الظهار وهي واحد من ثلاثة أشياء:

1_أن يعتق عبدا قبل أن يجامعها.

2_فمن لم يجد العبد لفقره أو عدم وجود العبد صام ستين يوما.

3_ومن لم يستطع أن يصوم فليطعم ستين مسكينا.

واعلم أن الله عزوجل لما ذكر كفارة الظهار ذكر ثلاثة أشياء اثنان منها مقيدان بقيد قبل الجماع وهما اعتاق العبد وصوم شهرين متتابعين وذكر اطعام ستين مسكينا بدون قيد قبل الجماع

ولهذا اختلف رأي أبي حنيفة ورأي الشافعي فيرى أبو حنيفة أن من لم يجد العبد ولم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين فأطعم عشرين مسكينا مثلا جاز له أن يجامع زوجته لأن الله لم يقيد اطعام ستين مسكينا بقيد قبل الجماع.

ويرى الشافعي أنه لا يجوز له أن يجامع زوجته حتى يطعم ستين مسكينا.

دليل أبي حنيفة:أن الله ذكر اطعام ستين مسكينا مطلقا بدون قيد والمطلق من كتاب الله يعمل به كما هو ولا يقيد بخبر الواحد.

دليل الشافعي:أن علة هذه الأمور الثلاثة اعتاق العبد,صوم شهرين متتابعين,اطعام ستين مسكينا قال ان علة هذه الثلاثة واحدة وهي كونها كفارة يعني كل من هذه الثلاثة نوع نوع من كفارة الظهار لهذا يجب أن نقيد اطعام ستين مسكينا بالقيد(قبل الجماع) الذي ذكر مع الاعتاق والصوم.

الخلاصة أن الشافعي قيد الاطعام بالقياس وأجاب أبو حنيفة أن تقييد المطلق من كتاب الله لا يجوز تقييده بالقياس.

مسألة:اختلف أهل العلم في الوضوء بماء الزعفران فذهب أبو حنيفة الى جواز الوضوء بماء الزعفران بل مذهبه جواز الوضوء بالماء المتغير لونه بشيء طاهر مثل الصابون والعشب

ومذهب الشافعي أنه لا يجوز الوضوء بماء الزعفران وكل ماء خالطه شيء طاهر وغير لونه.

دليل الشافعي:قول الله تعالى:فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

وجه الاستدلال:أن الله ذكر لفظ (ماء) والمراد به الماء المنزل من السماء الباقي على صفته

والاية تدل على أن من وجد ماء باقيا على صفته فليتوضأ به ومن لم يجده بل وجد ماء متغيرا لونه بشيء طاهر مثل ماء الزعفران فلا يتوضأ به بل يعدل الى التيمم.

دليل أبي حنيفة:أن الله تعالى ذكر ماء مطلقا وأما تسميته بماء الزعفران فلا يخرجه عن اسم الماء المطلق لأن (الزعفران) هذه اضافة بيان يعني تبين نوع الماء

فكما أن تسمية ماء البحر وماء البئر لا يخرجه عن كونه ماء مطلقا فكذلك تسميته بماء الزعفران.

والجواب عن دليل الشافعي أنه قيد لفظ (الماء) المطلق الوارد في قوله تعالى(فان لم تجدوا ماء) بالقياس وهو أنه قال المراد بالماء المنزل من السماء الباقي على صفته

وهذا التقييد مردود لأن تقييد القران بالقياس لا يجوز لكون القياس ظنيا والقران قطعيا.

اشكال وجواب:

اعترض على الحنيفة بأنكم قلتم:المراد بالماء في قوله(فان لم تجدوا ماء) ماء مطلق

وهذا يشمل الماء الطاهر والنجس كليهما

فيلزم من هذا جواز الوضوء بالماء النجس

أجاب الحنفية وقالوا:لما ذكر الله هذه الاية ذكر بعدها (ولكن يريد ليطهركم) وهذا يشير الى أن المراد بالوضوء تطهير الجسم ولا يطهر بالماء النجس بل يجب أن يكون ماء طاهر فخرج بذلك الماء النجس من مطلق الماء.

مسألة جزئية تتعلق بما سبق:

ذكر الله بعد اية الوضوء قوله(ولكن يريد ليطهركم) اشارة الى أن الوضوء يجب بعد الحدث واذا كان الانسان متوضأ ولم ينتقض وضوء لم يجب عليه أن يتوضأ لأن الوضوء يجب بعد الحدث لكن من جدد الوضوء اثيب عليه (كان له ثواب وأجر عند الله)

مسألة ثالثة تتعلق بقاعدة المطلق يعمل باطلاقه والمقيد يعمل به على حدة

ذهب أبو حنيفة أنه يجب عتق رقبة مؤمنة في كفارة قتل الخطأ وأما كفارة اليمين والظهار فلا تجب فيهما رقبة مؤمنة بل يمكن أن يعتق رقبة كافرة

ويرى الشافعي أن الكفارات الثلاث كفارة قتل الخطأ واليمين والظهار يجب فيها عتق رقبة مؤمن ومن كفر بعتق رقبة كافرة لم تصح كفارته.

دليل الشافعي رحمه الله أن الله ذكر كفارة قتل الخطأ مقيدة بالايمان فقال فتحرير رقبة مؤمنة

وقياسا على هذه الكفارة نحن نقيد كفارة اليمين والظهار بهذا القيد.

دليل أبي حنيفة:أن الله ذكر كفارة قتل الخطأ رقبة مقيدة بالايمان وذكر كفارة الظهار واليمين رقبة مطلقة من هذا القيد

ولا يجوز تقييد مطلق كتاب الله بالقياس لأنه ظني والكتاب قطعي.

شبهتان تردان على قاعدة الحنفية أن المطلق يعمل باطلاقه ولا يقيد بخبر الواحد

ولا بالقياس:

مسألة:ذهب أبو حنيفة الى اجزاء مسح بعض الرأس يعني ليس بواجب أن يمسح المتوضئ بجميع رأسه من مقدم رأسه الى قفاه بل اذا مسح ربع رأسه صح المسح وصح وضوءه.

مسألة:مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن من طلق زوجته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم يطلقها أو يموت منها حينئذ يجوز للزوج الأول أن ينكحها.

الشبهة الأولى:ورد في القران قوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) وهذا أمر بمطلق المسح ومع ذلك أنتم قيدتم مسح الرأس ببعض الرأس بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته.

وبهذا خالفتم أصولكم أن المطلق لا يقيد بخبر الواحد.

الشبهة الثانية:قوله تعالى:فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

هذا مطلق يدل على أن رجلا اذا طلق زوجته ثلاثا ثم نكحها رجل اخر جاز لزوجها الأول أن ينكحها وان لم يجامعها الثاني فقط نكحها.

فلماذا قيدتم هذا المطلق بخبر الواحد الذي فيه أن امرأة رفاعة أرادت أن ترجع الى زوجها بعد الطلاق فقال لها رسول الله صلى الله:لا يجوز لك الرجوع الى الزوج الأول حتى يجامعك زوجك الثاني.

الجواب عن الشبهة الأولى:أن مسح الرأس ليس بمطلق بل هو مجمل وهو الذي يحتاج الى بيان

فجاء الحديث وبين لنا مقدار مسح الرأس وهو ربع الرأس.

والجواب عن الشبهة الثانية:أن المراد بقوله(حتى تنكح) ليس عقدا بل جماع

فصل في المشترك والمؤول:

ينقسم كتاب الله باعتبار المعنى الوضعي الى أربعة أنواع:خاص,عام,مشترك,مؤول

انتهينا من الكلام على العام والخاص والان نشرع في بيان المشترك والمؤول

تعريف المشترك:هو اللفظ الذي وضع ليدل على معنيين فأكثر ويكون هذا المعنيان أو هذه المعاني مختلفة الحقائق.

المثال الأول للمشترك:لفظ (الجارية) له معنيان 1_السفينة 2_الأمة

وحقيقة السفينة مختلفة عن حقيقة الأمة فالسفينة ليست من ذوي العقول والأمة من ذوي العقول.

المثال الثاني للمشترك:لفظ(المشتري) له معنيان 1_ضد البائع يعني الرجل الذي يشتري شيئا من البائع يسمى مشتريا

2_نجم في السماء.

المثال الثالث للمشترك:لفظ(بان) له معنيان 1_الافتراق (جدا هونا) اذا كان مصدره (بينا) بان يبين بينا

2_بمعنى التوضيح والبيان والظهور اذا كان مصدره (بيان) بان يبين بيانا.

حكم المشترك:يرى أبو حنيفة أنه اذا جاء دليل وعين أحد المعنيين من المشترك وجب العمل بذلك المعنى وسقط المعنى الثاني أي لم يعمل بالمعنى الثاني.

بينما ذهب الشافعي الى أن المشترك يعمل بجميع معانيه في وقت واحد وان جاء دليل وعين أحد معانيه.

دليل الشافعي رحمه الله:قوله تعالى: ألم ترى أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم..

في هذه الاية لفظ (يسجد) مشترك يدل على معنيين 1_السجود بالمعنى الحقيقي وهو وضع الجبهة على الأرض وهذا يشمل سجود الناس لله تعالى لأنهم يضعون وجوهم على الأرض

2_اظهار التواضع وهذا باعتبار سجود الشمس والقمر وجميع غير ذوي العقول

فهي لا تضع الجبهة على الأرض بل سجودهم لله بمعنى التواضع له.

دليل أبي حنيفة رحمه الله:أن رجلا اذا لبس لباسا فلا يستطيع غيره أن يلبس ذلك اللباس وهكذا اللفظ المشترك مثل اللباس والمعنى مثل الرجل فاذا ألبسنا اللفظ المشرك أحد المعنيين لم يجز لنا أن نلبسه غيره من المعاني.

الدليل الأول لتأييد مذهب أبي حنيفة أن المشترك يحمل على معنى واحد

هو أن لفظ القرء في قوله تعالى:والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء

حمله أبو حنيفة على الحيض وفهم منه الشافعي معنى الطهر ولم يحمله أحد منهما على معنيين.

الدليل الثاني لتأييد مذهب أبي حنيفة:

لفظ (مولى) له معنيان 1_العبد الذي أعتق.2_المال الذي يعتق العبد.

قال الامام محمد لو أن رجلا أوصى بأن مالي لموالي بني زيد ولم يعين المراد بلفظ الموالي هل يريد به العبد أم المالك بطلت الوصية في حق كل منهما لأنه لا دليل عندنا يعين المراد بالمولى هل هو مالك أم عبد.

الدليل الثالث لتأييد مذهب أبي حنيفة في حمله المشترك على معنى واحد:

قال أبو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لزوجته انت علي مثل أمي لم يكن هذا ظهارا لأن لفظ(مثل) مشترك يحتمل معنيين1_أنه يريد أن زوجته مثل الأم في الاحترام يعني انا أحترمك مثلما أحترم أمي.2_أنت علي حرام مثل امي.

وليس عندنا دليل على تعيين أحد هذين المعنيين فيكون قوله لغوا بلا فائدة.

مسألة تتفرع من قاعدة أبي حنيفة أن المشترك لا يجوز حمله على معنيين فأكثر في حين واحد:

لا يجوز للمحرم أن يصيد صيد البر ما دام في حالة الاحرام ولكن لو صاد وجب عليه الدم وهذا الدم ذكره الله تعالى بقوله:ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم.

ثم اختلف أهل العلم في معنى الاية فذهب الشافعي الى أن من صاد صيدا وهو محرم فعليه أن يتصدق بمثل ذلك مثلا لو صاد شاة تصدق بشاة مثلها وان لم يجد شاة تصدق بمعز وهذا يسمى مثلا صوريا.

وذهب أبو حنيفة الى أن على المحرم اذا صاد أن يعطي قيمته ولا يجوز له التصدق بمثله مثلا اذا صاد شاة أعطى عشرين ألف روبية أو أكثر نظرا الى العرف.

دليل أبي حنيفة:أن لفظ (مثل ما قتل) في القران مشترك له معنيان 1_المثل الصوري وهو أن يذبح مكانه حيوانا مثله.2_المثل المعنوي:وهو أن يعطي قيمة الحيوان الذي صاده.

والشافعية حملوا المثل على المعنيين كليهما لأنهم يقولون فيما لا مثله له باعطاء القيمة مثلا من صاد حماما أو عصفورا فانه لا يوجد لهما مثل صوري ولهذا يفتي الشافعية باعطاء القيمة في مثل هذه الحالة.

ويقولون بذبح المثل للحيوان الذي يوجد له مثل.

ويرى أبو حنيفة أننا اذا حملنا لفظ(المثل) على المثل المعنوي(القيمة) لم يجز لنا أن نحمله على المثل الصوري لأن المشترك لا يجوز حمله الا على معنى واحد فتعين حمله على المثل المعنوي وهو اعطاء القيمة.

تعريف المؤول وحكمه:

تعريف المؤول:المشترك الذي يحتمل معنيين فأكثر اذا رجح أحد تلك المعاني على الأخرى صار المعنى الراجح مؤولا فالمؤول هو المعنى الراجح بين تلك المعاني التي يشتمل عليها اللفظ المشترك يعني المشترك يصير مؤولا اذا ورد دليل من خبر الواحد أو القياس ورجح أحد معانيه على الأخرى.

حكم المؤول:يجب العمل به مع احتمال الخطأ

يعني نعمل به ويكون في ذهننا احتمال الخطأ لأن ترجيح أحد معاني المشترك على الأخر فعل المجتهد والمجتهد يخطيء ويصيب فيحتمل أنه اخطأ ويحتمل أنه أصاب.

مثال المشترك في الأحكام الشرعية:

لو أن رجلا اشترى من البائع شيئا ولم يعين الروبية وعين القيمة مثلا قال للبائع اشتريت منك هذا الشيء بألف روبية ولم يعين الألف هل يريد به الألف الباكستانية أم ألف ريال أم ألف هندية.

فهنا حالتان:1_أن يكون هذا البيع في قرية أو بلد يستعمل فيه روبيات مختلفة مثلا بشاور يستعمل فيه روبيات باكستانية وريال سعودي وروبيات هندية وكان استعمال أحد هذه الروبيات غالبا في هذه القرية أو البلد فيكون الاعتبار بالغالب ويكون البيع صحيحا فيكلف المشتري بأداء ألف روبية باكستانية لأن لفظ(ألف) كان مشتركا يحتمل معاني كثيرة مثل روبية باكستانية وريال سعودي وانما حملناه على روبية باكستانية لدليل وهو أن هذا البلد غالبا يستعمل فيه هذه الروبيات وبعد حملنا على هذا المعنى صار المشترك مؤولا.

2_أن يكون هذا البيع واقعا في بلد يستوي فيه جميع هذه الروبيات باكستانية وريال سعودي وروبيات هندية فحينئذ يبطل البيع لأننا لا نستطيع أن نحمل لفظ(الف)على أحد هذه الروبيات لعدم وجود دليل يعين لنا ذلك.

ثلاثة أمثلة على المؤول:

1_لفظ(القرء)في قوله تعالى:والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء مشترك لأنه يحتمل معنيين الطهر والحيض وحمله أبو حنيفة على الحيض يعني قال أبو حنيفة المراد به الحيض فصار مؤولا بعدما كان مشتركا ودليل أبي حنيفة على حمله على الحيض هو القياس لأن لفظ

القرء يدل على جمع شيء وهذا المعنى انما يوجد في الحيض لأن الدم يجتمع في الرحم في اخر الشهر ولا يوجد هذا المعنى في الطهر.

المثال الثاني:قوله تعالى:حتى تنكح زوجا

لفظ(تنكح) هنا مشترك بين العقد والجماع وحمله أبو حنيفة على الجماع فصار مؤولا بعد حمله على هذا المعنى ودليل هذا التأويل أن الله ذكر بعده لفظ(زوج) وهو بمعنى الجمع ويسمى الجماع أو الزواج زواجا لأن أحد الزوجين يجتمع بالاخر ويلتقي معه.

المثال الثالث:لو قال الرجل لزوجته وقت الجدال أو الغضب أنت بائن وقع الطلاق.

لأن لفظ(انت بائن) مشترك له معنيان 1_أنت لست كعامة الناس بل جمالك أكثر من جمالهن.

2_أنت طالق.

فلما حملناه على المعنى الثاني صار مؤولا ودليل هذا التأويل الحالة يعني حالة الغضب ومعلوم أن الرجل لا يمدح زوجته حال الغضب.

مسألة تتفرع من أن المشترك يحمل على معنى واحد بالقياس او غالب الظن

اذا كان الانسان مقروضا مثلا عشرين ألف روبية وعنده ثلاثة أنصبة 1_نصاب مال التجارة2_نصاب الحيوانات 3_عشرون ألف روبية

الان يخرج القرض من أسهل هذه الأنصبة الثلاثة وهو عشرون ألف روبية لأن القرض في صورة النقود ويسهل على الانسان أن يعطي القرض النقد من النصاب النقد ويصعب على

أن يخرج القرض من نصاب الحيوانات أو مال التجارة لأنه يحتاج الى بيعها أولا ثم اخراج عشرين ألفقف روبية منها.

وربط المسألة بالقاعدة أن القرض دار بين ثلاثة أنصبة ورجح اخراجه من النصاب النقد لأن القياس يقتضي ذلك وهو التيسير على المقروض.

تعريف المفسر وحكمه:

تعريف المفسر: هو اللفظ المشترك الذي رجح أحد معانيه على الأخر من جانب المتكلم(الشارع)

الفرق بين المفسر والمؤول: هو أن المؤول هو المشترك الذي رجح أحد معانيه بدليل ظني وهو اجتهاد المجتهد يعني المجتهد اذا حمل المشترك على معنى يراه راجحا فهذا المشترك صار مؤولا بعد الترجيح.

والمفسر هو المشترك الذي حمله الشارع على معنى فصار مفسرا بعدما كان مشتركا بدليل قطعي لأن الترجيح هنا من جانب الشرعي الذي فعله قطعي.

وحكم المفسر:أنه يجب العمل به قطعا.

مثال المفسر: لو قال أحد فلان أعطاني عشرة دراهم من نقود بخارا

هنا لفظ (دراهم) مشترك له معنيان 1_دراهم بخارا 2_دراهم سمرقند

لكن لما قال المتكلم أو المقر بنفسه (عشرة دراهم من نقود بخارا) تعين المراد بالدراهم وهو أنها دارهم بخارا وليست دراهم سمرقند

حينئذ المتكلم بنفسه عين وفسر المراد بالمشترك وحمله على معنى واحد.

ولو لم يكن هذا التفسير لحمل اللفظ على النقود الرائجة في بلده بدليل غالب الظن.

يعني لو قال لفلان علي عشرة دارهم ولم يفسر

وجب علينا أن نسأل أهل بلده:ما هي النقود التي يعامل بها الناس في بلدكم

حينئذ نحمل لفظ الدراهم على النقود المعروفة عندهم فان كانوا يستعملون نقود بخارا غالبا حملنا اللفظ عليه وصار القرض في ذمته عشرة دارهم من نقود بخارا وان كان غالب نقود البلد دارهم سمرقند حملنا اللفظ عليه.

فصل في الحقيقة والمجاز

تعريف الحقيقة:هو اللفظ الذي يدل على المعنى الذي وضع له هذا اللفظ بحيث اذا اطلق تبادر الى الذهن المعنى المراد به

مثل لفظ (الأسد) اذا أطلق (اي استعمله أحد أو رأيناه مكتوبا في كتاب او غيره)

تبادر الى ذهننا المعنى الذي وضع له لفظ (الأسد) وهو حيون مفترس.

تعريف المجاز:هو اللفظ الذي وضع لمعنى ثم استعملناه في معنى اخر فيكون استعماله في المعنى الثاني مجازا

مثلا لفظ(أسد) وضع لمعنى وهو حيوان مفترس ثم بدأ الناس يستعملونه في معنى أخر وهو رجل شجاع

فمثلا اذا سمعت أحدا يقول:صافحت أسدا

فمعنى (أسدا) رجل شجاع واستعمال لفظ(الأسد) في الرجل الشجاع مجاز.

تقسيم الحقيقة باعتبار الواضع:

القسم الأول:الحقيقة اللغوية:هو اللفظ الذي وضعه أهل اللغة لمعنى معين مثل لفظ الصلاة فان أهل اللغة وهم العرب وضعوه للدعاء.

القسم الثاني:الحقيقة الشرعية:هو اللفظ الذي وضعه الشارع(الله أو الرسول) لمعنى معين مثل لفظ الصلاة وضعه الشارع لمعنى خاص وهو أنها عبادة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

القسم الثالث:الحقيقة العرفية:هو اللفظ الذي وضعه عامة الناس لمعنى خاص مثل لفظ (السيارة) وضعها عامة الناس للمركب الذي يمشي بمحرك.

حكم الحقيقة والمجاز:

اختلف أبو حنيفة والشافعي في حكم الحقيقة والمجاز

فذهب أبو حنيفة الى أن اللفظ لا يطلق على الحقيقة والمجاز في وقت واحد

يعني اذا حملنا اللفظ على المعنى الحقيقي لم يجز أن نحمله على المعنى المجاز في نفس الوقت.

المثال الأول:قول النبي صلى الله عليه وسلم:لا تبيعوا الصاع بالصاع

لفظ (الصاع) له معنيان 1_المعنى الحقيقي وهو المكيال الذي يكال به البر

2_البر الذي يوضع في المكيل

والمراد هنا المعنى الثاني وهو البر وغيره

يعني لا يجوز بيع البر بالبر مع التفاضل لأن هذا من الربا

بعمنى أن تعطي أحدا كيلا من البر ثم تطلب منه كيلوين.

واذا حملناه على هذا المعنى لم يجز لنا أن نحمله على معنى (المكيال)

ولهذا يجوز أن نأخذ مكيالين بدل مكيال واحد.

مسائل تتفرع على قاعدة:لا يجوز استعمال اللفظ على المجاز والحقيقة في وقت واحد.

1_لفظ (المولى) له معنيان 1_هو الغلام الذي أعتقه مالكه

2_هو غلام الغلام الذي أعتقه مالكه

مثلا حامد له غلام اسمه زيد فأعتقه فصار زيد مولى لحامد ثم صار زيد مالكا لغلام اسمه عمر فأعتقه فصار عمر مولى لزيد

الان زيد مولى حقيقي لحامد وعمر مولى مجازي له لأنه مولى لمولاه.

ونفترض لو أن حامدا أوصى بأن ثلث مالي لمولاي بعد موتي وهو له مولى اسمه زيد ومولى ثان اسمه عمر

فتكون الوصية في حق المولى الحقيقي الذي هو زيد ولا يستحق عمر في ماله شيئا.

لأنه لا يجوز أن نحمل لفظ (المولى) على المعنيين جميعا.

2_لفظ (الأب) له معنيان 1_معنى حقيقي وهو الأب الحقيقي 2_معنى مجازي وهو أب الأب (الجد)

فلو طلب الكفار من المسلمين الأمن لابائهم وقالوا:لنا اباء نطلب من أمير المسلمين الأمن لهم ولم يعينوا المراد بالاباء

فهل يدخل في لفظ (الاباء) الأجداد أيضا أم لا؟

قال الحنفية لا يدخل الأجداد في الحكم وحينئذ ليس لهم الأمن من جهة المسلمين.

لأن لفظ (الأب) لا يجوز حمله على المعنيين في وقت واحد فاذا حملناه على معنى (الأب) لم يجز لنا استعماله في الجد الذي هو المعنى المجازي.

3_لفظ (الأم) له معنيان 1_ معنى حقيقي وهو الأم (الوالدة حقيقتا) 2_الجدة (والدة الوالد أو والدة الأم)

فلو طلب الكفار الأمن من المسلمين وقالوا:نطلب منكم الأمن لأمهاتنا

لا تدخل جداتهم في حكم الأمن ومن ثم ليس لهن الأمن انما الأمن لأمهاتهم فقط

لأن لفظ(الأمهات) لا يجوز أن نحمله على المعنيين في حين واحد.

4_لفظ (البكر) له معنيان 1_معنى حقيقي وهي المرأة التي لم تتزوج ولم تزن فبكارتها ما زالت باقية.

2_معنى مجازي وهي المرأة التي لم تتزوج لكن زالت بكارتها بالزنا.

فلو أوصى شخص بأن ثلث مالي لأبكار عائلة فلانية وكانت في هذه العائلة بكر زانية لم تستحق في المال شيئا لأن لفظ البكر يطلق عليها مجازا لا حقيقة

ولا يجوز اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد.

5_ لفظ (الابن) له معنيان 1_الابن الحقيقي 2_ابن الابن (الحفيد)

وهو مجاز في المعنى الثاني

لو أوصى الرجل بأن ثلث مالي لأبنائي نفذت الوصية في حق أبناءه فقط

ولا حق لأبناء الابن في المال

لأن اللفظ لا يستعمل في معنيين في وقت واحد.

6_ لفظ (النكاح) له معنيان 1_ معنى حقيقي وهو العقد 2_معنى مجازي وهو الجماع وهو نوعان 1_جماع حلال 2_والزنا

لو أقسم أحد بأني لا أنكح فلانة لم يجز له النكاح (العقد) بها واذا نكحها صار حانثا (ناقضا لقسمه) ومن ثم تجب عليه كفارة اليمين.

ولكن لو زنى بتلك المرأة لم يكن ناقضا لقسمه فلا تجب عليه كفارة اليمين لأن لفظ (النكاح) لا يجوز استعماله في المعنيين في وقت واحد

فاننا استعملناه في المعنى الأول ومن ثم لا يجوز لنا استعماله في المعنى الثاني

المثال الثاني على قاعدة الأحناف أن اللفظ اذا حمل على الحقيقة لم يجز حمله على المجاز وبالعكس

ذهب أبو حنيفة الى أن الرجل المتوضيء اذا مس زوجته لم ينتقض وضوءه وذهب الشافعي الى انتقاض وضوءه.

دليل الشافعي:قوله تعالى:ان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا.

استدل الشافعي بقوله(أو لامستم النساء) حيث يرى أن المعنى هنا أنكم اذا مسستم النساء ولم تجدوا ماء فتيمموا.

ففرض الله التيمم على من مس زوجته ولم يجد ماء ويدل بمفهومه أن من مس زوجته ووجد الماء وجب عليه أن يتوضأ.

دليل أبي حنيفة:أن لفظ(لامستم) له معنيان 1_معنى حقيقي هو الجماع 2_معنى مجازي وهو مس الزوجة.

وحمله الشافعي مرة على المعنى الأول ففرض الغسل أو التيمم على من جامع زوجته ثم حمله على المعنى الثاني ففرض الوضوء أو التيمم على من مس زوجته.

لأن حمل اللفظ على المعنيين في وقت واحد جائز عند الشافعي.

وأبو حنيفة يرى عدم جواز ذلك فلذا حمل لفظ (لامستم) على الجماع فقط ففرض الغسل أو التيمم على من جامع زوجته ولم يحمله على المعنى الثاني ومن ثم لم يفرض الوضوء على من مس زوجته.

اعتراضات ثلاثة على قاعدة:لا يجوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز في وقت واحد والجواب عليها:

1_الاعتراض الأول:لو حلف أحد لا يضع قدمه في بيت زيد مثلا

فقوله(لا يضع قدمه) يحتمل معنيين 1_أنه لا يدخل بيته حافيا بدون نعل 2_أنه لا يدخل بيته مطلقا يعني لا حافيا ولا منتعلا ولا راكبا.

والأحناف قالوا:لو دخل بيته جب عليه الكفارة وصار حانثا سواء دخل حافيا أو منتعلا أو راكبا.

فورد الاعتراض عليهم لماذا استعملتم هذا اللفظ في الحقيقة والمجاز في وقت واحد.

أجاب الأحناف:بان قول أحد (لا يضع قدمه في بيت فلان) المراد به في عرف الناس عدم الدخول مطلقا وهذا يسمى عموم المجاز ومعناه حمل اللفظ على معنى يدخل فيه الحقيقة والمجاز وليس هو من باب استعمال اللفظ في المعنيين.

الاعتراض الثاني:لو حلف أحد لا يدخل دار زيد مثلا

ودار زيد له معنيان 1_البيت الذي يملكه زيد2_البيت الذي ليسه ملكا له بل استأجره من غيره.

والأحناف قالوا:ان دخل بيته صار حانثا سواء كان البيت ملكا له أو أخذه بالأجرة.

فلماذا حملتم اللفظ على الحقيقة والمجاز في حين واحد.

أجاب الأحناف وقالوا:هذا عموم المجاز وانما حملنا اللفظ على المعنيين لأجل عرف الناس لأن عرف الناس أنهم يريدون بقولهم(دار زيد) البيت المملوك له والبيت الذي أخذه بالأجرة.

الاعتراض الثالث:لو قال أحد عبدي حر يوم يأتي فلان.

فلفظ(يوم) له معنيان1_يطلق لفظ(يوم) على النهار فالمراد به النهار فقط دون الليل.

2_المراد به أربع وعشرون ساعة مثلا نقول يوم الجمعة فيدخل فيه نهار يوم الجمعة وليلها.

والأحناف قالوا:يكون عبده حرا متى جاء فلان سواء جاء ليلا أم نهارا.

فلماذا حملتم اللفظ على الحقيقة والمجاز.

أجابوا بأن هذا عموم المجاز يعني عملنا بعرف الناس.

أقسام الحقيقة:

الحقيقة ثلاثة أنواع 1_حقيقة متعذرة 2_حقيقة مهجورة 3_حقيقة مستعملة.

1_الحقيقة المتعذرة:هي أن يكون العمل بالمعنى الحقيقي للفظ غير ممكن يعني لا يمكن العمل بالمعنى الحقيقي الذي يشتمل عليه اللفظ.

2_الحقيقة المهجورة:هي أن يكون العمل بالمعنى الحقيقي للفظ سهلا وممكنا يعني يمكن العمل بالمعنى الحقيقي لكن لم يعمل به الناس.

3_الحقيقة المستعملة هي أن يكون العمل بالمعنى الحقيقي ممكنا وكذلك عمل الناس به في العرف.

حكم الحقيقة المتعذرة والحقيقة المهجورة:

اذا استحال العمل بالمعنى الحقيقي للفظ رجعنا الى المعنى المجازي له ولم نحمله على المعنى الحقيقي لأن العمل به غير ممكن ومهجور.

مثال الحقيقة المتعذرة:لو حلف أحد لا يأكل من هذه الشجرة.

فلفظ الشجرة له معنيان 1_ذات الشجرة وهو معنى حقيقي 2_ثمر هذه الشجرة أو فواكهها.

هنا لا يمكن حمل (الشجرة) على المعنى الحقيقي لأن الانسان لا يمكن له أن يأكل ذات الشجرة لهذا نحمله على المعنى المجازي ونقول لو أكل ثمنها أو فاكهتها صار حاثنا ووجبت عليه الكفارة ولو دقق خشب هذه الشجرة وتناوله لم يكن حانثا.

المثال الثاني للحقيقة المتعذرة:لو حلف أحد لا يأكل من هذه القدر.

فالقدر له معنيان:1_ذات القدر وهو معنى حقيقي لا يمكن العمل به لأن الانسان لا يستطيع أن يأكل القدر.

2_هو ما في داخل القدر من لحم أو ادام أو خضروات وغيرها.

وهذا يمكن حمل اللفظ عليه.

مسألة تتفرع على هذه القاعدة:

لو حلف أحد لا يأكل من هذا البئر فهذا له معنيان 1_أن ينزل اى البئر ويدخل فمه في الماء فيشرب منه وهذا صعب أو متعذر.

2_أن يخرج الماء من البئر ويضع في كوب فيشربه وهذا معنى مجازي يمكن حمل اللفظ عليه وعلى هذا لو دخل البئر فشرب منه لم يكن حانثا.

وان أخرج الماء منه ثم شربه صار حانثا وجب عليه الكفارة.

مثال الحقيقة المهجورة لو حلف أحد لا يضع قدمه في بيت فلان.

و(يضع قدمي له معنيان) 1_أنه يريد أن يضع قدمه في بيته بدون دخول البيت وهذا معنى حقيقي له وهو يسهل العمل به لأن الانسان يمكن له أن يدخل قدمه في البيت بغير ادخال الجسم.

ولكن ترك الناس العمل بهذا المعنى يعني من عادتهم استعمال اللفظ في هذا المعنى بل هم يريدون بهذا اللفظ عدم الدخول في البيت.

2_معنى مجازي وهو أنه يريد أن لا يدخل بيته بجسمه كله وهذا الذي عمل به الناس.

الان لو وضع قدمه في ذلك البيت بغير أن يدخله بجسمه لم يكن حانثا ولم يجب عليه كفارة اليمين لأن هذا المعنى متروك لا يعمل به في عرف الناس.

مسألة تتفرع من الحقيقة المهجورة:

لو ادعى حامد على زيد بأنه غصب ماله فحامد مدي وزيد مدعى عليه فقرر زيد وكيلا لنفسه وهذا الوكيل يسمى وكيل الخصومة والمعنى الحقيقي لهذا اللفظ أنه يخاصم مقابله ولا يجب الا ب(لا) لكن ترك الناس هذا المعنى لأنه مذموم شرعا وعقلا قال تعالى:ولا تنازعوا.

والمعنى المجازي له أنه يجب ب(نعم) أو (لا) فاذا قال المدعى عليه (زيد) بأني غصبت شيئا من موكلك وقال نعم صح جوابه

رغم أن وكيل الخصومة لم يوضع ليدل على هذا المعنى.

حكم الحقيقة المستعملة:

اذا كان اللفظ مشتملا على معنى حقيقي يمكن العمل به ويعمل به الناس في عرفهم فهذا له حالتان:

1_أن لا يكون لهذا اللفظ معنى مجازي ففي هذه الحالة يحمل اللفظ على المعنى الحقيقي باتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

2_أن يكون لهذا اللفظ معنى مجازي وهو أشهر من المعنى الحقيقي بين الناس ففي هذه الحالة اختلف أبو حنيفة مع أبي يوسف ومحمد

فذهب أبو حنيفة الى أن اللفظ يحمل على المعنى الحقيقي لأنه مادام العمل ممكنا بالمعنى الحقيقي لم يجز العدول الى المجاز.

وذهب أبو يوسف ومحمد الى أن اللفظ يحمل على المعنى المجازي والحقيقي جميعا

مثال اللفظ الذي يشتمل على المعنى الحقيقي والمعنى المجازي والمعنى المجازي أشهر من الحقيقي:لو حلف أحد لا يأكل الحنطة

فلفظ (الحنطة) له معنيان 1_البر وهو معنى حقيقي لكنه غير مشهور بين الناس

لأن من قال لا يأكل الحنطة فالمراد به (الخبز أو ما يجعل من البر) في عرف الناس ولا يريدون به (البر) لأن الناس لا يأكلون البر.

2_الخبز وهو معنى مجازي مشهور بين الناس لأن الناس يريدون في العرف بالحنطة الخبز

وفي هذه المسألة أبو حنيفة يرى أنه لو أكل البر صار حانثا ولو أكل الخبز لم يكن حانثا

ويرى أبو يوسف ومحمد أنه لو أكل خبزا صار حانثا وكذلك لو أكل البر صار حانثا.

المثال الثاني:لو حلف لا يشرب من الفرات

ف(الفرات) له معنيان1_أن يضع فاه في نيل الفرات ويشرب منه مباشرة وهذا معنى حقيقي

2_أن يخرج الماء من الفرات ويضعه في كوب مثلا ثم يشربه منه وهذا معنى مجازي وهو مشهور بين الناس

فأبو حنيفة يرى أنه لو وضع فاه في النيل فشرب منه الماء صار حانثا وان شرب من الكوب لم يكن حانثا لأنه يحمل اللفظ على المعنى الحقيقي فقط

ويرى أبو يوسف العمل بالمعنى الحقيقي والمجازي معا

فيقولان لو أكل من النيل الفرات مباشرة حنث كما يحنث اذا شرب من الكوب.

فصل في تعريف الاستعارة:

تقدم في الفصل السابق تعريف الحقيقة والمجاز وفي هذا الفصل يبين المصنف لنا العلاقة بين الحقيقة والمجاز

واعلم أن اللفظ اذا ترك معناه الحقيقي واستعمل في المعنى المجازي فالعدول عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي انما يكون لأجل قرينة ومناسبة بينهما واذا لم يكن هناك أي تعلق بين المعنى الحقيقي والمجازي لم يجز استعمال اللفظ في المعنى المجازي والعلاقة التي بين المعنى الحقيقي والمجازي تسمى علاقة وقرينة ومناسبة واتصالا .

الفرق بين المجاز والاستعارة عند علماء البلاغة:

اذا كان بين المعنى الحقيقي والمجازي علاقة تشبيه يعني هناك تشبيه بينهما فهذا يسمى استعارة واذا ان العلاقة بينهما علاقة غير تشبيه وهناك خمس وعشرون علاقة ليس فيها تشبيه فاذا وجدت علاقة منها بين المعنيين فهذا يسمى مجازا مرسلا.

ثم اعلم أنه لا فرق بين المجاز والاستعارة عند علماء أصول الفقه

ثم يقسم الأصوليون المجاز الى قسمين 1_المجاز اللغوي2_المجاز العقلي

تعريف المجاز اللغوي:هو استعمال اللفظ المفرد في معناه المجازي مثلا يطلق لفظ الأسد وهو مفرد على رجل شجاع

تعريف المجاز العقلي:هو أن ينسب فعل أو معناه الى غير فاعله

مثاله:أنبت الربيع البقل

هنا نسب الانبات الى الربيع مع أن الانبات هو فعل الله يعني الله هو الذي ينبت الشجر وغيرها وليس الربيع ينبت البقل.

أقسام المجاز اللغوي:

المجاز اللغوي نوعان:1_مجاز مستعار

2_مجاز مرسل

تعريف المجاز المستعار:هو اطلاق اللفظ على معناه المجازي وبين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي علاقة تشبيه.

مثاله:لفظ الأسد له معنيان:

1_الحقيقي:وهو الحيوان المفترس.

2_المعنى المجازي:وهو رجل شجاع

فاذا أطلقنا لفظ الأسد على رجل شجاع والعلاقة بين الأسد والرجل الشجاع علاقة تشبيه وهي الشجاعة يعني الشجاعة صفة موجودة في الأسد كما هي موجودة في الرجل الشجاع.

تعريف المجاز المرسل:هو استعمال اللفظ في المعنى المجازي وبين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي تعلق ولكنه ليس تعلق تشبيه.

مثاله:اذا قال الرجل لزوجته:حررتك فلفظ التحرير له معنيان:

1_المعنى الحقيقي:وهو الاعتاق

2_المعنى المجازي:وهو الطلاق

فهو أطلق لفظ التحرير وأراد به الطلاق حررتك يعني طلقتك وليس هناك علاقة تشبيه بين الطلاق والاعتاق.

واعلم أن العلاقة التي ليس فيها تشبيه هي نوعان عند علماء أصول الفقه

1_علاقة العلة والحكم 2_علاقة السبب والحكم.

تعريف العلة:هو ما يوجب الحكم بنفسه يعني بغير واسطة.

تعريف السبب:هو ما يكون مفضيا الى الحكم بدون أن يكون موضوعا له.

يعني العلة هي الشيء الذي يثبت الحكم بنفسه بلا واسطة.

والسبب هو الشيء الذي يدل على الحكم ولكنه ما وضع للحكم ابتداء واذا لم يوضع ليدل على الحكم لم يلزم منه وجود الحكم فقد يوجد السبب ولا يوجد الحكم.

بخلاف العلة فانها موضوعة في الابتداء لتدل على الحكم ولهذا يلزم وجود الحكم عند وجود العلة فاذا وجدت العلة وجد الحكم.

مثال العلة:الاشتراء علة لملك الرقبة بمعنى اذا اشترى أحد عبدا أو أمة انطبق عليه حكم الملك بمعنى أنه صار مالكا لهذا العبد أو لهذه الأمة.

فكلما وجد الاشتراء وجد حكم الملك.

مثال السبب:الاشتراء سبب لملك الجماع بالأمة يعني اذا اشترى أحد أمة صارت حلالا له وجاز له أن يجامعها ولكن لا يلزم الجماع بعد الاشتراء فهو باختياره ان شاء جامعها وان شاء ترك الجماع بها.

القاعدة الأولى عن المجاز المستعار أو عن الاستعارة:

اذا كان هناك اتصال بين العلة والحكم صحت الاستعارة من الجانبين يعني يصح أن يطلق العلة ويراد بها الحكم ويطلق الحكم ويراد به العلة.

واعلم أنه يجوز أن يطلق الأصل ويراد به الفرع مجازا ولا يجوز أن يطلق الفرع ويراد به الأصل

والدليل على صحة اطلاق العلة على الحكم والحكم على العلة هو أن كل منهما أصل للاخر ومحتاج اليه ومعنى كون العلة أصلا للحكم أن الحكم محتاج في ثبوته الى العلة فلا يثبت الحكم الا بالعلة لهذا يجوز أن يطلق العلة ويراد بها الحكم ومعنى كون الحكم أصلا للعلة أن العلة لم توجد وتشرع الا لاثبات الحكم فالعلة باعتبار الغرض تابعة للحكم والحكم متبوع لها لهذا يصح أن يطلق الحكم ويراد به العلة.

القاعدة الثانية:اذا كان هناك علاقة بين السبب والحكم صحت الاستعارة من طرف واحد فقط يعني يطلق الأصل وهو السبب ويراد به الفرع وهو الحكم لكن لا يجوز أن يطلق الحكم ويراد به السبب.

الدليل:يصح اطلاق السبب وارادة الحكم لأن الحكم محتاج في ثبوته الى السبب والسبب محتاج اليه وأصل لهذا يصح أن يطلق ويراد به الحكم.

لكن لا يجوز أن يطلق الحكم ويراد به السبب لأن الحكم ليس بأصل ولأن السبب لم يوضع في الابتداء لاثبات الحكم فقد يوجد السبب ولا يوجد الحكم.

تنبيه:قد يكون السبب بمعنى العلة فحينئذ يصح أن يطلق السبب ويراد به الحكم مثلا قوله تعالى:اني أراني أعصر خمرا هنا المراد بالخمر العنب لأن الخمر لا تعصر بل العنب يعصر فهنا أطلق الله الخمر (وهو المسبب) وأراد به السبب وهو العنب لأن العنب سبب بمعنى العلة لهذا أطلق الخمر(الحكم) وأريد به السبب(العنب)

مثال القاعدة الأولى:يعني اذا كان هناك علاقة بين الحكم والعلة فيصح الاستعارة من الطرفين:

اذا قال أحد:ان ملكت غلاما فهو حر فاذا صار مالكا لعبد كامل فعبده حر حينئذ واذا صار مالكا لنصف العبد مثلا لم يكن عبدا حرا مثلا قال له أحد اشتر مني نصف هذا العبد والنصف هبة لك فاشترى نصفه ثم باع النصف ثم اشترى نصف عبد اخر لم يكن الثاني حرا ايضا لأن العبد الكامل لم يتحقق في ملكه في الحالتين.

فهنا أطلق لفظ (ملكت) الذي هو الحكم وأراد به(الاشتراء) وهو السبب

هكذا لو قال ان اشتريت عبدا فهو حرا

هنا اطلق (اشتريت) الذي هو سبب وأراد به (ملكت) الذي هو الحكم

لأن الاشتراء سبب للملك يعني يصير الانسان مالكا لشيئ بعد أن يشتريه.

فاذا اشترى نصف العبد لم يجب عليه أن يعتقه ويجوز له أن يبيعه فاذا باعه ثم صار مالك لنصف العبد كان هذا النصف حرا لأنه وجد العبد كاملا ولو في حالتين.

مسألة:اذا قال أحد:ان اشتريت عبدا فهو حر وهو اراد بالاشتراء الملك ثم أحضر أمام القاضي وادعى أنه أراد بقوله:اشتريت (ملكت) لأنه يريد أن لا يكون نصف عبده الذي اشتراه ثانيا حرا فانه لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر واراد به الاشتراء لا الملك لكان نصف عبده حرا

نعم يصدق نيته فيما بينه وبين الله لأنه أطلق الاشتراء(العلة) وأراد به (الملك) الحكم ويصح أن يطلق العلة ويراد به الحكم.

مثال القاعدة الثانية: يعني اذا كان هناك علاقة بين الحكم والسبب صح أن يطلق الحكم ويراد به السبب لكن لا يجوز أن يطلق السبب ويراد به الحكم

اذا قال أحد لزوجته:حررتك وهو يريد الطلاق فالتحرير حكم والطلاق سبب وحينئذ يصح هذا الاطلاق لأن الطلاق سبب في تحرير المرأة والتحرير حكم.

ويكون هذا طلاقا بائنا عند أبي حنيفة رحمه الله

اشكال والجواب عليه

اعترض على الحنفية بأنكم جعلتم لفظ (التحرير) مجازا عن الطلاق والقاعدة أن المجاز خليفة عن الحقيقة فالطلاق حقيقة والمجاز خليفة عنها فحينئذ يأخذ لفظ التحرير حكم الطلاق فاذا قال لزوجته حررتك فهو كقوله طلقتك

والتطليق بلفظ الطلاق يقع طلاقا رجعيا عند الحنفية فكذلك اذا قال لزوجته حررتك وقع طلاق رجعي لا بائن فلماذا تقولون ان الطلاق بلفظ التحرير يكون بائنا؟

الجواب:نحن لا نجعل لفظ التحرير مجازا عن الطلاق بل نجعله مجازا عن ازالة ملك المتعة وهو الطلاق البائن فانه يزيل ملك المتعة ولا يمكن أن يزيل الطلاق الرجعي ملك المتعة.

المثال الثاني للقاعدة الثانية: وهي أنه اذا كان هناك علاقة بين الحكم والسبب جاز الاستعارة من طرف واحد فقط وهو أنه يجوز اطلاق السبب وارادة الحكم لكن لا يجوز أن يطلق الحكم ويراد به السبب:

اذا قال أحد لأمته طلقتك وهو يريد تحريرها لم تصح نية التحرير ومن ثم لم تكن أمته حرة لأن لفظ الطلاق حكم والتحرير سبب ولا يجوز اطلاق الحكم وارادة السبب

مسألة تتفرع على هذه القاعدة:

وهي أن النكاح بلفظ الهبة والتمليك يجوز مثلا اذا قالت امرأة لأحد وهبتك نفسي فقال قبلتك صح النكاح وكذلك لو قالت له ملكتك نفسي صح النكاح

لأن الهبة سبب والنكاح حكم فيجوز اطلاق الهبة (السبب) وارادة النكاح(الحكم)

وكون الهبة سببا للنكاح أن الانسان اذا وهب رجلا أمة مثلا يصح لهذا الرجل أن يتزوجها فصارت الهبة سببا للنكاح.

وبالعكس لا يجوز يعني اذا قال أحد لأخر نكحتك أمتي وهو يريد هبتها له لم تصح الهبة لأنه أطلق النكاح(الحكم) وأراد به السبب(الهبة)

قاعدة:أحيانا يكون المحل أو الكلام يدل على معنى مجازي معين بحيث لا يحتمل غيره ففي هذه الحالة لا يحتاج الى نية المتكلم يعني لا نسأله عن نيته بل يحمل كلامه على ذلك

المعنى المجازي المتبادر الى الذهن مثلا اذا قالت امراة حرة لرجل ملكتك نفسي فالمراد به النكاح فينعقد النكاح ان قبل الرجل

لأن لفظ التمليك هنا لا يحتمل المعنى الحقيقي فالمرأة الحرة لا تجعل أحدا مالكا لها لأنها حرة وانما ذلك عمل الأمة لهذا يتعين حمل لفظ التمليك على المعنى المجازي وهو النكاح

وقد يكون الكلام يحتمل المعنى الحقيقي والمجازي ولا يتعين أحدهما فحينئذ نحتاج في تعيين أحد المعنيين الى نية المتكلم يعني نسأله ما نيتك هل كنت تريد المعنى الحقيقي بهذا اللفظ أم المعنى المجازي فاذا عين أحد المعنين حملنا اللفظ عليه مثلا اذا قال رجل لزوجته حررتك نسأله ما مرادك بلفظ التحرير لأنه يحتمل أنه يريد أن تكون زوجته حرة من عمل البيت يعني لا يكلفها عمل البيت أو يريد أن يطلقها فتكون حرة من عقد النكاح الان لو سألناه عن نيته فقال كنت أريد بهذا اللفظ طلاق زوجتي صارت زوجته طالقا وان قال:كنت اريد به تحريرها من عمل البيت لم تكن زوجته طالقا.

اعتراض على القاعدة السابقة:

تقدم أن الامام محمد وأبا يوسف يرون أن المجاز خليفة عن الحقيقة في الحكم يعني لا يجوز أن يحمل اللفظ على المعنى المجازي الا اذا أمكن حمله على الحقيقة واذا لم يمكن حمله على المعنى الحقيقي حينئذ يكون الكلام لغوا لا فائدة له

فلماذا حملتم قول المرأة الحرة للرجل ملكت نفسي على النكاح (المعنى المجازي)

رغم أنه لا يمكن حمل لفظ التمليك على المعنى الحقيقي لأن الرجل لا يجوز له أن يكون مالكا على امراة حرة بل يمكن أن يملك الأمة

الجواب: يمكن حمل لفظ التمليك على المعنى الحقيقي(أن يكون الرجل مالكا للأمة الحرة) بحيث لو ارتدت هذه المرأة عن الاسلام ثم أخذها المسلمون في الحرب جاز لأحد المسلمين أن يكون مالكا عليها .

دليل الامام محمد وأبي يوسف على قولهم ان اللفظ يحمل على المعنى المجازي اذا أمكن حمله على المعنى الحقيقي ولو في الجملة يعني لا يقع في الغالب لكن يمكن وقوعه

اذا حلف أحد فقال والله لأمسن السماء. فمس السماء لا يقع غالبا لكن يمكن أن يصير أحد وليا لله فيذهب الى السماء فيمسها وحينئذ لا تجب عليه الكفارة لأنه لم يحنث في الحلف

فهكذا قول المرأة الحرة للرجل ملكتك نفسي يمكن حمله على النكاح(المعنى المجازي) وان لم يمكن التمليك الا في الجملة كما تقدم تفصيله.

فصل في الصريح والكناية

تعريف الصريح:هو اللفظ الذي يكون مراده واضحا وظاهرا بحيث استعمل في معناه المتبادر الى الذهن مثاله:لفظ بعت واشتريت فالأول ظاهر في بيع شئ يعني اذا استعمله أحد فقال بعت السيارة مثلا تبادر الى ذهننا أنه باع سيارته

واذا قال اشتريت سيارة تبادر الى ذهننا معنى الاشتراء

تعريف الكناية:هو اللفظ الذي يكون المراد به مستتر غير واضح أو خفي

حكم الصريح:اللفظ الصريح اذا استعمله احد فاننا نحمله على المعنى الذي يتبادر الى ذهننا ولا يحتاج فيه الى أن نسأله عن نيته سواء كان اللفظ الصريح خبرا أو صفة أو منادى واذا نوى المتكلم باللفظ الصريح غير معناه لا نقبل دعواه ونيته بل نحكم على ظاهر اللفظ

مسألة تتفرع على هذه القاعدة:لو قال الزوج لزوجته أنت طالق فلفظ طالق وقع صفة في الكلام وهو صريح في الطلاق لهذا تطلق زوجته وان ادعى أنه أراد بالطالق غير الطلاق يعني ما كان يريد أن يطلق زوجته بل يريد أن يقول انها طالق (حرة) من عمل البيت لم نقبل نيته

المثال الثاني:لو قال لزوجته انا طلقتك فهنا لفظ الطلاق وقع خبرا و(انا) مبتدأ وحينئذ يقع الطلاق لأن اللفظ صريح في معناه.

المثال الثالث:لو قال لزوجته:يا طالق وقع الطلاق لأن الطالق وقع هنا منادى وهو لفظ صريح في معناه في يحتاح الى نية المتكلم.

المسألة الثانية: اختلف أبو حنيفة والشافعي رحمه الله في التيمم هل هو طهارة مطلقة أم لا على قولين:

1_يرى الشافعي رحمه الله أن التيمم ليس طهارة مطلقة بل هي طهارة ضرورية يعني شرعه الله تعالى عند الضرورة وهو عدم وجود الماء واذا تيمم أحد ثم صلى به انتهت طهارته ووجب عليه أن يتيمم للصلاة القادمة

دليل الامام الشافعي رحمه الله:اذا تيمم أحد ثم قام الى الصلاة فوجد الماء اثناء الصلاة بطل تيممه ووجب عليه أن يتوضأ ثم يصلي فلو كان التيمم طهارة مطلقة لم ينقض بوجود الماء كما لا ينقض الوضوء حتى يحدث الانسان

أجاب الحنفية عن هذا الدليل فقالوا:اذا وجد أحد اثناء الصلاة الماء يبطل تيممه وسبب هذا أن شرط جواز التيمم عدم وجود الماء وفي هذه الحالة انتهى شرط جواز التيمم
وليس كونه طهارة غير مطلقة سببا في نقض التيمم

مسائل تتفرع على اختلاف الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله في مسألة طهارة التيمم هل هي طهارة مطلقة أم غير مطلقة:

المسألة الأولى:يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه يرى أن التيمم كالوضوء في كون كل منهما طهارة مطلقة فكما أن الوضوء يصح اذا قام به الانسان قبل دخول وقت الصلاة فهكذا التيمم

بينما يرى الشافعي رحمه الله عدم جواز التيمم قبل وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورية وليست كالوضوء.

المسألة الثانية: يجوز أداء صلاتين فأكثر بالتيمم عند أبي حنيفة يعني اذا تيمم الانسان قبل صلاة الظهر جاز له أن يصلي به صلاة الظهر والعصر والمغرب وغيرها ما لم ينتقض تيممه لأن التيمم كالوضوء عنده في كونهما طهارة مطلقة

ويرى الشافعي رحمه الله أنه لا يجوز أكثر من صلاة واحد فرضا بتيمم فمن تيمم لصلاة العصر مثلا وجب عليه أن يتيمم لصلاة المغرب ولو لم ينتقض تيممه.

المسألة الثالثة: يجوز اقتداء المتوضئ بالتميمم عند أبي حنيفة رحمه الله يعني اذا تيمم الامام وتوضأ المقتدون صح اقتداءهم به لأن الوضوء والتيمم كليهما طهارة مطلقة ويرى الشافعي رحمه الله عدم جواز امامة المتيمم للمتوضيء لأن التيمم ليس كالوضوء.

المسألة الرابعة:يجوز التيمم لمن وجد الماء ولكنه خاف على نفسه فلو توضأ صار مريضا أو خاف على نفسه الهلاك عند أبي حنيفة

ويرى الشافعي رحمه الله أن من خاف المرض على نفسه لم يجز له التيمم

ودليل أبي حنيفة أن الله أجاز التيمم عند الخوف من الوقوع في مرض فقال:وان كنتم مرضى أو على سفر..

المسألة الخامسة: من خاف فوات صلاة الجنازة أو صلاة العيد جاز له أن يتيمم ولو عند وجود الماء لأنه لو خرج من المسجد او ذهب يتوضأ فاتته صلاة الجنازة أو صلاة العيد ولا يجوز هذا عند الامام الشافعي.

المسألة: يجب النية للتيمم عند أبي حنيفة رحمه الله لأن التيمم مثل الوضوء في كونه طهارة كاملة ولا يجب أن ينوي الطهارة عند التيمم عند الامام الشافعي.

تعريف الكناية وأحكامها

الكناية هو اللفظ الذي يحتمل معاني عديدة مثل اللفظ الذي يحتمل معنى حقيقيا ومعنى مجازيا قبل أن يأتي دليل ويعين حمله على أحدهما

مثال اللفظ الذي يحتمل معنى حقيقيا ومجازيا ثم يشتهر معناه المجازي قول النبي صلى الله عليه وسلم:لا تبيعوا الصاع بالصاع فلفظ الصاع له معنى حقيقي وهو الصاع (الخشب) الذي يكال به ومعنى مجازي وهو البر او غيره داخل الصاع وهو المعنى المشهور لهذا اللفظ

حكم الكناية: لا يعمل بأحد معانيه حتى يعين المتكلم أو يأتي دليل يدل على ترجيح أحد المعاني لأن الكناية لفظ يحتمل على عدة معان ولهذا يتردد الانسان في حمله على معنى مراد للمتكلم ولا يتعين هذا المعنى الا اذا بينه المتكلم بنفسه أو وجدت قرينة خارجية تدل عليه

مثال الكناية: لفظ البينونة فاذا قال الرجل لزوجته أنت بائن فلفظ (بائن) يحتمل عدة معاني منها أنها بعيدة ومنفصلة عن النكاح 2_أنها منفصلة وبعيدة عن الاثم 3_أنها بعيدة ومنفصلة عن أعمال الخير

فاذا عين المتكلم نيته فقال:كنت نويت الطلاق بهذا اللفظ وقع الطلاق وان لم ينو لم يقع

سؤال وجواب عليه:

اذا قال أحد لزوجته انت طالق وقع طلاق رجعي يجوز فيه للزوج أن يراجعها فكذلك يجب أن يحمل قوله انت بائن على الطلاق الرجعي مع أن المذهب الحنفي أن الطلاق بلفظ (انت بائن) طلاق بائن لا رجعي

الجواب: لفظ البينونة في قوله(انت بائن) يقتضي أن يكون الطلاق هنا بائنا لأن معنى البينونة الانفصال وهو لا يكون الا فيما اذا بانت المرأة من زوجه وحرمت عليه.

مسائل تتفرع على حكم الكناية:

المسألة الأولى: لو أقر أحد على نفسه بالزنا واستعمل لفظا كناية يحتمل عدة معاني مثل أن يقول ارتكبت معها ذنبا فهذا يحتمل أنه مسها أو قبلها أو زنى بها

فلا يقام عليه الحد لوجود الاحتمال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:ادفعوا الحدود بالشبهات.

المسألة الثانية:لو قال أحد أخذت مال أحد لم يقم عليه حد السرقة لأن أخذ مال الغير يحتمل أن يكون وهبه اليه ويحتمله أن يكون أخذه برضاه كما يحتمل أن يكون سرقه منه.

المسألة الثالثة:لو رمى أحد اخر بالزنا فقال الاخر صدقت لم يقم عليه حد الزنا لأن قوله صدقت يحتمل تصديقه في غير هذا يعني يحتمل أنه قال له انت صادق في كل كلامك سوى تهتمك اياي بالزنا.

تقسيم كتاب الله باعتبار ظهور معناه وخفائه:

ثم ينقسم كتاب الله الى أربعة أقسام باعتبار ظهور معناه يعني اذا كان اللفظ ظاهر المعنى فهو أربعة انواع:

1_ظاهر2_نص3_مفسر4_محكم

وينقسم باعتبار خفاء معناه الى أربعة أنواع:1_خفي2_مشكل3_مجمل4___متشابه

وتسمى هذه الأنواع الثمانية بالمتقابلات أو المتضادات لأن كل منها يقابل الاخر ويضاده مثلا الظاهر يخالف الخفي في معناه

تعريف التضاد والتقابل:هو استحالة جمع شيئين في مكان واحد في زمان واحد باعتبار واحد يعني يكون شيئان يخالف أحدهما الاخر مخالفة ظاهرة بحيث لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد في مكان واحد وباعتبار واحد مثل الظاهر والخفي.

تعريف الظاهر:هو اللفظ أو الكلام الذي متى سمعه سامع فهم المراد منه من غير أن يفكر فيه

تعريف النص:هو اللفظ أو الكلام الذي متى سمعه سامع فهم المراد به من غير أن يـتأمل فيه واستعمله المتكلم لهذا المعنى الذي فهمه السامع.

الفرق بين الظاهر والنص:هو أن النص أكثر وضاحة وظهورا من الظاهر لأن النص يفهم المراد منه مباشرة بعد سماعه والمتكلم انما جاء به ليدل على هذه المعنى

وأما الظاهر فيفهم المراد منه مباشرة لكن ما جاء المتكلم به ليدل على هذا المعنى.

مثال اجتمع فيه النص والظاهر:اذا قال أحد:رأيت زيدا حين جاءني القوم

فهنا لفظ (زيد) نص لأن السامع يفهم منه شخصا معينا مباشرة وجاء الكلام لهذا

ولفظ (القوم) ظاهر لأن المراد به مفهوم لكل واحد لكن الكلام لم يسق أو لم يذكره المتكلم هنا لبيان المقصود بل كان غرض المتكلم بيان اتيان زيد.

مثال النص والظاهر في القران: قوله تعالى:أحل الله البيع وحرم الربا

هذه الاية نزلت في رد المشركين الذين قالوا انما البيع مثل الربا

فرد الله عليهم وبين الفرق بين البيع والربا وهو أن الربا حرام والبيع حلال

فالاية نص في بيان الفرق بينهما لأنها سيقت يعني جاء الله بها لهذا الأمر

وظاهر في بيان حل البيع وحرمة الربا لأنهما يفهمان من الكلام وان كان الكلام ما سيق لأجلهما.

أمثلة النص والظاهر:

المثال الأول:قوله تعالى:فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع

هذه الاية نزلت لتبين عدد النساء التي يجوز النكاح بها ولا يجوز الزيادة عليه وهو أربع اذن هي نص في بيان عدد النساء لأن الله ذكرها وجاء بها لهذا المعنى

ويفهم منها مسألة أخرى وهي جواز النكاح أو استحبابه لأن قوله(فانكحوا) أمر والأمر يدل في أقل أحواله على الاباحة والجواز

فالاية ظاهر في جواز النكاح.

المثال الثاني:قوله تعالى:لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة

الاية نزلت لبيان جواز طلاق المرأة التي وقع العقد عليها ولم يمسها زوجها أو يقرر لها المهر فهي نص في هذه المسألة

وتظهر مسألة أخرى من الاية وهي أن عقدة الطلاق بيد الزوج متى شاء يطلق لأن قوله تعالى (طلقتم) يدل عليه فالاية ظاهر في جواز طلاق الرجل زوجته وأن الطلاق أمر جائز مع الكراهة.

المثال الثالث:قول النبي صلى الله عليه وسلم:من ملك ذا رحم فهو حر

هذا الحديث جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لبيان أن الملك لا يقع على الاقارب فمن غلب على الكفار مثلا وأخذ منهم قريبا له لم يكن عبدا له بل صار حرا

ويظهر من الحديث مسألة أخرى وهي اثبات الملك للاقارب يعني يمكن للاقارب أن يكون مالكا على غيره

حكم النص والظاهر:

اختلف الأصوليون في حكم النص والظاهر فمذهب جمهور الأصوليين منهم الكرخي وأبو بكر الجصاص وغيرهما أن النص والظاهر الواردين في كتاب الله يفيدان القطع واليقين ويعمل بهما قطعا

وذهب بعضهم منهم ابو منصور الماتريدي الى أن العمل بهما ظني

وثمرة الخلاف أن الجمهور يعتقدون كفر من أنكر النص أو الظاهر والاخرون لا يكفرون منكرهما بل يرونه فاسقا.

دليل أبي منصور الماتردي:أن النص والظاهر اما أن يكونا عامين فيحتملان التخصيص واما أن يكونا خاصين فيحتملان التأويل ولهذا يجب العمل بهما ظنا.

ودليل الجمهور:أن النص والظاهر يحتملان غير معناهما ولكن هذا الاحتمال ليس عليه دليل قوي فلا عبرة به.

مسألة تتفرع على حكم الظاهر وهو وجوب العمل به:

مثال:رجل له بنتان وهو مملوك لأحد لكن بنتيه حرتان فاشترته احدى بنتيه والرسول بين لنا أن من ملك ذا رحم فهو حر لهذا يصير والدها حرا في يدها وتصير معتقة لوالدها

فلو مات والدها بعد ذلك وترك مالا فالبنت المعتقة تأخذ ثلثي المال حصة للميراث فرضا وحصة للولاء لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:الولاء لمن أعتق وأما البنت الأخرى فهي تأخذ نصيبها فرضا فقط

قاعدة:يجب ترجيح النص على الظاهر حين التعارض بينهما:

اذا وقع التعارض بين النص والظاهر وجب العمل بالنص وترك الظاهر

مثاله:اذا قال لزوجته:طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي

فقولها(ابنت نفسي) نص في الطلاق الرجعي لأنه وقع في جواب(طلقي) ولأن المتكلم جاء به ليجيب على قوله(طلقي نفسك) والطلاق المجرد يقع رجعيا عند الحنفية

وهو ظاهر في الطلاق البائن لو نظرنا الى ظاهر(أبنت) فهمنا منه الطلاق البائن

ولكن لا نعمل بالظاهر هنا لأن النص أكثر وضوحا منه فيرجح عليه.

المثال الثاني:قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل عرينة وهم الذين جاءوا الى المدينة فأصابهم مرض فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشرب بول الابل ولبنه فقال لهم:اشربوا من أبوالها وألبانها

فهذا الحديث نص في بيان أن بول الابل فيه شفاء ولهذا المعنى ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم

ويظهر منه مسألة أخرى وهي جواز شرب بول الابل لأن هذا المعنى يفهم من ظاهر الحديث

فأخذ بعض العلماء بظاهر الحديث فأجازوا شرب بول كل حيوان يؤكل لحمه ومن ثم قالوا بأن بول مأكول اللحم طاهر

ولكن هناك حديث نص يخالف هذا الظاهر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول يعني اجتنبوه

فهو نص في نجاسة البول ولهذا يعمل به ويترك الحديث الأول لكونه ظاهرا

المثال الثالث لتعارض النص والمؤول:

اختلف العلماء في الأشياء التي تخرج من الأرض من بر وشعير وخضروات والأرز متى تجب فيها الزكاة

فذهب أبو حنيفة الى أن الخارج من الأرض تجب فيه الزكاة سواء كان قليلا أو كثيرا فلو خرج كيلو من البر في مزرعتك فعليك اخراج الزكاة منه

ومذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد أن الزكاة لا تجب في شيء من هذه الأموال حتى تبلغ نصابا وهو خمسة أوسق(ثلاثمائة صاع)

دليل أبي حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم(فيما سقت السماء العشر)

وجه الاستدلال أن لفظ(ما) عام يشمل القليل والكثير وهو هنا نص

ودليل الشافعي قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

وأجيب عنه بأنه مؤول لأن لفظ (صدقة) يحتمل معاني كثيرة مثلا الصدقة النفلية,العشر,الزكاة المفروضة

واللفظ الذي يحتمل معاني كثيرة يسمى مؤولا والحديث الأول نص فيقدم عليه ويترك العمل بالثاني.

تعريف المفسر:هو الكلام الذي بين المتكلم نفسه المراد به فلا احتمال فيه للتخصيص والتأويل

والفرق بين النص والمفسر:أن المفسر أكثر وضوحا من النص لأن النص يحتمل التخصيص والتأويل والمفسر لا يحتملهما

مثال المفسر:قوله تعالى:فسجد الملائكة كلهم أجمعون

فقوله(الملائكة) جمع ولفظ الجمع يدل على ثلاثة أفراد فأكثر فلفظ(الملائكة) كان يحتمل سجود بعض الملائكة كما كان يحتمل سجود كلهم

لكن ذكر الله تعالى بعده (كلهم أجمعون)فبين بنفسه أن السجود كان من جميع الملائكة فصار لفظ (الملائكة)مفسرا بعد أن كان محتملا لعدة معان

أمثلة على المفسر:

المثال الأول:لو قال أحد تزوجت فلانة شهرا بكذا

فلفظ (تزوجت) كان يحتمل النكاح الشرعي والنكاح الحرام(المتعة)

ثم بعد ذلك جاء المتكلم بتفسير النكاح فقال (شهرا بكذا) يعني تزوجتها الى مدة معينة وهي شهر واحد ومعلوم أن النكاح الى مدة معلومة بعوض نكاح المتعة

فصار لفظ(تزوجت) مفسرا بعد أن كان غير مفسر

المثال الثاني:لو أقر رجل فقال:لفلان علي ألف من قيمة هذا العبد

فقوله هذا ظاهر في ثبوت الاقرار ونص في وجوب ألف عليه لكن يبقى الاحتمال في سبب وجوب الألف لأنه يمكن أنه سرقها منه أو اقترضها أو أخذ منه شيئا قيمته ألف روبية

فجاء المتكلم وفسر كلامه فقال(من قيمة هذا العبد) فزال كل الاحتمالات الموجودة في كلامه وتبين لنا أن الألف وجب عليه له لأنه اشترى منه عبدا

الان ننظر اذا كان العبد في يد المقر(الذي أقر على نفسه بأن لفلان علي ألف روبية من قيمة هذا العبد) ألزمناه بأداءها الى المقر له (الذي باع العبد)

ولو وجدنا العبد في يد المقر له رجحنا المفسر على النص ولم نلزم المقر بأداء الألف.

كأن المفسر تعارض بالنص هنا لأن العبد اذا وجد في يد المقر له اقتضى النص وجوب الألف على المقر لقوله لفلان علي ألف

والمفسر يقتضي عدم وجوب ذلك لأن العبد ليس في يد المقر وهو قال لفلان علي الف من ثمن هذا العبد والعبد في يد المقر له ولم يشتره منه المقر

والمفسر يقدم على النص حين التعارض.

المثال الثالث: أقر رجل بأن لفلان علي ألف من قيمة هذا المتاع

يعني اشتريت منه هذا المتاع قرضا حيث لم أؤد قيمته

فقوله(لفلان علي ألف) نص في وجوب ألف روبية عليه

لكن لا نكتفي بهذا بل ننظر الى تفسيره كلامه فنجد أنه فسر كلامه وبين لنا سبب وجوب الألف عليه وهو اشتراءه منه هذا المتاع

فلو وجدنا المتاع عند المقر عملنا بالمفسر وألزمناه بأداء القيمة الى المقر له

وان لم نجد المتاع عنده لم نعمل بالنص فنلزمه بأداء القيمة لأن النص لا يعمل به عند تعارضه بالمفسر.

المثال الرابع: أقر رجل فقال لفلان علي أل من نقد بلد سماه مثلا من روبيات باكستانية

وهو يسكن في السعودية فلا نلزمه أداء ألف ريال سعودي بل يلزم بأداء ألف روبيات باكستانية

لأنه فسر كلامه رغم أن قوله لفلان علي الف نص يقتضي وجوب ألف ريال

لكن لا يعمل بالنص عند وجود المفسر.

تعريف المحكم:

فهو في اللغة صيغةٍ اسم مفعول من باب الافعال يعني أحكم يحكم محكما

بمعنى القوي والمضبوط

وهو في الاصطلاح:كلام أقوى وأكثر ظهورا من المفسر الذي لا يجوز خلافه ولا يدخله نسخ ولا تبديل

فتبين من هذا التعريف أن المحكم هي الاية أو الحديث الذي لا يحتمل النسخ يعني لا يمكن أن يصير منسوخا أو يأتي الله بحكم غيره بدله

والمفسر ليس كذلك فانه وان كان واضحا لكن يحتمل النسخ

مثال المحكم:قوله تعالى:ان الله بكل شيء عليم

معناه أن علم الله كان محيطا بكل شيئ في الماضي وهو محيط بكل شيئ في الحال ويكون محيطا فيما يستقبل من الزمان

والصفة تابعة للذات فكما أن ذات الله تعالى لا يتغير ولا يتبدل فكذلك صفاته لا تقبل أي تغيير.

فهذه الاية محكمة لا يعتريها أي تبديل أو نسخ

مثال المحكم في الأحكام الشرعية:

أقر رجل فقال:لفلان علي ألف من قيمة هذا العبد

فقوله (لفلان علي ألف) نص في وجوب الألف عليه وقوله(من قيمة هذا العبد)

تفسير واحكام لأنه فسر قوله وأزال الاحتمال منه وأحكمه حتى لا يدخله احتمال ولا يجوز له الرجوع منه

لأنه لا يمكن له أن يرجع من قوله ويقول ليس علي ألف لفلان

حكم المفسر والمحكم:

المفسر والمحكم كلاهما لا يحتمل التأويل والتخصيص فحكمهما أنه يجب العمل بهما اعتقادا وعملا يعني اذا ورد اللفظ المحكم بحكم اعتقدناه وعملنا به

تقسيم اللفظ باعتبار خفاء معناه الى أربعة أُقسام

قد يكون معنى اللفظ خفيا غير ظاهر واللفظ بهذا الاعتبار ينقسم الى خفي وهو ضد الظاهر ومشكل وهو ضد النص ومجمل وهو ضد المفسر ومتشابه وهو ضد المحكم

واليك تفصيل كل قسم من هذه الأقسام الأربعة:

تعريف الخفي:هو اللفظ الذي يكون مراده خفيا غير ظاهر بسبب أمر خارجي وليس بسبب صيغته فصيغته واضحة يعني معناه اللغوي واضح لكل أحد لكن هناك قرينة خارجية تأتي بالخفاء في مراده وحينئذ نتردد في اطلاق هذا اللفظ على بعض أفراده يعني نكون في تردد هل نطلقه على هذه الأفراد أم لا

فنحتاج الى تحقيق وبحث حتى نزيل الخفاء منه

حكم الخفي:

يجب البحث والتحقيق حتى يتبين لنا سبب الخفاء في اطلاق اللفظ على بعض الأفراد هل السبب وجود معنى زائد في الفرد الذي يدل عليه اللفظ دلالة خفية أم السبب وجود معنى ناقص فيه

ومن ثم يزول الخفاء ويتعين العمل باللفظ.

أمثلة على الخفي

المثال الأول: قوله تعالى:السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

فلفظ السارق ظاهر يدل على الذي يسرق يعني يأخذ مال الغير خفية حيث لا يدري

لكن هل يدل هذا اللفظ على النباش الذي يسرق كفن الأموات وقاطع جيوب الناس

أم لا؟

الان لو نظرنا الى ظاهر لفظ (السارق) وجدناه عاما لأنه معرف ب(ال)فيشمل كل من يأخذ مال الغير فهو يشمل السارق والنباش وقاطع الجيوب

ولكن دلالته على النباش وقاطع الجيوب دلالة خفية لا من حيث اللفظ فاللفظ يدل عليهما لكن هناك قرينة خارجية تجعل دلالته عليهما خفية وهي أن النباش وقاطع الجيوب لا يسميان سارقين في عرف الناس بل الذي يسرق الكفن يسمى نباشا والذي يقطع الجيب يسمى طرازا فلهذا يوجد الخفاء في دلالة لفظ السارق عليهما

وبعد التحقيق والبحث نجد أن هناك معنى زائدا في (الطراز) على السارق لأن السارق يأخذ مال الغير خفية والطراز يأخذه وصاحب المال مستيقظ يعني ليس هو نائم أو غائب

وهذا المعنى الزائد جعل الناس عدلوا عن تسميته بالسارق الى تسميته بالطراز

ونجد أيضا أن الطراز أكثر جرما وأكثر استحقاقا للعقاب من السارق فتقطع يده من باب أولى لأنه تقطع يد السارق الذي هو دونه في الاثم.

الان نأتي الى دلالة لفظ السارق على النباش

فنقول:لو نظرنا الى ظاهر لفظ السارق وجدناه دالا على النباش لأنه لفظ عام يشمل كل من يسرق والنباش نوع سارق

لكن نجد أن معنى السرقة أقل في النباش من السارق وذلك لوجوه:

1_السارق يأخذ مال الغير وهو خائف من امساك صاحب المال عليه.

2_أن السارق يسرق مالا يرغب فيه الناس ويحبونه ويخافون على تلفه والنباش يأخذ الكفن الذي لا رغبة للناس فيه

3_أن السارق يأخذ مال الغير من مكان محفوظ عليه مراقبة الناس والنباش يسرق الكفن من المقبرة التي ليس عليها حفيظ أو رقيب

فلما وجدنا أن معنى السرقة في النباش أقل من وجوده في السارق قلنا ان دلالة اللفظ على النباش دلالة خفية لهذا السبب

ومن ثم قال الحنفية لا تقطع يد النباش بل يعزره الحاكم

بينما ذهب الامام الشافعي رحمه الله الى أن النباش تقطع يده لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نبش قطعناه

وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بأن القطع هنا ليس المراد به الحد الشرعي بل المراد أنه حكم سياسي يعني ان شاء قاضي المسلمين أن يحكم بقطع يد النباش حكم به وان لم يشأ لم يكن

المثال الثاني: قوله تعالى:الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

لو نظرنا الى لفظ (الزاني) وجدناه شاملا عاما يشمل الزاني الذي يزني بامرأة ويشمل الرجل الذي يزني برجل في دبره ويسمى لوطيا

لكن دلالة لفظ الزاني على اللوطي دلالة خفية لا من حيث لفظ الزاني فهو يشمله لكن هناك قرينة خارجية تدل على أن اللوطي ليس كالزاني

لان في الزنا تحصل اللذة للرجل والمرأة معا وفي اللواط تحصل اللذي فقط للرجل الذي يلوط ويزني أم المفعول به فلا تحصل له ذلك

فمذهب أبي حنيفة أن اللوطي لا يقام عليه حد الجلد فلا يجلد مائة جلدة لأن في اطلاق لفظ الزاني عليه شبهة وخفاء والحدود لا تقام عند وجود الشبهة.

المثال الثالث: لو حلف رجل فقال: والله لا اكل الفاكهة ثم أكل العنب فهل يحنث ويجب عليه الكفارة أم لا

لو نظرنا الى لفظ الفاكهة وجدناه يشمل العنب لأنه نوع فاكهة فاللفظ يدل عليه من حيث صيغته ولكن رأينا في عرف الناس فوجدناهم لا يطلقون لفظ الفاكهة على العنب لأن الفاكهة هي الأشياء التي يتلذ بها الانسان مثل التفاحة والموز وغير ذلك وأما العنب فلا يأكله الناس لمجرد اللذة بل يأكلها ليلتذوا بها وللغذاء أيضا يعني ليشبعوا بها

وبناء على هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه أن من حلف أن لا يأكل الفاكهة ثم أكل العنب لم يكن حانثا لأن العنب ليس من الفاكهة ودلالة الفاكهة عليه خفية ولهذا لا كفارة عليه.

تعريف المشكل:

هو اللفظ الذي خفي مراده بسبب صيغته حيث يكون دالا على عدة معان فلا يمكن للسامع حمله على معنى بعينه

الفرق بين الخفي والمشكل:

خفاء المعنى أكثر في المشكل من الخفي لأن الخفي يخفى مراده بسبب أمر عارض والمشكل يخفى مراده بسبب لفظه وصيغته ولهذا نحتاج في الخفي الى الطلب فقط ونحتاج في المشكل الى الطلب وبعد الطلب التأمل في معناه المراد.

حكم المشكل:

على المسلم أولا أن يعتقد أن مراد الشارع بذكر هذا اللفظ(المشكل) حق لا ريب فيه ثم يبحث وينظر في كم معنى استعمل هذا اللفظ فاذا عرف جميع المعاني التي يستعمل

فيها هذا اللفظ في اللغة العربية نظر في سياق الكلام وسباقه ليحمل اللفظ على معناه المراد في الجملة .

مثال على المشكل:

قوله تعالى:نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

فقوله(أنى) مشكل لأنه يدل على عدة معان منها 1_حيث فمعنى الاية حينئذ نساءكم حرث لكم حيث شئتم سواء في القبل أو الدبر ومن هنا دلت على جواز اللواط مع الزوجة

ومنها 2_كيف شئتم يعني نساءكم حرث لكم كيف شئتم يعني تجامعون في القبل(الفرج) لكن تختارون أي كيفية شئتم سواء قياما أو قعودا أو استلقاء

ولما نظرنا في سياق وسباق الاية وجدنا أن المعنى الثاني هو الراجح والمتعين هنا

لأن قوله (حرث) لكم يدل على أن الزوجة تجامع في مكان يكون سببا للحرث والنسل لأن الحرث انما يحرث ليخرج منه الزرع والفرج هو مكان النسل لخروج الأولاد منه وليس الدبر كذلك فتعين المعنى الثاني.

المثال الثاني على المشكل:

لو حلف رجل فقال:والله لا اكل الادام

فلفظ الادام مشكل لأنه يحتمل عدة معان منها _هو الطعام الذي لا يؤكل وحده بل يؤكل مع الخبز مثل الخل وعلى المعنى حمله أبو حنيفة

ومنها 2_هو الطعام الذي يؤكل لوحده ويؤكل مع الخبز أيضا مثل اللحم والبيض والجبن

وعلى هذا المعنى حمله أبو يوسف ومحمد

وبناء على هذا اذا أكل اللحم أو البيض أو الجبن لا يكون حانثا عند أبي حنيفة رحمه الله ويكون حانثا عند أبي يوسف ومحمد.

تعريف المجمل:

هو اللفظ الذي فيه احتمال عدة معان ولا يتضح المراد به حتى بعد البحث والتأمل بل يحتاج في بيان مراده الى تبيين المتكلم يعني المتكلم نفسه هو الذي يبين مراده بهذا اللفظ حينئذ يتضح معناه فيعمل به

ولهذا المجمل أكثر خفاء من المشكل لأن المشكل يزول خفاءه ويتضح مراده بعد البحث والتأمل والمجمل ليس كذلك بل لا بد فيه الى بيان المتكلم.

مثال المجمل:قوله تعالى :أحل الله البيع وحرم الربا

فلو نظرنا في كتب اللغة وجدنا أن لفظ الربا يطلق على مطلق الزيادة وعلى هذا يكون كل بيع وجد فيه الزيادة حراما لكن الأمر ليس كذلك بل ورد تفسير هذه الزيادة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا...

فالحديث يدل على أن الأشياء التي توكل أو توزن يحرم الزيادة فيها عند التبادل

فلا يجوز لي أن أخذ منك كيلو من البر ثم أرده اليك كيلو ونصف مثلا

أما الأشياء التي لا تكال ولا توزن مثل البرتقال وغيره فلا تحرم الزيادة فيها

فلفظ (الربا) الوارد في الاية كان مجملا يحتاج الى بيان الشرع فجاء الشارع وهو الرسول عليه الصلاة والسلام وبين المراد به وان لم يبينه لنا لم نفهم المراد به ولو تأملنا.

تعريف المتشابه:

هو اللفظ الذي لم يتضح مراده لا من قبل الشارع ولا يتضح حتى بعد البحث والطلب والتأمل فهو يكون خفي المراد غير واضح المعنى الى يوم القيامة ولا يعرف المراد به الا الله

وعلى هذا المتشابه أكثر خفاء من المجمل لأن المجمل يزول خفاء معناه عند اتيان البيان من قبل الشارع والمتشابه يبقى خفاءه الى الأبد.

مثال المتشابه:الحروف المقطعات التي وردت في بداية بعض سور قرانية مثل الم حم طس فهذه الحروف لم يبين لنا الشارع معناها ولا يزال معناه خفيا الى قيام الساعة

القرائن التي لأجلها يترك المعنى الحقيقي للفظ ويحمل اللفظ على معنى اخر

وهي خمس قرائن:

1_دلالة العرف

والمراد بها أن يجتمع الناس في عرفهم على معنى للفظ ما فيكون ذلك المعنى هو المراد باللفظ ولا يحمل اللفظ على المعنى الحقيقي بل يترك المعنى الحقيقي ويعمل بالمعنى الذي تعارف عليه الناس واجتمعوا

دليل ذلك:أن المتكلم اذا استعمل لفظا ما فانه يريد به معنى معينا فاذا حمل أهل العرف هذا اللفظ على معنى علمنا أنه هو مراد المتكلم لأن المتكلم من أهل العرف

مثال ذلك:لو حلف رجل فقال والله لا أشتري رأسا

ولفظ (رأس) يطلق على جميع الرؤوس التي تباع وتشترى في السوق مثل رأس البقرة ورأس الدجاجة ورأس الشاة ورأس العصفور والحمامة

فلفظ (الرأس) حقيقة في جميع الرؤوس المذكورة ولكن أجمع أهل العرف على أن رأس العصفور والحمامة لا يدخل في لفظ(رأس) لأن عامة الناس لا يبيعون ولا يشترون رأس العصفور والحمامة

وعلى هذا يحمل اللفظ على المعنى الذي تعارف الناس عليه وهو أن لفظ الرأس يشمل كل الأنواع المذكور ماعدا العصفور والحمامة

ويترك المعنى الحقيقي فنقول لو اشترى رأس العصفور لم يكن حانثا ولم تجب عليه الكفارة.

المثال الثاني:

لو حلف فقال والله لا اكل بيضا

حملنا لفظ (بيضا) على المعنى الذي اتفق عليه الناس في عرفهم

وهو أن المراد بالبيض بيض الدجاجة والبطة

وان كان لفظ البيضة حقيقة في بيض الحمامة وبيض العصفور أيضا

لكن نترك هذه الحقيقة لأجل عرف الناس.

وبناء على هذا لو أكل بيض الحمامة أو بيض العصفور لم يكن حانثا ولم تجب عليه الكفارة

المثال الثالث:

لو نذر أحد فقال نذرت أن أمشي الى بيت الله

فالمشي الى بيت الله حقيقة في مجرد الذهاب الى بيت الله سواء كان بنية الحج أو نية العمرة أو نية التجارة مثلا

لكن عرف الناس يدل على أن المراد بالمشي الى بيت الله الحج وليس مجرد الذهاب

وعلى هذا يجب عليه أن يوفي بنذره ويذهب الى بيت الله لأداء الحج

ولو ذهب الى بيت الله واعتمر أو ذهب في غير أشهر الحج لم يوف بنذره وكان النذر باقيا في ذمته.

القرينة الثاني التي لأجلها يترك المعنى الحقيقي للفظ

صورتها:أن يكون في نفس الكلام دليل على أن المراد هنا معنى غير حقيقي

لأن اللفظ يدل على فرد كامل له لا على فرد ناقص مثلا لفظ زيد يدل على جميع الأجزاء التي تركب منها جسم زيد ولا يدل على يد زيد فقط

واعلم أن العبد الذي يتيقن زوال رقه فرقه ناقص والذي لا يتيقن زوال رقه فرقه كامل

مثال الأول:الغلام المدبر وهو العبد الذي قال له مالكه أنت حر بعد موتي فهذا رقه يقيني لأن الموت حق ويقين ونحن نعلم يقينا أن المالك اذا توفي كان العبد حرا

ومثال الثاني:الغلام المكاتب وهو العبد الذي قال له سيده (مالكه) اكتسب لي ألف روبية مثلا فأنت حر

فهذا رقه ليس بيقيني لأنه قد يعجز عن أداء المبلغ المذكور فيكون رقه باقيا ولا يزال مملوكا في يد مالكه

وهذا رقه كامل

والعبد ثلاثة أقسام

1_المدبر 2_والمكاتب 3_والمعتق بعضه وهو العبد الذي أعتق بعضه مالكه ولم يعتق بعضه الأخر

الان نأتي الى مثال ترك المعنى الحقيقي لأجل دلالة نفس الكلام على معنى أخر

لو قال احد كل عبدي حر

فلفظ العبد مطلق ومعناه الحقيقي جميع اقسام العبد وهي المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد

لكن لا يعمل بالمعنى الحقيقي هنا

لأن نفس الكلام يدل على أن المعتق بعضه لا يدخل في العبد

لأن لفظ (عبدي) هنا مطلق والمطلق يدل على فرده الكامل والعبد المعتق بعضه ليس بفرد كامل للفظ (عبد) بل هو فرد ناقص

وكذلك لا يكون المكاتب حرا أيضا لأنه فرد ناقص

ويكون الغلام المدبر وأم الولد حرين لأنهما فردان كاملان للفظ (عبد)

مسألة: قوله تعالى في كفارة اليمين والظهار :فتحرير رقبة

فلفظ رقبة مطلق يدل على فرد كامل

وعلى هذا يصح اعتاق المكاتب في كفارة الظهار واليمين لأن رقه كامل

ولا يجوز اعتاق المدبر وأم الولد في كفارتهما لأن رقهما ناقص

القرينة الثالثة التي لأجلها نترك المعنى الحقيقي ونعمل بمعنى أخر

هي أن توجد في سياق الكلام قرينة تدل على أن المراد هنا ليس المعنى الحقيقي

والقرينة هذه تكون لفظية

أمثلة ذلك:

1_ اذا قال أحد المسلمين للحربي والكفار محصورون في قلعتهم انزل ان كنت رجلا

فقوله:انزل معناه الحقيقي أن المسلم يريد أن يؤمن ذلك الكافر لكن قوله ان كنت رجلا قرينة لفظية أن المراد هنا ليس المعنى الحقيقي بل المعنى أنه يهدده بأنه لو نزل قتله

وحينئذ لو نزل لم يكن له أمن.

المثال الثاني: لو طلب أحد الكفار الأمن وهو محصور في قلعة فقال له أمير المسلمين الأمان ستعلم ما تراه غدا ولا تكن مستعجلا

فقوله:الأمان معناه الحقيقي أنه أعطاه الأمان لكن قوله بعد ذلك ستعلم ما تراه غدا قرينة لفظية تدل على أن المراد هنا غير المعنى الحقيقي وبناء على هذا لو نزل الكافر لم يكن في أمن من جانب المسلمين.

المثال الثالث:

لو قال أحد لصاحبه اشتر لي جارية تقوم بخدمتي

فقوله :جارية عام يشمل كل جارية سواء كانت سليمة أم مريضة

لكن قوله بعد ذلك تقوم بخدمتي قرينة لفظية تدل على أنه يريد جارية تخدمه ولا يمكن للمريضة أن تقوم بالخدمة فالمعنى المتعين هنا أنه يريد جارية سليمة وليست مريضة

وبناء على هذا لو اشترى له صاحبه جارية مريضة لم ينعقد البيع وكان له حق ردها

المثال الرابع:

لو قال أحد لصاحبه اشتر لي جارية اجامعها يعني يحل لي جماعها

فقوله:جارية عام يشمل كل جارية سواء كانت حلالا له جماعها أم كانت حراما عليه مثل أخته من الرضاعة

فاشترى له صاحبه أختا له من الرضاعة لم ينعقد البيع وكان له حق ردها

لأنه قال جارية يجوز لي جماعها وهذه الجارية وان كانت جارية لكن لا يحل له الجماع بها لأنها أخته من الرضاعة.

المثال الخامس:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم:اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الاخر شفاء

فقوله:فليغمسه أمر والأمر يدل على الوجوب فالمعنى الحقيقي هنا أن ادخال الذباب في الاناء في هذه الحالة واجب وتاركه اثم لكن قوله (فان في أحد جناحيه داء)

قرينة لفظية تدل على أن الأمر هنا ليس للوجوب بل هو للشفقة.

المثال السادس:

قوله تعالى:انما الصدقات للفقراء والمساكين...

استدل الشافعي بهذه الاية على اعطاء الزكاة لثلاثة من أي صنف من هذه الأصناف الثمانية واجب

فلو أراد أحد أن يخرج زكاة ماله وجب عليه أن يعطيه ثلاثة فقراء أو ثلاثة من المساكين وهلم جرا

ولو أعطى فقيرين من الفقراء أو فقيرا كل زكاة ماله لم تصح زكاته

لأن الله ذكر هذه الأصناف الثمانية بصيغة الجمع وأقل الجمع يبدأ من ثلاثة

وقال الحنفية بأن هذا الاستدلال ليس بصحيح فالاية ليست هنا على معناها الحقيقي

والقرينة اللفظية التي تصرفها عن المعنى الحقيقي هي قوله تعالى: منهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون

فجاء قوله تعالى:انما الصدقات للفقراء ردا على هولاء المنافقين وبيانا أن الله ذكر هذه الاية حتى ينقطع طمع المنافقين في أخذ الزكاة

القرينة الرابعة التي لأجلها نترك المعنى الحقيقي ونحمل اللفظ على معنى اخر

هي حال المتكلم وارادته

يعني اللفظ يدل على معنى وهو حقيقة فيه لكن يظهر من حال المتكلم أنه يريد معنى غير المعنى الحقيقي فنحمل الكلام عليه

أمثلة على هذا:

المثال الأول:قوله تعالى:فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

المعنى الحقيقي لهذه الاية أن الله خير الانسان بين الايمان والكفر وأن الله راض بكفره كما هو راض بايمانه

لكن حال المتكلم(الله) تدل على أن المراد هنا ليس المعنى الحقيقي لأن حكمة الله تقتضي عدم الرضا بالكفر بل المراد هنا الزجر والتوبيخ على الكفر

المثال الثاني:

لو قال أحد لصديقه تعال تناول معي الفطور فقال والله لا أتناول الفطور

فقوله هذا يحمل على عدم تناول الفطور ذلك اليوم فقط دون غيره من الأيام ولهذا يجوز له أن يتناوله في الأيام المقبلة واذا تناوله فيها لم يكن حانثا

ونحن نرى أن قوله(لا أتناول الفطور) معناه الحقيقي عدم تناول الفطور مطلقا لا في هذا اليوم ولا في الأيام القادمة

لكن قول صديقه له ذلك اليوم بأن تعال نفطر معا يدل على أنه لا يريد تناوله ذلك اليوم فقط.

المثال الثالث:

رجل قال لصديقه المسافر اشتر لي لحما

فقوله(لحما) عام يشمل المطبوخ وغير المطبوخ لكن حالة صديقه تدل على أن المراد ليس المعنى الحقيقي بل المراد اللحم المطبوخ لأنه مسافر والمسافر ليس عنده وسائل الطبخ من اناء ونار وغير ذلك فيجب عليه أن يشتري له لحما مطبوخا من السوق

ولو قال له اشتر لي لحما وهو مقيم في بيته فالحالة تقتضي اشتراء لحم غير مطبوخ لأنه في بيته يتمكن من طبخه.

المثال الرابع:

أرادت امراة أن تخرج من بيتها فقال لها زوجها ان خرجت من البيت فانت طالق

فقوله (ان خرجت من البيت) عام يشمل جميع الحالات سواء خرجت الان أو خرجت بعد قليل في ذلك اليوم أو غدا أو في الأيام المقبلة

لكن يترك هذا المعنى الحقيقي لأجل حال المتكلم لأن حاله تقتضي أنه يعلق الطلاق بخروجها الان

فلو خرجت غدا أو في يوم أخر لم تكن طالقا

القرينة الخامسة التي لأجلها يترك المعنى الحقيقي للكلام ويحمل على معنى غيره

هي أن يكون اللفظ مستعملا في معنى ليس صالحا لذلك اللفظ وليس محلا له يعني لا يمكن أن نحمل اللفظ على معناه الحقيقي لأنه استعمل في جملة لا يمكن حملها فيها على معناه الحقيقي بل يجب حمله على معنى غير حقيقي

أمثلة على ذلك:

المثال الأول:

لو قالت امرأة حر لرجل ملكتك نفسي

فلفظ (ملكتك) معناه الحقيقي أن يصير هذا الرجل مالكا لها والمرأة أمة له

لكن لا يمكن حمله على هذا المعنى لأن التمليك خاص بالأمة ولا يجوز لأحد أن يكون مالكا على أمراة حر

فالمرأة الحر ليست محلا للفظ التمليك

وعلى هذا يكون المراد بالتمليك النكاح ومعنى قولها جعلتك زوجا لي

المثال الثاني:

اذا قال رجل لعبده انت ابني

فقوله(انت ابني) ليس العبد محلا لهذا الكلام لأن لفظ الا بن لا يصح أن يطلق على الا بن فالابن لن يكون عبدا لأبيه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم فهو حر

وعلى هذا يكون المراد بكلامه (انت ابني) أي انت حر

فصل في متعلقات النصوص

المراد بالمتعلقات هنا ايات القران والنصوص معناه ايات القران أيضا

فالاضافة هنا بيانية يعني المراد ب(متعلقات) الذي هو مضاف نفس المعنى المراد ب(النصوص) الذي هو مضاف اليه

وفي هذا الفصل يذكر أنواع الايات القرانية التي تدل على أحكام

اعلم أيها القاريء أن الأية القرانية التي تشتمل على حكم من الأحكام اما أن تدل على ذلك الحكم صراحة او اشارة واما أن يثبت الحكم من لفظ الاية أو لا

وعلى هذا ينقسم نصوص القران الى أربعة أقسام

تعرف عبارة النص:

هو اللفظ الذي يثبت منه الحكم الذي سيق الكلام لأجله يعني جيء بالكلام المذكور لاثبات هذا الحكم

الفرق بين النص وعبارة النص:

يكون الحكم في النص مقصودا أصليا للكلام الذي أتي به

وأما عبارة النص فهو عام سواء سيق الكلام لاثبات الحكم والحكم مقصود به أصالة أم سيق الكلام فقط لاثباته وان لم يكن مقصودا أصالة

مثال عبارة النص:

قوله تعالى:فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع

هذه الاية ذكرها الله تعالى لبيان حكم مقصود بها أصالة وهو جواز النكاح بواحدة الى أربع

وتثبت مسألة أخرى منها وهي وجوب النكاح من قوله(فانكحوا) لأن الأمر يدل على الوجوب

وان كان هذا الحكم غير مقصود بها أصالة

فالاية حينئذ عبارة النص لأنها تدل على كلتا المسألتين وجيء بها لاثباتهما لكن المسألة الأولى مقصودة بها والثانية غير مقصودة

تعريف اشارة النص

هو اللفظ الذي يثبت منه الحكم بعد التأمل فيه بحيث اذا سمعه أحد لم يفهم منه الحكم لأن الكلام أو اللفظ لم يذكر لاثبات هذا الحكم

مثال على عبارة النص واشارة النص:

قوله تعالى:للفقراء المهاجرين الذين ...

هذه الاية ذكر الله تعالى ليبين أن الصحابة الذين هاجروا الى المدينة هم يستحقون أن يعطوا من مال الفيء الذي يحصله المسلمون من الكفار بدون قتال

فاستحقاقهم في مال الفيء حكم ثبت بعبارة النص لأن الكلام يعني الاية ذكرت لاثباته

ونفهم من الاية مسألة أخرى لم تذكر الاية لاثباتها ولكن بعد التأمل والتفكر فهمنا

وهي أن الكافر اذا قبض على مال المسلم صار مالكا له وثبت له الملك عليه

لأن الله سمى المهاجر فقير رغم أن له مالا في مكة لكن قبض عليه الكفار

فثبت أن استيلاء الكافر على مال المسلم يزيل ملك المسلم عليه ويثبت ملك الكافر عليه

ثمان مسائل تتفرع على الحكم المذكور:

1_ اذا استولى الكافر على المسلم فقبض على ماله زال ملك المسلم عليه وثبت ملك الكافر عليه

2_اذا اشترى أحد ذلك المال من الكافر ثبت صح البيع والاشتراء وثبت للمشتري الملك عليه لأنه اشتراه من مالكه.

3_يجوز للكافر أن يتصرف في المال بأي نوع من التصرف شاء مثلا اذا وهبه الى أحد صحت هبته أو كان في المال عبد فأعتقه صح العتق

4_لو غلب المسلمون على الكفار فاغتنموا منهم ذلك المال صح أن يكون غنيمة فتقسم على المجاهدين

5_ اذا قسم ذلك المال على المجاهدين لم يجز لمالكه الأول أن يأخذه من المجاهد الذي أخذه في الغنيمة

6_لو هلك ذلك المال في يد المجاهد الذي أخذه في الغنيمة لم يكن ضامنا لأنه ماله

7_ يمكن للمجاهد أن يتصرف فيه بأي نوع من التصرف شاء من هبة وبيع وغيره ذلك

المثال الثاني على عبارة النص واشارة النص:

قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم

هذه الاية تدل بعبارة النص على أن الصائم يجوز له الجماع والأكل والشرب الى طلوع الفجر لأنها ذكرت لاثبات هذا الحكم

ونفهم حكما أخر منها وهو أن الجنابة لا تنافي الصيام

فمن سمع الأذان وهو يجامع زوجته فليمتنع من الجماع وان بقي جنبا بعد طلوع الفجر لأن الله تعالى أباح الجماع الى اذان الفجر ومن يجامع الى طلوع الفجر لا بد أن يبقى جنبا بعد طلوعه

ومن ثم أفتى العلماء أن الاحتلام لا يضر بالصوم

تعريف دلالة النص:

أحيانا تأتي اية قرانية وتدل على حكم يشتمل على علة وهذه العلة تكون موجودة في شيء أخر فيصبح حكمهما واحدا فان كان الشيء الأول الذي جاءت الاية صريحة في حكمه حراما كان الشيء الثاني الذي توجد فيه علة الأول حراما

والعلة هذه تكون معلومة عند كل أحد يفهم العربية ولا تحتاج في فهمها الى اجتهاد واستنباط

والحكم على الشيء الثاني بالتحريم أو غيره يسمى دلالة النص

مثاله:قال الله تعالى:فلا تقل لهما أف

هذه الاية جاءت ببيان مسألة وهي تحريم قول الأف للوالدين يعني حرام على كل انسان أن يقول لوالديه أف

والعلة في التحريم الايذاء لأن الاذى يصل بسبب هذا الفعل اليهما

وهذه العلة موجودة في الضرب والشتم فيحكم عليهما بالتحريم بدلالة النص

حكم دلالة النص:

دلالة النص مثل عبارة النص في كونها قطعية ولهذا تثبت الحدود الشرعية بدلالة النص

مثال ذلك:جامع أعرابي زوجته في نهار رمضان فجاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم يستفتيه فقال له عليك كفارة عتق رقبة..

الان لو سمع رجل عارف باللغة العربية هذا الحديث فهم أن علة وجوب الكفارة عليه افساد الصيام بمفطر عمدا يعني سيفهم أن الكفارة وجبت على الأعرابي لأنه أفسد صومه بالجماع الذي هو أحد المفطرات الثلاث

ومن ثم قال الحنفية أن من أكل عمدا أو شرب في نهار رمضان فعليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا لأن الأكل والشرب عمدا توجد فيه نفس العلة التي توجد في الجماع وهي افساد الصيام بمفطر عمدا

وهذا الحكم استنبطوه بدلالة النص من الحديث

وتبين بهذا أيضا أن دلالة النص قطعية لأن العقوبة الشرعية (الكفارة) ثبتت بها.

قاعدة:العلة تدور مع الحكم يعني يشترط لوجود الحكم وجود العلة فاذا عدمت العلة عدم الحكم

وبناء على هذا قال أبو زيد الدبوسي الحنفي لو وجدنا بعض الناس يستعلمون كلمة أف في عرفهم بمعنى الاحترام لم يحرم على الولد أن يستعملها لأبويه

لأن العلة في تحريم قول أف الايذاء وعدم الايذاء في عرفهم واستعمالهم فانتفى الحكم (التحريم)

المثال الثاني على دلالة النص:

قوله تعالى :يأيها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع

هذه الاية تبين لنا تحريم البيع والشراء بعد اذان الجمعة وهي ذكرت لبيان هذا الحكم

ولما تأملنا فيها ونحن نعرف اللغة العربية وجدنا أن علة تحريم البيع بعد اذان الجمعة هي المنع أو التأخر من الاستماع الى خطبة الجمعة فاذا وجدت هذه العلة في شيء أخر حكمنا عليه بالتحريم فمثلا اللعب بعد اذا الجمعة حرام لأنه سبب في التأخر من الخطبة

وبناء على القاعدة السابقة (الحكم يدور مع علته) نقول لو فرضنا أن البائع والمشتري ذاهبان الى خطبة الجمعة وهما في سفينة وأرادا أن يتعاقدا على بيع أو شراء صح لهم ذلك ولم يكن حراما عليهم لأن علة التأخر من الخطبة غير موجودة هنا لأنهما خرجا يذهبان الى صلاة الجمعة ولا يضر البيع بسرعة ذهابهما.

مسائل تتفرع من قاعدة (الحكم يدور مع علته)

المسألة الأولى:

لو حلف رجل لا يضرب زوجته فهمنا من قوله أنه لا يريد ايذاءها فيحرم عليه جميع الأشياء التي تؤذي زوجته ويطلق عليها اسم الضرب في اللغة من لطم وجر شعرها وغيرهما

فالايذاء علة والضرب حكم اذا وجد الايذاء في شيء كان حرام واذا لم يوجد لم يكن حرام

وعلى هذا لو ضرب زوجته ملاطفة معها أو حبا لها لم يكن حانثا لأن الضرب حين الملاطفة ليس بايذاء فانتفى حكم التحريم عند انتفاء علة الايذاء

المسألة الثانية:

لو حلف رجلا لا يضرب فلانا

فهمنا من قوله أنه لا يريد أن يؤذيه فلا يجوز له أن يضربه وهو حي واذا ضربه في حال حياته حنث ووجبت عليه الكفارة

ولكن لو ضربه بعد موته لم يكن حانثا لأن الميت لا يشعر بالضرب فهنا لا توجد العلة(الايذاء) فينتفي الحكم(تحريم الضرب ووجوب الكفارة)

المسألة الثالثة:

لو حلف أحد لا يكلم فلانا

فهمنا من قوله أنه يريد عدم كلامه بقصد الافهام فلو كلمه في حياته حنث ووجبت عليه الكفارة

ولكن لو مات ذلك الشخص وكلمه الحالف بعد موته لم يكن حانثا لأن العلة معدومة هنا وهي الكلام بقصد الافهام فالكلام مع شخص ميت لا فائدة فيه

المسألة الرابعة:

لو حلف أحد لا يأكل لحما

فالمراد باللحم هو اللحم الذي يصنع من الدم في عرف أهل اللغة

وعلى هذا لو أكل لحم بقرة أو جاموس يحنث وتجب عليه الكفارة

لكن لو أكل لحم سمك لم يكن حانثا لأن لحم السمك لا توجد فيه العلة لأنه غير مصنوع من الدم

والعلة هي أن يكون اللحم مصنوعا من الدم فاذا وجدت وجد الحكم

تعريف دلالة الاقتضاء:

هو أن يكون في الكلام لفظ مقدر يعني نفرض وجوده فيه ولا يكتمل معنى الكلام الا بتقديره

مثاله:قوله تعالى في كفارة الظهار:فتحرير رقبة

هنا لفظ محذوف وهو مملوكة لابد أن نفرض وجوده في هذه الاية ليصح معناها

لأن المعنى الصحيح لهذه الاية أن الله يريد أن يعتق رقبة مملوكة وليست رقبة مطلقة فالرقبة المطلقة لفظ يستعمل في انسان حر وعبد كليهما ولا يختلف اثنان في أن المقصود هنا العبد وليس الانسان الحر لأن العبد هو الذي يعتق في الكفارة.

مثال اخر على دلالة الاقتضاء:

اذا قال الرجل لزوجته انت طالق وقع الطلاق

فأصل الكلام هنا أنت طالق طلاقا لأن كل اسم الفاعل يقتضي وجود المصدر

يعني كلما ذكر اسم الفاعل في كلام كان المصدر محذوفا هنا ونفرض وجوده

فاذا قلت لصاحبك أنت ضارب فالتقدير أنت ضارب ضربا

المثال على دلالة الاقتضاء:

اذا قال رجل لرجل أخر أعتق عبدك عني بألف درهم

يعني العبد الذي عندك أعتقه من جانبي وأنا أعطيك ألف درهم

حملنا كلامه على البيع وفرضنا وجود ألفاظ محذوفة فيها فنقول أصل الكلام أنا اشتري منك عبدك بألف درهم ثم أعتقه أنت من جانبي

وحينئذ يعتق العبد من جانب المشتري واذا نوى في عتقه كفارة اليمين أو كفارة الظهار صحت نيته وبرأت ذمته من الكفارة

هنا فهمنا وقوع البيع والشراء بينهما بدلالة الاقتضاء (يعني فرضنا أن هنا كلاما مقدرا محذوفا اذا لم نقدره لم يصح الكلام)

ونفهم من هذا الكلام وقوع القبول من جانب البائع لأن المشتري لما قال له أعتق عبدك عني بألف فقال أعتقت فتقدير الكلام أني بعت منك غلامي بألف روبية فكان قبولا للبيع

مسألة أخرى وقع فيها الاختلاف بين أبي يوسف وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن

فرضنا أن أحمد قال لمحمود أعتق عبدك عني بغير شيء

فأحمد امر ومحمود مأمور فقال محمود أعتقت هل العتق هنا يقع من جانب امر(احمد) أم من جانب (محمود) مأمور

ذهب أبو حنيفة ومحمد الى أن العتق يقع من جانب محمود وعلى هذا لو نوى أحمد في هذه الحال تكفير كفارة لم تصح

وذهب أبو يوسف الى أن العتق يقع من جانب امر (أحمد) وعلى هذا لو نوى كفارة الظهار أو اليمين صحت عنه

دليل أبي يوسف: أن قول أحمد لمحمود أعتق عبدك عني بغير شيء تقدير الكلام هنا هب لي عبدك ثم أعتقه من جانبي ولما قال محمود أعتقت فتقدير الكلام أني وهبتك غلامي ثم أعتقته من جانبك

وبناء عليه صحت نية الكفارة من أحمد لأن محمود وهب اليه كما تقدم في المثال السابق أن البيع انعقد بدلالة الاقتضاء فكذلك الهبة وقعت هنا بدلالة الاقتضاء

أجاب أبو حنيفة رحمه الله بأنه يشترط في الهبة القبض التام يعني الرجل الذي وهب اليه شيء يجب عليه أن يقبضه حتى يصير في يده ثم يفعل به ما يشاء من بيع أو عتق أو صدقة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم الهبة الا مقبوضة

ولو فرضنا أن محمود وهب العبد لأحمد كان يجب عليه (أحمد) أن يقبضه ثم يعتقه في كفارة وغيرها أما اذا لم يقبضه و أعتقه محمود عنه لم يصح هذا العتق

حكم دلالة الاقتضاء:

قلنا فيما تقدم أن دلالة الاقتضاء هي التقدير الضروري يعني بحسب الضرورة نقدر في الكلام حتى يصح معنى الكلام

ومن أجل هذا قال العلماء أن التقدير في الكلام يكون بحسب الضرورة ولا يجوز الزيادة عليها فالضرورة تقدر بقدرها

مثلا أباح الشرع أكل لحم الخنزير فيجوز لنا أن نأكل منه بقدر الضرورة حتى ندفع عن أنفسها الهلاك والموت ولا يجوز أن نأكلها أكثر من مقدار الضرورة

فاذا قال لزوجته انت طالق وقع طلاق واحد رجعي وان نوى ثلاث تطليقات صارت نيته لغوا

لأن قوله انت طالق يشتمل على اسم الفاعل(طالق) واسم الفاعل يقتضي المصدر فنقدر المصدر هنا والمصدر يدل على فعل شيء مرة واحدة على الأقل

ف(طالق) يقتضي مصدر (الطلاق) مرة واحدة

أمثلة تتفرع على قاعدة(الاقتضاء يقدر بقدره)

المثال الأول:اذا قال الرجل لزوجته انت طالق انت أكلت أنا

هنا نفرض وجود لفظ في الكلام فنقول تقدير الكلام انت طالق ان أكلت شيئا

فاذا أكل أي شيء ولو بمقدار يسير وقع الطلاق

ولو ادعى أنه نوى أكل اللحم مثلا لم تقبل نيته لأننا نقدر بمقدار الضرورة حتى يصح معنى الكلام وقد صح معنى الكلام بتقديرنا أي شيء في الكلام

المثال الثاني:اذا قال الرجل لزوجته اعتدي من العدة يعني حاسبي عدتك

ومعلوم أن المرأة تعتد اما بعد الطلاق واما بعد وفاة زوجها والثاني محال لأن الزوج لم يمت بعد

فيحمل كلام الزوج على الطلاق الواحد الرجعي وان ادعى ثلاث تطليقات لم تصح نيته

لأن الضرورة تكمل بطلاق واحد فلا حاجة الى تقدير ثلاث تطليقات

فصل في الأمر

اعلم أن الأمر والنهي من أقسام الخاص لكن أفرد الأمر والنهي بالذكر لأهميتهما

تعريف الأمر لغة:هو أن يقول أحد لغيره افعل

يعني أراد أحد أن يأمر أخر بفعل شيء ما فيستعمل لفظا يدل على الأمر بفعل شيء سواء كان ذلك اللفظ على وزن افعل من باب الثلاثي المجرد مثل قول القائل انصر أو كان على وزن اخر مثل أكرم من باب أكرم يكرم اكراما

الأول (انصر) لفظ أو صيغة تدل على أمر أحد بنصرة الغير والثاني(أكرم) لفظ يدل على أمر أحد باكرام الغير

تعريف الأمر اصطلاحا:

هو الزام الغير بفعل شيء بشرط أن يكون الامر أعلى رتبة من المأمور أو يظن نفسه أعلى منه

مثلا قولك لزيد صل صلاة أنت تلزمه بفعل الصلاة يعني تكلفه بها

وقولنا (الزام الغير) هذا قيد خرج به النهي لأن النهي منع الغير عن فعل شيء

مثلا قولك لزيد لا تشرب الخمر أنت تمنعه عن شرب الخمر

وقولنا (الزام الغير) خرج به النذر لأن النذر هو الزام النفس على فعل شيء يعني أنت تلزم نفسك على فعل صلاة أو صدقة أو غيرهما

الأمر اذا كان من الأعلى الى الأدنى يسمى أمرا مثلا زيد هو أمير على فوج فرتبته أعلى منهم فاذا أمرهم بفعل شيء نسمي تصرفه هذا أمرا

أما اذا كان الأمر من المساوي الى المساوي يعني الامر والمأمور كلاهما مستويان في الرتبة فالأمر حينئذ يسمى التماسا ولا يصدق عليه تعريف الأمر

مثلاً أن يأمر صديق صديقه فعل شيء

واذا كان الأمر من الأدنى الى الأعلى سمي دعاء مثل قولنا اللّٰهُمَّ اغفر لنا

لا شك أن مرتبة المأمور أعلى لأنه ربنا وخالقنا

مسألة:اختلف العلماء هل مراد الأمر يختص بهذه الصيغة أم لا

المقصود بمراد الأمر (طلب الفعل) والمقصود بالصيغة (افعل)

يعني اختلفوا هل يطلب الفعل فقط بصيغة (افعل) أم هناك ألفاظ أخرى يطلب بها فعل شيء

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:ان حقيقة الأمر (طلب الفعل) خاص بصيغة الأمر يعني لا يطلب فعل شيء الا بهذه الصيغة

وهذا القول باطل عند صاحب الكتاب ووجه بطلانه أن الله قديم وكلامه قديم وكان الأمر من كلامه ولا شك في أن الله كان يأمر وينهى قبل أن يخلق صيغة الأمر رغم أن صيغة الأمر حادثة ومخلوقة فيلزم من هذا القول وجود صيغة الأمر في القدم وهذا غير ممكن.

القول الثاني:ان مراد الأمر يعني ما يدل عليه الأمر مختص بهذه الصيغة

يعني وجوب الفعل خاص بهذه الصيغة بحيث لا يثبت الا بها

يعني لا يمكن أن يكون هناك شيء واجب على فرد من أفراد هذه الأمة الا بعد أن يأمره الله أو رسوله بصيغة الأمر

وهذا القول باطل أيضا عند المؤلف لأننا نعتقد أنه لو وجد أحد في الصحراء أو في الجبال ولم تصله دعوة نبي من الأنبياء لوجب عليه معرفة الله تعالى بعقله

فهذا الشخص ما وصلت اليه صيغة الأمر بوحدانية الله ومع ذلك يجب عليه معرفة الله

فثبت أن الوجوب يوجد وان لم يكن هناك صيغة الأمر.

القول الثالث:أن مراد الأمر مختص بهذه الصيغة في حق العبد في المسائل الفرعية لا الاعتقادية

يعني المسائل الفرعية التي لا تعلق لها بالعقيدة يثبت وجوبها بصيغة الأمر أما المسائل المتعلقة بالاعتقاد فلا حاجة فيها الى صيغة الأمر بل تثبت بدونها مثل الايمان بوحداينة الله واعتقاد أن رسول الله حق

وقوله في حق العبد يدل على أن مراد الأمر لم يكن مختصا بهذه الصيغة عندما كان الله موجودا ولا وجود للمخلوق

يعني يمكن أن يكون هناك طلب فعل بدون هذه الصيغة قبل خلق المخلوقات

مسألة:على ماذا تدل صيغة الأمر:

الأمر الوارد في نصوص الكتاب والسنة يدل على أحكام مختلفة فقد يأتي الأمر ويدل على وجوب شيء مثل أقيموا الصلاة يدل الأمر هنا على وجوب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل وقد يأتي ويدل على اباحة شيء مثل قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فالأمر بالصيد بعد اداء الحج والحل من الاحرام مباح وليس فرضا وقد يأتي ويدل على

استحباب شيء مثل قوله تعالى:والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم فالأمر بكتابة العبد ليس للوجوب يعني ليس واجب على مالك أن يكاتب عبده بل هو يسن له أن يكاتبه ولا يعاقب بترك الكتابة

لكن اختلف العلماء في صيغة الأمر المجردة عن القرائن على ماذا تدل

يعني اذا ورد لفظ الأمر في القران أو الحديث وليس هناك دليل يعين دلالته على الوجوب أو الاستحباب أو غيرهما فعلى ماذا نحمله؟

القول الأول:ان الأمر الخالي من القرينة يدل على الاستحباب يعني يكون المأمور به مستحبا

القول الثاني:ان الأمر الخالي من القرينة مشترك بين الوجوب والاستحباب يعني يكون محتملا للوجوب والاستحباب معا

القول الثالث:ان الأمر الخالي من القرينة مشترك بين الوجوب والاستحباب والاباحة

يعني يحتمل ثلاثة أشياء الوجوب والاستحباب والاباحة

القول الرابع:يتوقف في الأمر في مثل هذه الحالة فلا يحمل على أي معنى حتى يأتي البيان من قبل الشرع

القول الخامس وهو الراجح:ان الأمر الخالي من القرينة يحمل على الوجوب حتى يأتي دليل يصرفه عن الوجوب الى معنى اخر

دليل هذا القول:قال تعالى:وما كان لمؤمن

دلت الاية على أن المؤمن أو المؤمنة لا يجوز له أن يخالف أمر الله أو أمر رسوله بل يمتثل أمرهما اذا جاء وليس له اختيار في رده

ونفي اختياره دليل على الوجوب فثبت أن الأمر للوجوب مطلقا

الدليل الثاني من العقل والعرف على أن الأمر الخالي من القرائن يدل على الوجوب:

اذا أمر أحد غيره بفعل شيء وليس له ولاية عليه يعني الامر ليس وليا ولا حاكما على المأمور لم يجب عليه أن يمتثل أمره لكن اذا أمر أحد غيره وله عليه ولاية وجب على المأمور طاعته وامتثال أمر واذا خالفه وجب عقابه عرفا

وهذا في العرف فكيف بأمر الله الذي هو خالق الناس جميعا ومدبر أمورهم وله الولاية التامة عليهم فاذا أمرهم بفعل شيء وجب عليهم أن يمتثلوا أمره فيه

فثبت أن الأمر للوجوب عقلا وعرفا.

هل الأمر يقتضي تكرار الفعل المأمور به

مذهب الحنفية أن الأمر لا يأتي لتكرار الفعل والمراد بالتكرار فعل شيء أكثر من مرة فاذا ورد الأمر في الكتاب والسنة على فعل شيء وجب على المسلم العاقل البالغ أن يفعله مرة واحدة وحينئذ تبرأ ذمته ويكون قد أدى الواجب

وعلى هذا لو وكل أحد غيره بلفظ الأمر ففعل الوكيل ما أمر به مرة واحدة برئت ذمته وانتهت وكالته واذا قام الموكل بفعله مرة ثانية لم يكن ذلك من جانب الموكل بل هو بريء منه

أمثلة على هذا:

اذا وكل حامد محمود على طلاق زوجته يعني قال له طلق زوجتي من جانبي

فطلقها يقع طلاق واحد ثم لو تزوجها حامد مرة ثانية لم يجز لمحمود(الوكيل) أن يطلقها من جانبه لأنه أتى بما أمر به مرة واحدة والأمر يكفي فيه فعل المأمور به مرة

2_اذا قال حامد(الموكل) لمحمود (الوكيل) زوجني امرأة يعني كن وكيلا لي في تزويج امرأة فلانية لي

فزوجه محمود اياها برئت ذمته وانتهت وكالته وليس له (لمحمود) حق في تزوجيه امرأة أخرى وكذلك ليس لحامد حق في أن يطالبه بتزويج امرأة ثانية اياه

لأنه قام بفعل المأمور به مرة

3_اذا قال مالك لعبده تزوج فتزوج امرأة لم يجز له أن يتزوج ثانية لأن الأمر يقتضي فعل شيء مرة واحدة وهو قد قام بالزواج مرة

القول الثاني هو قول بعض الشافعية ان الأمر يقتضي تكرار المأمور به

ودليلهم:حديث أبي هريرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل الحج فرض في كل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجب

وجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال حجوا

سأله ذلك الصحابي هل الحج واجب على سبيل التكرار أم مرة

فلو كان صيغة الأمر (حجوا) لا تقتضي التكرار لما اشتبه الأمر على هذا الصحابي ولما وجد للسؤال سبيلا وهو عارف باللغة العربية

فثبت من هذا أن الأمر يحتمل التكرار فأراد الصحابي أن يزيل من قلبه الشك والاحتمال

مسألة:لفظ الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله لأن صيغة الأمر تدل على حقيقة الطلب أو جنس الطلب والجنس يدخل تحته فرد حقيقي(مثلا اذا قلت اضرب فالضرب جنس والضربة الواحدة فرد حقيقي لهذا الأمر) وفرد حكمي(مثلا اذا قلت اضرب فالضرب جنس ويدخل تحته أفراد كثيرة فلو نويت فيه ضربات كثيرة صحت نيتي)

الفرد الحقيقي هو ما لا عدد له والفرد الحكمي هو جميع الأفراد التي تدخل تحت الجنس فالأمر يدل على الفرد الحقيقي بغير النية(يعني اذا أمرت أحدا بشيء فهو يفعل ذلك الشيء مرة واحدة الا اذا نويت وقلت كانت نيتي أن تفعله مرتين فأكثر) ويحتمل الأمر الفرد الحكمي ويتعين بالنية والعدد ليس بفرد لأن العدد يتركب من الأفراد والفرد لا يتركب من الأفراد فوجدت المنافاة بينهما وبناء على هذا نقول كما لا يقتضي الأمر الفرد (العدد) كذلك لا يقتضي التكرار لأن التكرار والعدد شيء واحد.

والخلاصة أن الأمر اذا كان مطلقا يعني ليس فيه نية كان المراد حينئذ فرد واحد من أفراد جنسه مثلا اذا قلت لك اضرب حامدا فالضرب هنا جنس تحته أفراد كثيرة فهناك ضربة وضربتان وثلاث ضربات .. لكن اذا أطلقت الأمر هنا ولم أنو أي عدد كان المراد ضربة واحدة نعم اذا نويت جميع الضربات بدون تعيين عدد معين صح أن يحمل عليه لفظ الأمر لأن المجموعة فرد حكمي والأمر يحتمل الفرد الحكمي (الأفراد كلها التي ينطبق عليها لفظ الجنس)

مسائل تتفرع من هذه القاعدة:

المسألة الأولى:لو حلف أحد فقال لا أشرب الماء ولم ينو أي عدد أي لم يقل لا أشرب مرتين أو ثلاث مرات أو ماء كثيرا ثم شرب قطرة من الماء حنث لأن القطرة الواحدة فرد حقيقي لجنس فعل (أشرب)

المسألة الثانية:لو حلف أحد فقال لا أشرب الماء ونيته أنه لا يشرب مياه جميع العالم صحت نيته ولم يكن حانثا اذا شرب ماء باكستان مثلا

المسألة الثالثة:اذا قال الزوج لزوجته:طلقي نفسك وهو لم ينو أي عدد فقالت طلقت نفسي وقع طلاق واحد لأن لفظ (طلقي) أمر والأمر جنس يدل على فرد واحد لأن الجنس المطلق (بدون النية) يراد به فرد واحد.

نعم اذا قال لزوجته طلقي نفسك وفي نيته ثلاث تطلقيات فقالت طلقت نفسي

وقعت ثلاث تطليقات لأن الثلاث فرد حكمي لجنس (الطلاق) يعني مجموعة له (يعني الثلاث جميع أفراد جنس (الطلاق) ويجوز اطلاق الجنس على جميع أفراده اذا نواها المتكلم

لكن اذا قال لزوجته طلقي نفسك وهو ينوي طلقتين فقالت طلقت نفسي لم تقع طلقتان بل يقع طلقة واحدة لأن الطلقتين عدد والعدد ليس فرد حقيقي للأمر(جنس الطلاق) وليس هو فردا حكميا له والأمر لا يجوز حمله على العدد والتكرار

المسألة الرابعة:

اذا وكل أحد غيره بطلاق زوجته فقال له كن لي وكيلا في طلاق زوجتي ولم ينو (الموكل) فطلقها(الوكيل) وقع طلاق واحد لأن الطلاق جنس يدل على فرد واحد اذا لم تكن هناك نية

أما اذا نوى (الموكل أو الزوج) ثلاث تطليقات فجاء الوكيل وطلق زوجته وقعت ثلاث تطليقات لأن الثلاث مجموع جنس الطلاق وهي فرد حكمي له

أما اذا نوى (الموكل) طلقتين لم تصح نيته ولم تقع الا طلقة واحدة

لأن الطلقتين (اثنتين) عدد والجنس لا يحتمل العدد أبدا نعم اذا كانت زوجته أمة لأحد صحت نيته في طلقتين ووقعتا لأن الطلقتين مجموعة الطلاق(الجنس) في حق الأمة فالأمة تبين من زوجها بطلقتين بخلاف الحرة فهي تبين بثلاث.

المسألة الخامسة:اذا قال مالك لعبده تزوج ولم ينو أي عدد كان هذا اذنا بالزواج بامراة واحدة ولم يجز له الزواج بالثانية

شبهات ترد على قاعدة الأمر لا يقتضي التكرار

الشبهة الاولى:انتم تقولون ان الأمر يقتضي تكرار المأمور به ونحن نرى أن بعض العبادات مثل الصلاة والزكاة والصيام

الصلاة مثلا فرضها الله تعالى بقوله أقيموا الصلاة رغم أنها تتكرر كل يوم فاذا صليت اليوم صلاة المغرب ستصليها غدا في ميقاتها

وكذلك الزكاة اذا أديتها هذه السنة ثم بلغ مالك النصاب في السنة القادمة وجبت عليك مرة ثانية

وهكذا الصيام يتكرر وجوبه كل سنة.

الجواب على هذه الشبهة:أن هذه العبادت تكرر وجوبها لا بنفس الأمر بل بتكرار أسبابها فدخول وقت الصلاة سبب لوجوب الصلاة كلما دخل وقت صلاة وجبت والزكاة سببها بلوغ المال الى النصاب كلما بلغ المال النصاب وجبت الزكاة والصيام سبب وجوبه اتيان رمضان فكلما جاء رمضان وجب الصوم

التكرار يوجد في أسباب بعض العبادات فهي تتكرر عند تكررها

وعلى هذا ثبت التكرار في العبادات بسبب تكرار أسبابها لا بسبب الأمر

والأسباب تثبت نفس الوجوب والأمر يطلب أداء الوجوب

وبهذا ينقسم الوجوب الى قسمين:1_نفس الوجوب 2_وجوب الأداء

أمثلة على هذا:

1_اذا قال أحد لغيره أد ثمن المبيع

فالمشتري وجب أداء ثمن المبيع في ذمته وقت البيع لكن الأمر ب(أد) الان يطلب منه وجوب أداء ذلك الثمن الواجب في ذمته

هكذا الصلاة وجبت عندما نزلت اية وأقيموا الصلاة ويتكرر وجوبها بتكرار السبب(دخول الوقت) والأمر حينئذ يكون لطلب الأداء فقط

المثال الثاني:قال أحد لغيره أد نفقة الزوجة رغم أن النفقة وجبت في ذمة الزوج بعد النكاح لكن يطالبه الان بأداءها ويأتي بلفظ الأمر فالأمر هنا لطلب الأداء وليس لاثبات الوجوب

الشبهة الثانية:انتم تقولون ان التكرار يأتي في العبادات بسبب تكرار أسبابها والأمر يطلب به أداء تلك العبادة التي وجبت بتكرار سببها فثبت بهذا التكرار في وجوب الأداء ويلزم منه ثبوت التكرار في الأمر أيضا

الجواب:ان الأمر يدل على الجنس والجنس يدخل تحته الفرد الحقيقي (فرد واحد) وفرد حكمي (جميع أفراده) فاذا جاء أمر بفعل عبادة من عند الله كان شاملا للفرد الحكمي والفرد الحقيقي لتلك العبادة

مثلا الله تعالى أمر باقامة الصلاة بقوله وأقيموا الصلاة و(أقيموا) أمر جنس يدخل تحته صلاة واحدة (فرد حقيقي) ويدخل تحته أيضا جميع الصلوات التي يصليها المسلم

الى الموت وهي (فرد حكمي) فاذا صلى أحد صلاة المغرب مثلا بعد اسلامه فقد عمل بما أمره الله به ثم اذا جاء وقت صلاة المغرب غدا وصلاها فقد عمل بالأمر الأول (أقيموا) لأنه جنس يشمل كل صلاة يصليها حتى الموت

فثبت أن التكرار غير موجود حتى في وجوب الأداء

فصل:المأمور به قسمان يعني الفعل الذي أمر الشارع بفعله أو ألزمنا بفعله نوعان

1_المأمور به المطلق عن الوقت يعني أمر الشارع بفعل شيء ولم يقيد أداءه بوقت مخصوص بل اذا أداه المكلف بعد وجوبه في أي وقت برئت ذمته وكان عمله هذا أداء وليس قضاء

مثلا الزكاة مما أمر الله به وتجب عند بلوغ المال الى النصاب ومرور سنة على النصاب فاذا وجبت الزكاة على أحد وأداها بعد وجوبها في أي وقت سواء في نفس السنة التي وجبت فيه أو في السنة القادمة أو في أي شهر من أشهر تلك السنة برئت ذمته وسقط عنه وجوبها

2_المأمور به المقيد ويسمى واجبا مؤقتا أيضا وهو الشيء الذي أمر الشارع بفعله وقيد أداءه بوقت مخصوص بحيث لو أخره من وقته المعين صار فعله بعد ذلك قضاء ولم يكن أداء

مثلا صلاة العصر فرضها الشارع ووقت لها وقتا معينا من أن يصير ظل كل شيء مثليه الى غروب الشمس فاذا صلاها الانسان بعد غروب الشمس لم يكن اقامته اياها أداء بل تسمى اقامته لها بعد خروج وقتها قضاء

حكم المأمور به المطلق:

المأمور به المطلق ليس لأداءه وقت معين ولهذا حكمه أنه لا يجب أداءه فورا بل يجوز للمكلف(المسلم البالغ العاقل) أن يؤديه في أي وقت من عمره واذا أداه في أي سنة من عمره أو وقت من عمره صار فعله أداء ولم يكن قضاء ولا يأثم بتأخيره مثل الحج اذا فرض على الملكف وجب عليه أن يؤديه في أي سنة من سنوات عمره حتى الموت.

أمثلة على المأمور به المطلق:

شخص نذر أن يعتكف شهرا ولم يقيده بشهر خاص وجب عليه اعتكاف أي شهر

بقوله تعالى أوفوا نذوركم الان هو له خيرة من أمره سواء اعتكلف في شعبان أو شوال أو شهر أخر ولا يأثم بتأخيره الى السنة القادمة ولو اعتكف في شهر من أشهر السنة القادمة لم يكن اثما بالتأخير

وكذلك لو نذر أن يصوم شهرا جاز له الصيام في أي شهر من أشهر هذه السنة أو سنة أخرى

مسائل أخرى تتفرع من هذه القاعدة:

1_اذا وجبت الزكاة على شخص جاز له أن يؤخر أخراجها الى سنة أخرى ولا يأثم بتأخير أداءها والدليل على جواز تأخيرها أنه لو أخر زكاة ماله الى السنة القادمة مثلا ففي أثناء هذه المدة هلك ماله سقط عنه وجوب الزكاة فلو كان أداء الزكاة واجبا على الفور لم يسقط عنه وجوبه فلما سقط عنه الوجوب دل ذلك على أنه ليس اثما بتأخيرها.

2_لو حلف أحد بيمين منعقدة ثم حنث فيه يعني نقض يمنيه وجبت عليه الكفارة وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام عند عدم استطاعة الاطعام والكسوة

الان لو حلف بيمين ثم حنث وكان قادرا على اطعام عشرة مساكين فلم يقم باطعامهم بل أخر أداء الكفارة الى الشهر القادم أو الى السنة القادمة ثم هلك المال في يده وصار مسكينا غير قادر جاز له أن يصوم ثلاثة أيام ولو كان تأخير الكفارة اثما لم يجز له صيام ثلاثة أيام.

مسألة أخرى تتفرع على قاعدة يجوز تأخير الواجب المطلق

لا يجوز قضاء الصلوات الفائتة في الأوقات المكروهة لأن قضاءها مطلق مثلا اذا فاتتك صلاة العصر من اليوم حتى خرج وقتها وجب قضاءها في أي وقت شئت هذا معنى كونها تقضى وليس لقضاءها وقت معين والصلاة التي تقضى مطلقة عن الوقت يكون وجوبها كاملا ويكون القضاء في الأوقات المكروة ناقصا لكراهتها فلم يطابق الأداء في هذه الأوقات كمال الوجوب

مسألة أخرى تتعلق بنفس القاعدة:

لا يجوز قضاء صلاة العصر الفائتة عند احمرار الشمس لأنه وقت الكراهة ويعتبر قضاء صلاة فائتة في وقت الكراهة قضاء ناقصا لا يطابق الوجوب الكامل مثلا لو فاتتك صلاة العصر اليوم حتى غربت الشمس ثم من الغد لا يجوز لك أن تقضيها عند احمرار الشمس

نعم يجوز أن تؤدى صلاة العصر عند احمرار الشمس مثلا اذا أخرت صلاة العصر من أول وقتها حتى احمرت الشمس جاز لك أن تصليها وقت احمرارها لأنك لما أخرتها عن

وقتها المعين حتى كان وقت الكراهة صار وجوبها ناقصا والأداء في وقت الكراهة أيضا ناقص فطابق الأداء الناقص الوجوب الناقص

القسم الثاني من المأمور به هو المأمور به المؤقت وهو الشيء الذي ألزمنا الشارع بفعله في وقت معين بحيث اذا خرج وقتها كان قضاء وليس بأداء مثل الصلوات الخمس فان لها أوقات معينة اذا خرجت وجب قضاءها على المكلف

وهذا يسمى واجبا مؤقتا أيضا وهو نوعان:

1_أن يكون الوقت ظرفا للمأمور به والمراد بالظرف أنه يمكن للمكلف أن يؤدي المأمور به في ذلك الوقت ويبقى الوقت بحيث يتيسر له أداء فرض أو نفل أخر فيه

مثل صلاة العصر فهي مأمور به لأن الشارع أمر بها وهي مؤقتة حيث أن الشارع عين لأداءها وقتا من أن يصير ظل كل شيء مثليه الى غروب الشمس

ومعلوم أن هذا الوقت يتسع لها ولغيرها من الفرائض والنوافل فنحن نعلم جيدا أنها تستغرق عشرين دقيقا والوقت الى غروب الشمس أكثر من ساعتين فيمكن للمكلف أن يصلي صلاة فائتة أو نفلا أخر في هذا الوقت

أحكام تتفرع على الواجب المؤقت الذي وقته يتسع له ولغيره يعني وقته أكثر من وقت أداءه

بحيث يمكن للمكلف أن يؤدي فيه واجبا أخر أو نفلا أخر

1_ليس هناك منافاة بين هذا المأمور به الذي فرضه الشارع ووقت له هذا الوقت وبين واجب أخر من جنسه فمثلا لو نذر أحد أنه يصلي أربع ركعات في الظهر وجب عليه أن يوفي بنذره ويؤدي صلاة الظهر في نفس الوقت مع أداء أربع الركعات التي نذر أن يصليها

لأن الوقت كثير يمكن فيه أداء صلاة الظهر وأربع ركعات للنذر.

2_ليس هناك منافاة بين صحة العبادة التي قرر لها الشارع هذا الوقت والعبادة الواجبة الأخرى التي ليس لها هذا الوقت لكن نذر أنه يؤديها فيه

مثلا رجل نذر أن يصلي عشرين ركعة في الظهر فاذا جاء الظهر قام يصليها حتى خرج وقت الظهر ولم يجد الوقت لأداء صلاة الظهر كان اثما بتأخيرها لكن صح الصلاة التي نذر لها

3_ يجب تعيين النية اذا كان الوقت ظرفا للواجب وهناك واجب أخر يريد المكلف أداءه في هذا الوقت حتى يميز أحد الواجبين عن الأخر بالنية حتى لو ضاق الوقت ولم يتسع الا لواجب واحد

مثلا لو نذر أن يصلي أربع ركعات في الظهر ثم جاء وقت الظهر ولم يبق في خروجه الا دقائق قليلة يمكن أداء صلاة الظهر فيها فضاق الوقت حتى لا يسمح بأداء صلاة النذر وجب على المكلف أن ينوي اما نية الظهر فيصلي الظهر أو نية النذر فيؤدي صلاة النذر أما اذا لم ينو وقام فصلى أربع ركعات لم تصح صلاته

الواجب المؤقت الثاني:

هو الواجب الذي وقته معيار له يعني الوقت ضيق بحيث لا يمكن أداء فرض أو نفل أخر فيه

الوقت يتسع لواجبه فقط مثلا صيام رمضان فان كل يوم من شهر رمضان معيار لصوم واحد من طلوع الفجر الى غروب الشمس لا يمكن للمكلف أن يصوم فيه صوم نذر أو صوم قضاء فقط يتسع الوقت لصوم رمضان فرضا

وهذا أيضا نوعان:

1_الواجب الذي له وقت معين ووقته معيار له مثاله صيام رمضان فان الوقت معيار له حيث لا يمكن أداء صيام أخر في يوم رمضان والشارع قرر وقتا معين لصيام رمضان وهو شهر رمضان وقرر أيضا وقتا لكل صوم من طلوع الشمس الى غروب الشمس

2_الواجب الذي ليس له وقت معين لأداء والوقت معيار له مثاله صوم قضاء فاذا فات الانسان بعض أيام رمضان وجب عليه أن يؤديها في أيام أخرى من نفس السنة في أي شهر شاء لكن اذا صام يوما ما وهو يريد قضاء صوم رمضان لم يجز له أن يؤدي صوما أخر في نفس اليوم حتى غروب الشمس

حكم الواجب الذي وقته معيار له

لا يجوز أداء عبادة أخرى في هذا الوقت مثلا رجل فاته صيام رمضان حتى جاء رمضان القادم لم يجز له أن يقضي صوم قضاء رمضان سابق في هذا الشهر

مسألة تتفرع من هذا الحكم:

لو صام شخص في يوم من أيام رمضان وهو ينوي قضاء صوم كان في ذمته أو صوم نذر لم تصح نيته ووقع صومه صوم رمضان

مسألة أخرى:

لا يجب تعيين نية صوم رمضان يعني لا يجب على المكلف أن ينوي من الليل بأنه يصوم غدا صيام رمضان لأن هذا الشهر لا يجوز فيه أداء صوم قضاء فلا حاجة لنية مقيدة نعم يجوز له أن ينوي نية مطلقة فيقول في قلبه أنوي الصيام غدا

شبهة ترد على هذا الحكم والجواب عليها:

اذا لم يجز أداء صيام قضاء أو نذر في أيام رمضان فلا حاجة للنية من الليل لأن الوقت لا يتسع الا لصيام الفرض

الجواب:يجب النية المطلقة من الليل في صيام الفرض لأن الصوم عبادة والعبادة مدارها على النية حتى لا تصح بدونها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات

وبالنية تمتاز العبادة عن العادة لأننا لو فرضنا أن شخصا لو صام من طلوع الفجر الى غروب الشمس وليس في نيته رضا الله ولا ينوي الصيام الفرض بل يفعل ذلك عادة لم يكن فعله هذا عبادة ولم يؤجر عليه

قاعدة:ليس للعبد اختيار في تبديل الشرع

شبهة والجواب عليها:

يستطيع المكلف أن يلزم نفسه شيئا لم يلزمه عليه الشارع فلماذا لا يستطيع أن يعين وقتا من عنده لقضاء صيام رمضان الذي فاته

الجواب:نعم يجوز للمكلف أن يوجب على نفسه عبادة سواء مقيدة بوقت مثل أن يقول لله علي أن أصوم يوم الخميس أو غير مقيدة بوقت ة مثل أن يقول لله علي أن أصوم يوما

لكن لا يجوز له تبديل حكم الشارع فمثلا رجل نذر أن يصوم يوم الخميس الأول من شهر محرم فاذا جاء هذا اليوم جاز له أن يصوم فيه صيام الكفارة أو صيام قضاء لا يجوز له أن يقول لا يجوز لي أن أصوم صيام قضاء أو صيام الكفارة في يوم الخميس لأني قيدت صوم نذر نه كان قوله هذا باطلالأن الشريعة لم تقرر وقتا معينا لقضاء

صيام رمضان أو صيام الكفارة ويلزم على تصرف المكلف أنه قيد صيام الكفارة بأيام غير خميس شهر محرم وهذا القييد تبديل لشرع الله لا يجوز

شبهة على هذا الجواب:

كما أن الشارع جعل صوم القضاء وصوم الكفارة مطلقين كذلك ترك صوم النفل مطلقا فلو نذر شخص أن يصوم يوم الخميس مثلا ثم اذا جاء يوم الخميس نوى فيه صوم النفل هل يصح صومه نفلا أم لا الأحناف قالوا:لا يصح بل اذا نوى صوم النفل بطلت نيته وقام صوم النذر مقامه

فورد عليهم أن هذا أيضا تبديل لحكم الشارع لأنه قيد صوم النفل بأيام أخر سوى يوم الخميس من شهر محرم

أجابوا بأن صوم النفل حق للعبد وصوم الكفارة أو القضاء حق الشارع فالمكلف مخير في حقه بين أن يقيد صومه بأيام أخر سوى الخميس أو لا يقيد وأما صوم الكفارة والقضاء فهو حق الشارع لا يؤثر تعيينه فيه

ومن هنا نستنبط قاعدة وهي أن تصرف العبد في حقه مؤثر وليس بمؤثر في حق الشارع

مسألة تتفرع من هذه القاعدة:

اذا اختلعت الزوجة من زوجها فطلقها زوجها بشرط أن لا نفقة لها في حال العدة ولا يجب على الزوج أن يهيء لها المسكن

الان لو نظرنا في هذا الشرط وجدنا أن المسكن حق الشارع فقد أوجب الشارع على الزوج أن يهيء المسكن لزوجته حال العدة والنفقة حق الزوج وليس حق الشارع لأنه لم يوجب عليه النفقة عليها حال العدة ففي هذه الحالة لا يسقط السكنى لأنها

حق الشارع وتصرف فيها الملكف(الزوج) فلا عبرة بتصرفه قال تعالى:ولا تخرجوهن من بيوتهن.

تقسيم المأمور به من حيث الحسن

ينقسم المأمور به الى قسمين حسن بنفسه وحسن بغيره

الحسن بنفسه هو الشيء الذي أمر الشارع بفعله والحسن موجود في ذاته مثل الايمان بالله والعدل فهما يشتملان على حسن في ذاتهما

الحسن بغيره:هو الشيء الذي أمر الشارع بفعله والحسن ليس موجودا في ذاته بل أخذ الحسن من غيره يعني هناك شيء أخر يوجد فيه الحسن فجذبه منه

مثل القتال في سبيل الله فالقتال هو نشر الفساد في الأرض وفيه هلاك النفوس والأموال فهو ليس بحسن في ذاته لكن جاء الحسن فيه من أن به اعلاء كلمة الله ودفع شر الكفار وطردهم من بلدان المسلمين.

ثم اعلم أن كل مأمور به حسن لأن الشارع ذو حكمة لا يأمر بشيء قبيح بل اذا أمر بشيء لا بد أن يكون الحسن موجودا في ذاته أو في غيره

تقسيم الحسن لذاته الى قسمين

1_الحسن بنفسه الذي لا يسقط أبدا أو ليس فيه احتمال السقوط مثل الايمان أو التصديق القلبي فهو لا يسقط بأي حال

2_الحسن لذاته الذي يسقط بأداءه أو اذا أسقطه الشارع من المكلف مثل الاقرار باللسان فاذا أقر العبد بلسانه أن الله واحد لا شريك له فقد برئت ذمته وسقط عنه وجوب القول بكلمة التوحيد

ومثال اسقاط الشارع لحسن لذاته هو أن المسلم اذا نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان

ففي هذه الحالة أسقط الله التوحيد من المسلم لأنه مكره

مسألتان تتفرعان على قاعدة أن الحسن لذاته الذي يسقط اذا أداه المكلف أو أسقطه الشارع لم يجب أداءه

المسألة الأولى:دخل وقت الظهر فلم يصل شخص صلاته في أول وقت ثم أصابه الاغماء أو الجنون في اخر الوقت لم يجب عليه أداءها بل تسقط عنه باسقاط الشارع.

المسألة الثانية:دخل وقت الظهر فلم تصل امرأة صلاة الظهر في أول الوقت حتى جاء اخر وقتها فجاءها الحيض سقط عنها وجوب الصلاة

قاعدة:وجوب الصلاة لا يسقط عن العبد بسبب ضيق الوقت واللباس والماء

لأن المكلف اذا خرج وقت الصلاة منه فالشارع أباح له أن يقضيها فلا يسقط وجوبها عنه

وأما اذا لم يجد الماء ليتوضأ به أبيح له التيمم وحين لا يجد اللباس فالشارع يأمره باقامة الصلاة جلوسا.

تعريف الحسن لغيره

هو المأمور به الذي ليس فيه حسن بذاته بل جاء الحسن فيه من الغير أو بواسطة الغير

وهذا نوعان:

1_أن يكون الغير الذي جاء الحسن منه في المأمور به منفصلا عن المأمور به بحيث اذا أدي المأمور به لم يكن الغير أداء بل هو مستقل بالأداء يعني على المكلف أن يؤدي المأمور به مستقلا والغير(الذي جاء الحسن في المأمور به منه) مستقلا

مثلا الذهاب والسعي الى صلاة الجمعة ليس حسنا في ذاته لأن فيه مشقة على النفس وتعبا لكن جاء الحسن فيه لأجل الغير(صلاة الجمعة)

ولا يسقط وجوب صلاة الجمعة بمجرد السعي بل يجب أن يؤدي المكلف صلاة الجمعة مستقلا ويسعى مستقلا فلو سعى الى المسجد ثم منعه مانع عن أداء صلاة الجمعة لم تسقط عنه الجمعة رغم أنه سعى لها فالسعي وحده لا ينفعه ولا يغني عن الجمعة

2_ الغير الذي جاء منه الحسن في المأمور به ليس بمنفصل عن المأمور به بحيث يؤدى اذا أدي المأمور به

مثاله صلاة الجنازة فليس فيها حسن بذاتها لأنها تشابه الشرك لأجل الوقوف فيها أمام الميت في الصلاة لكن جاء الحسن فيه من الغير حيث انها حق المسلم على أخيه المسلم

واذا أدى المكلف صلاة الجمعة سقط عنه حق أخيه وبهذا يسقط وجوب صلاة الجنازة(الحسن لغيره) والغير الذي جاء منه الحسن فيه (حق المسلم

حكم المأمور به الحسن لغيره النوع الأول:

تبين مما سبق أن الحسن لغيره هو العمل الذي ليس فيه حسن لذاته بل يأتي فيه الحسن من بواسطة الغير وحكمه أنه يسقط وجوبه اذا سقطت الواسطة يعني يسقط وجوب المأمور به عن المكلف عند سقوط الواسطة

مثلا صلاة الجمعة واسطة جاء الحسن منها في المأمور به (السعي اليها) فمن لم تجب عليه صلاة الجمعة مثل النساء لم يجب عليه السعي اليها

والوضوء حسن لغيره لأن الحسن فيه جاء بالواسطة(الصلاة) فمن سقط عنه وجوب الصلاة(الواسطة) مثل المرأة الحائض سقط عنه الوضوء

مسألة تتفرع من هذه القاعدة:

1_من سعى الى صلاة الجمعة فلما وصل الى المسجد أو هو في الطريق خطفه أحد وألقاه في مكان بعيد وجب عليه الرجوع الى صلاة الجمعة مادام لم يخرج وقتها

لأن السعي يجب أداءه مستقل وصلاة الجمعة يجب أداءها مستقلا

2_من كان معتكفا في مسجد جامع تؤدى فيه صلاة الجمعة سقط عنه السعي اليها

3_من أراد صلاة وهو متوضيء لم يجب عليه الوضوء .

حكم الحسن لغيره النوع الثاني:

وهو العمل الذي جاء الحسن فيه بواسطة الغير ويؤدى عند أداء الواسطة يعني اذا أدي أحدهما سقط وجوب الاخر فلم يحتج المكلف الى أن يعمل الا عملا واحدا اما يفعل الواسطة فيسقط وجوب الحسن لغيره أو يعمل الحسن لغيره فيسقط عنه الواسطة

ومثاله:الحدود مثل حد الزنا والسرقة فهي حسن لغيرها لأن فيها قتل النفس وقطع اليد وهذه لا شك أمور قبيحة لكن جاء الحسن فيها لأجل أن فيها حفاظا على عفة النساء وحفاظا على أموال الناس

ومثاله الثاني الجهاد في سبيل الله فهو ليس حسن بذاته بل جاء فيه الحسن لأن فيه اعلاء كلمة الله

وحكم هذا النوع أنه يسقط الواسطة اذا أدي المأمور به فاذا قام المكلف بالجهاد في سبيل الله سقط عنه الواسطة التي جاء منها الحسن في الجهاد وهي دفع شر الكفار واعلاء كلمة الله فلا حاجة أن يقوم بدفع شر الكفار على وجه مستقل

فصل في الشيء (العمل) الذي ثبت بالأمر

والعمل الذي جاء أمر الشارع بفعله نوعان

1_الأداء 2_القضاء

تعريف الأداء:هو أن يسلم المكلف(المسلم البالغ العاقل) عين(نفس) الواجب الى مستحقه

اذا كان الواجب من حقوق الله وجب على المكلف أن يؤديه الى الله لأنه المستحق له

مثل الصلاة فانها حق الله ينبغي للمكلف أن يصليها حتى يتأدى حق الله

واذا كان الواجب متعلقا بحقوق العباد وجب على الملكف أن يؤديه اليهم حتى تبرأ ذمتهم

مثلا غصب شخص من غيره مالا حينئذ يجب عليه الغاصب أن يرده اليه حتى تبرأ ذمته

واذا أدى المكلف الصلاة فقد سلم نفس الواجب يعني الواجب بعينه الى الله والثاني سلم عين المغصوب الى مالكه

تعريف القضاء:

هو أن يسلم المكلف شيئا مشابها للواجب وليس عين الواجب الى مستحقه

مثلا المريض يجوز له أن يفطر في شهر رمضان ويجب عليه القضاء فاذا أراد المريض أن يقضي قضاء رمضان فانه لا يستطيع أن يؤدي نفس الواجب (صيام رمضان) في أيام أخر بل يصوم بدل صوم رمضان أيام أخر وهي مثل الواجب وليست عين الواجب

وكذلك اذا فاتت شخصا الصلاة حتى خرج وقتها وجب عليه أن يقضيها لأنها حق الله ينبغي رده اليه وتأديته بعد خروجها تسليم لمثل الواجب

وهكذا اذا غصب شخص من غيره مالا مثلا سيارة ثم هلكت في يده يعني ضاعت منه أو فقدت وجب عليه أن يرد الى صاحبها سيارة أخرى مشابهة لسيارته

تقسيم الأداء

الأداء ينقسم الى قسمين:

1_أداء كامل 2_أداء ناقص

تعريف الأداء الكامل:هو أن يسلم المكلف الى مستحقه عين الواجب كاملا بحيث يشتمل على الصفات التي وجب بها من غير نقصان في صفة من صفاته

أمثلة على الأداء الكامل:

1_أوجب الله على المكلف أن يؤدي الصلاة مع الجماعة خلف امام متق فاضل

فالصلاة عين الواجب وأداءها خلف امام متق فاضل ومع الجماعة صفات له

فاذا صلاها خلفه فقد قام بأداءها على وجه الكمال وهذا أداء كامل

أما اذا أداها في بيته فقد وجد النقصان في صفاتها وهذا أداء ناقص أو قاصر

2_يستحب الوضوء للطواف حول الكعبة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة غير أنه لا كلام فيها

فالطواف عين الواجب وصفته أن يؤدى مع الوضوء فاذا أداه المكلف وهو متوضيء فقد سلم عين الواجب الى الله من غير نقصان في صفته وهذا يسمى أداء كاملا

أما اذا طاف بغير الوضوء فقد أداه ناقصا في صفته وهذا أداء قاصر

3_اتفق البائع والمشتري على التعاطي بمبيع(مثلا سيارة) على صفات مخصوصة ثم سلمها اليه البائع على تلك الصفات فهذا أداء كامل

أما اذا سلمها اليه وليست فيها الصفات التي وقع الاتفاق عليها كان أداء ناقصا أو قاصرا

4_شخص غصب من غيره سيارة وهي مشتملة على صفات ثم ردها اليه على نفس الحالة التي كانت عليها حين الغصب فهذا أداء كامل أما اذا ردها وفي صفة من صفاتها نقصان فهذا أداء قاصر

حكم الأداء الكامل:

حكم هذا النوع أن المكلف اذا قام بتسليم الواجب الى صاحبه تبرأ ذمته مثلا طاف شخص وهو متوضيء تبرأ ذمته ويسقط عنه الوجوب وهكذا..

مسائل تتفرع على حكم الأداء الكامل:

1_شخص غصب من غيره سيارة مثلا الان يجب عليه أن يردها الى مالكه لكنه لم يفعل بل باعها من المالك وهو لا يدري أنه سيارته أو وضعها عنده كالرهن أو وهبها اليه كان هذا أداء كاملا الى مالك السيارة ويكون تصريحه بلفظ البيع أو الرهن أو الهبة لغوا يعني لا ينفذ بيعه ولا يصح هبته ورهنه لأنه لم يكن مالكا لها حتى يقوم ببيعها وحينئذ لا يجب على المشتري أن يعطيه قيمته وان اعطاه حق له أن يردها (القيمة أو الثمن) منه

2_شخص غصب من الغير طعاما أو ثوبا ثم جاءه صاحب الطعام أو صاحب الثوب فأطعمه نفس الطعام المغصوب أو ألبسه الثوب المغصوب تبرأ ذمته لأنه سلم نفس الواجب الى مستحقه

لكن قوله بأني أطعمتك طعاما منة عليك أو كسوتك ثوبا باطل ولغو لأنه لم يكن مالك للطعام والثوب.

3_شخص اشترى من البائع سيارة ببيع فاسد يعني لم يكن بيع السيارة أو اشتراءها مطابقا للشروط التي اشترطها الشارع لصحة البيع والشراء لكن رغم هذا المشتري تعاطى هذا البيع ثم أعارها اياه(البائع) او وهبها اليه (البائع) فقبض عليها كان هذا أداء كاملا الى مالكها وصار قول المشتري بأني وهبت اليك أيها البائع هذه السيارة أو أعرتكها باطلا ولغوا ويجب حينئذ على البائع أن يرد الى المشتري الثمن الذي أخذه منه أولا عندما باعه سيارته.

تعريف الأداء القاصر(الناقص)مع بيان الأمثلة

تعريفه:هو ان يؤدي المكلف ما أوجب الله عليه مع النقصان في صفاته أي صفات ذلك الواجب

أمثلة الأداء القاصر:

1_يجب الاعتدال بين أركان الصلاة يعني يجب أداء الصلاة باطمئنان حيث يركع حتى يطمئن راكعا ويسجد حتى يطمئن ساجدا ويجلس بين السجدتين بالاطمئنان لكن من ترك هذا الواجب(الاطمئنان) وأدى الصلاة بغير الاعتدال فقد أداها أداء قاصرا لأنه لم يؤدها على الصفة التي بينها الشارع

2_يجب على الحاج أو المعتمر أن يطوف بالكعبة وهو متوضيء لكن من طاف بغير وضوء فقد أداه أداء ناقصا أي قاصرا

3_ شخص اشترى من اخر غلاما(عبدا) فوجد فيه عيبا مثلا كان مقروضا وأخبر مالكه بأنه مقروض أو قتل بغير حق وهذا العيب وجد فيه بعد الاشتراء يعني لم يكن فيه العيب وهو عند البائع بل وجد فيه وهو عند المشتري

ثم رده المشتري الى البائع بدعوى أن العيب كان فيه وهو عند البائع فرده هذا يسمى أداء قاصرا لأنه لم يرده وهو في كامل الصفة بل رده بغير الصفة التي كان متصفا بها عند البائع قبل البيع

وعلى هذا لو مات ذلك العبد في يد البائع بعد رده اليه لم يكن هناك ضمان على المشتري لأنه أداه اليه وان كان الاداء قاصرا.

4_شخص غصب من غيره عبدا ثم قتل العبد وهو في يده (يعني صار قاتلا مباح الدم أو جنى جناية أخرى) وهو عند الغاصب ثم رده الغاصب الى مالكه فهذا أداء قاصر لأنه حينما غصبه من مالكه لم يكن قاتلا ولا جانيا بل ارتكب هذه الأفعال عند الغاصب

ومن ثم لو مات ذلك الغلام بعد رده الى المالك وهوعند المالك لم يكن على الغاصب ضمان.

5_يجب على المقروض (الذي عليه قرض) أن يؤدي الدراهم الجيدة الى المقرض(الذي أعطاه القرض) لكنه رد اليه دراهم رديئة لا يأخذها الا بيت المال يعني لا يتبادل بها عامة الناس فهذا أداء قاصر

حكم الأداء القاصر:

حكم هذا النوع أنه اذا أمكن جبر النقصان بأداء المثل وجب جبره به والا سقط حكم النقصان ويبقى الذنب(المعصية) في ذمة الفاعل

مسائل تتفرع على هذا الحكم:

1_شخص صلى صلاة ولم يمطئن في أركانه يعني لم يؤد الصلاة مع الاعتدال في أركانها فهذا أداها أداء قاصرا حيث وجد النقصان في صفتها والان لا يمكن جبر هذا النقصان بالمثل فليس هناك شيء مثل الاعتدال ليجبر به الاعتدال المتروك في الصلاة

وعلى هذا يسقط حكم النقصان عن هذا الشخص فليس عليه أن يجبر النقصان بفعل شيء اخر

لكن يكون عاصيا بتركه الاعتدال في الصلاة.

2_ شخص فاتته صلاة في أيام التشريق ونحن نعلم أنه يشرع تكبيرات التشريق(الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله) بعد الصلوات المفروضة ثم بعد أيام التشريق أراد أن يقضي تلك الصلاة فعليه أن يقضيها قضاء ناقصا بدون تكبيرات التشريق بعدها لأن أيام التشريق مضت ولا يسن التكبيرات في غير أيام التشريق ولأن جبر النقصان لا يمكن هنا فيسقط حكم التكبيرات وليس هناك شيء مثل التكبيرات حتى تقوم مقامها.

3_ شخص صلى صلاة ولم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولم يتشهد أو صلى صلاة العيد ولم يأت بالتكبيرات الزائدة رغم أن الفاتحة والتشهد والتكبيرات الزوائد واجبة والشريعة علمتنا أن الفاتحة والتشهد والتكبيرات تجبر بسجدة السهو حينئذ يوجد

لها مثل فيجب على المكلف أن يأتي بهذا المثل(يعني يسجد سجدتي السهو حتى ينجبر النقصان)

4_شخص طاف بالبيت بغير الوضوء رغم أن الوضوء واجب للطواف وبهذا وجد النقصان في طوافه والشريعة علمتنا أن هذا النقصان يجبر بالدم (يعني ذبح حيوان) فيجب على الحاج أن يعطي الدم ويجبر النقصان الواقع في طوافه والدم جعله الله مثلا للوضوء.

5_ شخص أعطى اخر دراهم جيدة ثم رد اليه دراهم رديئة فقد وجد في النقصان في صفة الدراهم لأنه أخذها جيدة وردها رديئة ولا يوجد هناك مثل عقلي ولا شرعي ليجبر به هذا النقصان والسبب في انعدام المثل العقلي أن جودة الدرهم صفة ليس لها وجود مستقل بل تقوم بالذات يعني يكون هناك شيء يتصف بصفة الجودة حتى يكون جيدا

وسبب انعدام المثل الشرعي أن الدراهم من الأشياء الربوية وقد قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم جيد الدراهم ورديئها سواء

فدل هذا على أنه لا يوجد المثل الشرعي للدراهم الرديئة

وعلى هذا لو هلك تلك الدراهم الرديئة بعد ردها الى المالك (المقرض) مثلا سرقت عنده ثم طالب(المقرض) المقروض بالدراهم الجيدة لم يجب عليه أن يردها اليه

لكن يأثم بارتكاب المعصية حيث رد الرديئة بدل الجيدة .

6_لو غصب شخص من شخص اخر غلاما ثم رده الى مالكه وقد قتل (صار قاتلا) عند الغاصب فقد أداه أداء قاصرا لأنه لم يكن قاتلا عند المالك بل قام بالقتل عند الغاصب

ثم بعدما رده الى مالكه مات بقضاء الهي لم يكن الغاصب ضامنا أما اذا قتل قصاصا وهو عند المالك وجب الضمان على الغاصب لأنه قتل بسبب الجناية التي فعلها وهي عند الغاصب وصار كأنه قتل عنده ولم يؤده الى المالك ولو أداء قاصرا.

7_غصب شخص أمة من مالكها وقامت بالزنا وهي عند الغاصب ثم ردها الغاصب الى مالكها فولدت وماتت بسبب الولادة وجب الضمان على الغاصب لأنها ماتت بسبب الزنا والزنا وقع وهي عنده وصار كأنه لم يردها اليه.

قاعدة عن الأداء:

الأصل في باب الأداء والقضاء الأداء سواء كان أداء كامل أو ناقص فاذا أمكن العمل بالأداء الكامل أو الناقص لم يحتج الى القضاء وانما يحتاج الى القضاء اذا فقد الأداء بقسميه

لأن الأداء أصل والقضاء خليفة ولا يجوز العمل بالخليفة عند وجود الأصل مثلا الماء أصل في الطهارة والتيمم خليفة ولا يجوز التيمم عند وجود الماء

مسألة تتفرع على هذه القاعدة:

شخص اشترى من البائع بقرة ووجد فيها عيبا فهو مخير بين أن يبقيها عنده أو يردها الى البائع ويأخذ قيمتها لكن لا يجوز له أن يطالب البائع بتخفيف في قيمتها اذا أبقاها

عنده لأن البائع أدى اليه البقرة ولو كان أداء ناقصا والمطالبة بتخفيف في قيمتها قضاء ولا يصار الى القضاء اذا أمكن العمل بالأداء

وعلى هذا لو وضع شخص عند اخر دراهم أمانة وجب على الأمين أن يرد اليه نفس الدراهم لا غيرها ولو وجعل شخص أحدا وكيلا على اشتراء شيء وأعطاه الدراهم فلم يشتره له وجب عليه أن يرد الى الموكل نفس الدراهم لا غيرها ولو غصب شخص من أحد دراهم وجب عليه ردها اليه بعينها ولا يجوز لهم أن يبقوا هذه الدراهم عندهم ويردوا مثلها أخرى.

اختلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمه الله في هذه القاعدة فذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أن الأصل في المأمور به الأداء ولكن يعمل به اذا لم يقع تغير كثير في المأمور به(يعني الشيء المغصوب أو المبيع)

وأما اذا وقع تغير كثير فيه وجب القضاء ولا يجوز العمل بالأدء

ومذهب الشافعي أن التغير الكثير لو وقع في المأمور به رغم ذلك يجوز الأداء ولا يعدل الى القضاء

مسائل تتفرع على هذا الاختلاف:

1_اذا غصب شخص من أحدا شيئا ثم تغير في يده مثلا اذا كان اناء فانكسر عنده أو اذا كان حيوانا فنقص وزنه وجب على الغاصب أن يرده مع أداء قيمة النقصان لأن رد المغصوب الى المالك أداء ناقص ورد مثله قضاء ولا يرجع الى القضاء عند امكان الأداء وهذا عند الشافعي

2_شخص غصب البر من اخر ثم جعله عجينا (دقيقا) أو غصب أرضا وبنى عليه بيتا أو غيره يعني عمرها أو غصب شاة فذبحها أو غصب العنب فعصرها أو غصب البر وزرعها في الأرض وجب على الغاصب ردها وقيمة النقصان.

وأما عند الامام أبي حنيفة رحمه الله اذا وقع تغير كثير في الشيء الذي غصبه حتى يزول عنه اسمه أو يفوت منفعته او يختلط بمال الغاصب حتى لا يميز بينه وبين ماله حينئذ يجب على الغاصب أن يرد مثله ولا يرد هو بعينه لأنه ناقص ووقع فيه تغير كثير

قاعدة:اذا وقع تغير قليل في الشيء المغصوب وجب على الغاصب رده بعينه ولا يصح رد المثل عند الأحناف لأن التغير قليل

أمثلة هذا:

1_اذا غصب شخص من أحد فضة فجعلها درهما أو غصب ذهبا فجعله دينارا أو غصب شاة فذبحها أو غصب ثوبا فخاطه أو غصب قطنا فجعل منه ثوبا ففي هذه الحالة لا يزول عن الأشياء المذكور اسمها الحقيقي مثلا يطلق الفضة على الفضة قبل أن يجعل منها درهم وبعدا وكذلك الشاة المغصوبة شاة قبل ذبحها وبعد ذبحها

وعلى هذا يجب ردها بعينها.

مسألة أخرى تتفرع على الاختلاف السابق بين أبي حنيفة والشافعي:

(مسألة المضمونات)

شخص غصب من أحد عبدا ثم فقد عنده وأخذ المالك من الغاصب قيمة العبد ثم وجد(العبد) بعد مدة وجب على الغاصب أن يرده الى مالكه ويأخذ منه القيمة التي اداها اليه عوضا عنه لأن رد القيمة الى المالك كان قضاء ورد الغلام بعينه أداء واذا وجد الأداء لم يعمل بالقضاء وهذا عند الشافعي

وأما أبو حنيفة فيقول:لا يجب على الغاصب رد العبد في هذه الحالة لأن الغاصب لما أدى الى المالك قيمته صار العبد ملكا (للغاصب) .

أقسام القضاء

القضاء نوعان:

1_القضاء الكامل

2_القضاء الناقص

تعريف القضاء الكامل:هو رد مثل الشيء في الصورة والقيمة

يعني أن يكون الشيء الذي يرد الى المالك بعدما غصبه منه أو سرقه مشابها للشيء الذي غصبه منه ثم هلك عنده أو استعمله ويكون قيمتهما واحدة بحيث يكون الأول مثلا بألف روبية والثاني كذلك

مثاله: شخص غصب من اخر برا أو شعيرا ثم استعمله (أكله) او فقد عنده وجب على الغاصب أن يرد عوضا عنه برا مماثلا له في الشكل والقيمة

وهذا الحكم يجري في جميع المثليات

المراد بالمثليات الأشياء التي تكال مثل البر أو توزن مثل الذهب والفضة أو تحصى فتباع وتشترى مثل البيض فهي تباع وتشترى بالعدد

تعريف القضاء الناقص:هو أن يرد الغاصب أو غيره الى المالك شيئا مماثلا لما غصبه منه في القيمة وليس مثلا له في الصورة

مثاله:شخص غصب شاة من أحد ثم ماتت عنده وجب على الغاصب أن يرد الى المالك قيمته لأن الشاة لا توجد هناك شاة تشبهها في الصورة والشكل فلا يمكن هنا العمل بالمثل الصوري

وهذا الحكم جار في الأشياء ذوات القيمة وهي الأشياء التي تتفاوت في القيمة يعني قيمة كل واحد منها مختلفة عن الاخر مثل العبد والأمة فليس كل عبد يباع أو يشتري بسعر واحد بل أسعاره مختلفة فهذا يباع بألف دينار وذاك يباع بألفي دينار.

قاعدة:الأصل في القضاء القضاء الكامل واذا أمكن العمل بالقضاء الكامل لم يرجع الى القضاء الناقص مثلا اذا غصب شخص من أحد برا ثم أكله أو ضاع عنده وجب عليه أن يرد مثله ان أمكن فيرد برا مماثلا له في الصورة والقيمة حتى يكون قضاء كاملا لأن الأصل هو العمل بالقضاء الكامل لكن اذا افترضنا أن البر انتهى في السوق ولو رد اليه الغاصب البر لم يبق عنده شيء يأكله حينئذ يجب أن يرد قيمته ويكون قضاء ناقصا لعدم امكان العمل بالقضاء الكامل واختلف أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد هل يرد الغاصب الى المالك قيمة اليوم الذي انتهى او نفد فيه البر في السوق أو يرد قيمة اليوم الذي غصبه فيه أو قيمة يوم يتخاصم فيه الغاصب والمالك أمام القاضي

اذن الاختلاف واقع بينهم على ثلاثة أقوال

فأبو يوسف يرى أنه يرد قيمة يوم الغصب يعني اذا كان قيمة البر يوم غصبه ألف روبية يردها

ومحمد يرى أنه يرد قيمة يوم نفد البر في السوق يعني يسأل عن قيمة البر في السوق في اليوم الذي انتهى وقل فيعطي قيمته مطابقا لذلك اليوم.

والامام أبو حنيفة رحمه الله يعمل بقاعدة الأصل في القضاء هو القضاء الكامل فيقول:على الغاصب أن لا يرد قيمة البر مباشرة بعد انتهاءه في السوق بل يصبر وينتظر حتى يجد برا فيقضي قضاء كاملا وأما اذا لم يجده وخاصمه المالك الى القاضي وحكم القاضي رد قيمته(القضاء الناقص) وجب على الغاصب أن يرد قيمته مطابقة ليوم القضاء يعني يسأل في السوق عن قيمة البر يوم القضاء ثم يردها حسب ذلك.

قاعدة: الشيء الذي ليس له مثل في الصورة ومثل في المعنى لا يجب القضاء فيه لا قضاء كاملا ولا قضاء ناقصا

مسائل تتفرع على هذه القاعدة:

1_اذا غصب شخص من أحد عبدا واستخدمه أي استعمله في الخدمة شهرا ثم رده الى مالكه لم يكن على الغاصب ضمان أو غرام المنفعة(الخدمة) لأن الخدمة شيء ليس له مثيل في الصورة حيث انه عرض يقوم بالذات أي ليس له جسم أو شكل وليس له مثل معنوي لأن الخدمة من الأشياء التي لا تدوم والشيء الذي لا يدوم لا يمكن جمعه وما لا يمكن جمعه يستحيل تقومه بقيمة معينة

وعلى هذا يجب على الغاصب أن يرد العبد الى سيده وليس عليه أن يرد قيمة الخدمة(المنفعة) نعم يأثم حيث غصب عبد الغير واستخدمه دون اذن المالك فينبغي له أن يطلب العفو منه.

2_رجل غصب من اخر مكانا وسكن فيه شهرا ثم رده الى المالك لم يجب على الغاصب أن يرد مثله الصوري ولا مثله المعنوي فأما سبب عدم امكان رد الصورة فهو أن الاقامة في البيت عرض أي ليس شيء يرى بعينه أو مجسد حتى يكون له مثيل في الصورة فيرد وأما سبب عدم امكان رد القيمة فلأن الاقامة في البيت شيء لا يجمع ولا يتقوم بقيمة لعدم دوامه

وهذا عند الامام أبي حنيفة رحمه الله اما الامام الشافعي فيرى أنه يجب على الغاصب أن يرد قيمة الخدمة والاقامة في المكان الى مالكهما ويقيس على الاجارة كما أن الاجارة عرض(ليس له جسم) بل هي منفعة وهي جائز باتفاق جميع العلماء فكذلك المنافع العامة

مثلا رجل انت تعطيه أرضا لك ليزرعها ثم اذا حصد الزرع أعطيته أجرة خدمته لستة أشهر أو سنة كاملة فهذا اجارة وانت تقوم فيها بأداء قيمة الخدمة فهكذا المنفعة اذا استعملت بيتا لأحدا أو عبدا له ترد قيمة الخدمة أو قيمة المنفعة التي انتفعت بها.

أجاب الحنفية بأن الأصل في الاجارة أنها محرمة لكن أباحها العلماء من أجل الاستحسان والاستحسان دليل من دلائل الشرع يستدل به وحينئذ لا يجوز قياس المنافع على الاجارة.

قاعدة:ليس على الغاصب أو غيره ضمان في اهلاك منافع الفروج

المراد باضاعة(اتلاف) منفعة الفرج هو قتل امرأة أحد أو الزنا بها فمن قتل امرأة الغير أو زنا بها فقد حرمه من الانتفاع بفرجها.

أمثلة على هذا:

1_رجلان شهدا على أحد بأنه طلق زوجته فحكم القاضي بالتفريق بينه وبين زوجته ومن ثم حرماه من الانتفاع بفرج الزوجة ثم رجعا عن الشهادة واعترفا أننا شهدنا شهادة كذب وحيئذ رجع الى زوجته لكنه حرم من قربها مدة

وبناء على هذا لا يجب على الشاهدين أن يرد قيمة هذه المنفعة لأنه لا يوجد لها مثيل صورة ومعنى.

2_شخص قتل منكوحة الغير أي نكح بها ولم يتزوج بعد فقد حرمه من زوجته والانتفاع بفرجها لكن لا يجب على القاتل أن يعطي ضمان اتلاف هذه المنفعة أي قيمة حرمانه من زوجته.

3_ رجل زنى بزوجة الغير فقد أضاع حقه لأن الزوج له حق في جماع زوجته دون من سواه ثم أتى أربعة شهود وشهدوا عليه بالزنا فيقام عليه الحد لكن لا يجب عليه (الزاني) أن يعطي قيمة اضاعة حق الزوج.

قاعدة:بعض الأشياء ليس لها مثل صوري ولا مثل معنوي لكن قرر الشارع لها مثلا صوريا وحينئذ يجب على المتلف أو الغاصب أن يرد مثله الصوري الى مالكه

مثال ذلك:الصوم فرض على المكلف(المسلم العاقل البالغ) لكن اذا تركه لعذر مثلا الشيخ الفاني ترك صوم رمضان لضعفه وعدم قدرته عليه فالصوم ليس له مثل صوري لأنه

لا يوجد شيء يشبه الصوم في الصورة ولا المعنى لكن الشريعة قررت لها مثلا صوريا لأن الصوم الامساك عن الأكل والشرب والجماع ففيه عدم الأكل وفي الفدية اطعام الغير ففيه وجود الأكل فيوجد منافاة بينهما

والمثل الصوري للصوم هو الفدية وبناء على هذا يجب عليه أن يعطي الفدية عوضا عن الصوم حتى يكون قضاء

وكذلك اذا قتل أحد غيره قتل خطأ وجب عليه الضمان وهو الدية المسلمة الى أهل المقتول

رغم أن الدية لا تشبه النفس (نفس المقتول) في الصورة لكن الشريعة قررت أن الدية مثل صوري للنفس.

فصل في النهي

تعريف النهي:النهي في اللغة بمعنى المنع

واصطلاحا:هو أن يمنع الأعلى(الشخص الذي رتبته أعلى من غيره) الأدنى من فعل شيء ويأمره بالاجتناب منه

مثلا الله تعالى أعلى مرتبة من عباده وهو نهاهم أي منعهم لةعن قتل النفس بغير الحق فقال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق

مدلول النهي:يعني على أي معنى يدل النهي اذا ورد في الكتاب والسنة

تقدم معنا أن الأمر يأتي في النصوص الشرعية لعدة معان منها الوجوب والاستحباب فكذلك النهي يأتي لعدة معان واتفق أهل العلم أن النهي مجاز في جميع المعاني سوى التحريم والكراهة واختلفوا في النهي اذا ورد وهو خال عن أي قرينة هل يحمل على التحريم أم على الكراهة ومذهب الجمهور أن النهي اذا ورد وليس معه قرينة تعين معنى خاصا فاننا نحمله على التحريم الا أن يأتي دليل يصرفه عن التحريم الى الكراهة أو الى معنى اخر.

أقسام النهي:

النهي ينقسم الى قسمين:

1_أن يرد النهي في النصوص عن الأفعال المحسوسة والمراد بها الأفعال التي كانت معلومة عند الناس قبل ورود النهي عنها في الشرع مثل الزنا والخمر والكذب والظلم فان الناس كانوا يعلمون قباحة هذه الأفعال قبل أن يأتي النهي عنها في الشرع ولما جاء الشرع بمنعها لم يغير في حكمها بل بقي حكمها كالسابق.

2_أن يأتي النهي في النصوص عن الأفعال الشرعية والمراد بها الأفعال التي كانت قبل بيان الشرع مستعملة في معنى ثم لما جاء الشرع زاد في معناها أو غير معناه فلم تبق على حالها بل تغيرت

مثل لفظ الصلاة كان يستعمل قبل الشرع بمعنى الدعاء ولما جاء الشرع استعمله في معنى اخر وهو أنه شيء يفتتح بالتكبير ويختتم بالسلام فزاد الشارع في معنى الصلاة ولم يبق معناه مجرد الدعاء بل هو دعاء مع القيود

ولما وجدنا النهي في الشرع جاء عن الصلاة في الأوقات المكروهة حملناه على النهي عن الصلاة المعروفة عندنا ولا نقول ان المراد بالنهي هنا النهي عن الدعاء في هذه الأوقات.

حكم النهي عن الأفعال المحسوسة:

حكم هذا النوع أن النهي يتوجه فيه الى ذات المنهي عنه(الشيء الذي نهى الشارع عن فعله) فيكون ذاته ممنوعا ومعلوم أن النهي اذا ورد عن شيء فهو يدل على أن ذلك الشيء ليس بحسن بل هو قبيح لذاته والقبيح لذاته يستحيل أن يكون مشروعا فحينئذ يصير قبحه ومنعه أبديا.

حكم النهي عن الأفعال الشرعية:

وحكم هذا النوع أن النهي لا يتوجه فيه الى ذات المنهي عنه بل الى شيء اخر بجوار المنهي عنه

مثلا الصيام شيء حسن بذاته ولم ينه الشارع عنه بذاته بل نهى عن الصيام في أيام العيد لأنها أيام أكل وشرب فالنهي ليس واردا على ذات الصيام بل هو وارد على الصيام المخصوص وهو الصيام في أيام العيد

وحينئذ لا يكون المنهي عنه قبيحا لذاته بل يكون القبيح هو الشيء الذي لأجله نهي عنه

فالصيام في أيام العيد اعراض عن ضيافة الله وهذا شيء قبيح.

مسألة:اختلف أبو حنيفة والشافعي في الأفعال الشرعية هل تبقى مشروعة بعد ورود النهي عنها أم لا فذهب الشافعي الى أن الأفعال الشرعية اذا ورد النهي عنها صارت غير مشروعة كما أن الأفعال الحسية تصير غير مشروعة بعدما يرد النهي عنها وتصير قبيحة لذاتها

ومذهب أبي حنيفة أن الأفعال الشرعية لا تصير غير مشروعة بل تبقى مشروعة ولو بعد ورود النهي عنها

دليل الامام الشافعي رحمه الله:قاس الشافعي رحمه الله الأفعال الشرعية على الأفعال المحسوسة كما أن الأفعال الحسية لا تبقى مشروعة(جائزة) بعد النهي عنها كذلك الأفعال الشرعية.

ما معنى بقاء الأفعال الشرعية بعد النهي عنها مشروعة؟

معنى ذلك أن الشارع لم يمنع عن الأفعال الشرعية مطلقا بل نهى عنها مقيدا فمثلا الصوم في أيام العيد ما نهى الشارع عن الصوم مطلقا أي في كل أيام السنة بل نهى عنه في

هذه الأيام فقط فيكون النهي مخصوصا بهذه الأيام دون غيرها وعلى هذا يجوز الصوم في الأيام كلها ما عدا أيام العيد وأيام أخرى لا يجوز فيها الصوم.

دليل الامام أبي حنيفة رحمه الله:

يلزم من القول بأن الأفعال الشرعية تصير غير مشروعة بعد النهي نهي العاجز عن فعل شيء وهذا مستحيل غير ممكن مثلا اذا كان شخص أعمى هو عاجز عن النظر هل يمكن أن تمنعه عن النظر الى النساء فتقول له لا تنظر الى النساء هذا عبث

فكذلك من يقول ان الأفعال الشرعية لا تبقى مشروعة بعد النهي يلزم من قوله هذا أنه يقول بجواز نهي العاجز

لأن الشارع بين لنا حقيقة الأفعال الشرعية فمعرفة الصلاة ما معناها وما حقيقتها كل هذا متوقف على الشرع أي نحن نرجع الى الشارع لنعرف ما معنى الصلاة وما معنى الصوم وغير ذلك

واذا عرف الانسان معنى الصلاة (والصلاة من الأفعال الشرعية) ثم عرف أنها تكره في الأوقات المكروهة فجاء وقت الكراهة مثلا اليوم فهو يجتنب فعل الصلاة فيه وبهذا تصير الصلاة غير مشروعة واذا صارت غير مشروعة لزم من هذا أنها خرجت عن الحقيقة التي وضعها الله له أي للصلاة ثم اذا جاء الغد وجاء نفس وقت الكراهة كيف يعرف أن الصلاة منهي عنها في هذا الوقت ؟والشافعي صارت الصلاة عنده بالأمس غير مشروعة واذا كانت غير مشروعة (غير معروف معناها عند المكلف اليوم) كيف ينتهي عنها وهو عاجز عن معرفة معناها. واذا وجهنا اليه النهي اليوم فقد وجهنا النهي الى العاجز ونهي العاجز ممتنع واذا قلت له اليوم لا تصل في وقت

الكراهة وهو لا يعرف ما معنى الصلاة فسيسألك ما معنى الصلاة التي تقول ان الله نهى عنها

لأنه عاجز عن معرفتها حيث صارت بالأمس غير مشروعة بالنهي.

مسائل تتفرع على قاعدة الأفعال الشرعية تبقى مشروعة حتى بعد ورود النهي عنها

1_شخص باع من شخص اخر عبدا بشرط أن يخدم(البائع) شهرا أي يقول البائع للمشتري اشتر مني هذا العبد بشرط أنه يخدمني شهرا ثم يكون خادما لك بعد ذلك

فهذا بيع فاسد لأن الشارع نهى عن البيع والشرط كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا البيع من الأفعال المشروعة ولما جاء النهي عنه بقي مشروعا حتى بعد النهي وبناء على هذا نقول البيع منعقد هنا فيثبت الملك للبائع على القيمة التي أداها المشتري عوضا عن العبد ويثبت ملك المشتري على العبد رغم أنهما ارتكبا اثما

ويجب عليها أن يفسخا هذا البيع لكونه محرما لغيره أي لم يكن البيع فاسدا منهيا عنه بذاته بل لما اقترن بالشرط فالشرط تسبب في ورود النهي عنه.

2_شخص أعطى أحدا بيته بالأجرة بشرط أن يسكن فيه المالك شهرا فهذه اجارة فاسدة وليست هي قبيحة بذاتها لأن الاجارة مشروعة أصلا لكن لما صاحبها الشرط الفاسد صارت منهيا عنها فهي محرمة لغيره وعلى هذا ينعقد الاجارة حيث يثبت ملك الأجرة للمستأجر ويثبت ملك المنفعة لمالك البيت لكن يجب عليهما أن يفسخ هذه الاجارة لأنها محرمة لغيره.

3_من نذر صوم يوم العيد فالنذر صحيح لكن يجب عليه ان يغير فيه واذا جاء يوم العيد لم يصم ثم يقضي صومه في يوم أخر من السنة

لأن الصوم وان كان مستحبا في ذاته لكن اقترن بيوم العيد فصار محرما لغيره لكن لما كان الصوم يوم العيد من الأفعال المشروعة صار مشروعا حتى بعد ورود النهي عنه ومعنى كونه مشروعا أن النذر يصح وينعقد لكن لا ينفذه في ذلك اليوم بل يؤخره الى يوم اخر.

شبهة وردت على القاعدة السابقة:

انتم تقولون ان الأفعال الشرعية تبقى مشروعة حتى بعد ورود النهي عنها رغم أننا نجد أن النكاح بالمحارم مثل الأم والأخت وغيرهما منهي عنه فمن نكح بأمه أو أخته فهل ينعقد نكاحه عندكم؟ أو هل يكون نكاحه صحيحا؟

لأن النكاح من الأفعال المشروعة وقد ورد النهي عن النكاح بالمحارم فهل يبقى النكاح بهن مشروعا بعد النهي

الجواب:أن النهي الوارد عن نكاح المحارم بمعنى النفي وأطلق النهي على النفي مجازا هنا

والفرق بين النهي أن الفعل يكون في قدرة المكلف مثل أن تقول للمبصر لا تنظر الى النساء

والنفي لا يكون الفعل فيه في قدرة المكلف مثل أن تقول للأعمى لا تنظر الى النساء رغم أنه لا يقدر على النظر

فكذلك النهي عن نكاح الأم أو الأخت بمعنى النفي يعني كأن الشارع قال لنا أنتم ليس لكم اختيار وليس في قدرتكم.

ثم ان النهي عن نكاح الأم أو الأخت مثلا يقتضي حرمة الجماع معها والقول بمشروعية النكاح بها بعد النكاح يقتضي حل الجماع بهن وحينئذ توجد المنافاة بينهما فلا يجتمع النهي والمشروعية هنا .

مسائل أخرى تتفرع على قاعدة أن الأفعال الشرعية تقتضي بقاء مشروعيتها حتى بعد النهي عنها:

1_من نذر أن يصوم يوم العيد أو في أيام التشريق يصح نذر لأن الصوم من الأفعال الشرعية لكن نهي عنه لأجل يوم العيد وأيام التشريق فصار منهيا عنه محرما لغيره وليس قبيحا هو بنفسه ورغم انعقاد وصحة نذره لا يوفي به في يوم العيد وأيام التشريق بل يقضيه في يوم أخر

وكذلك لو نذر أن يصلي نافلة في الأوقات المكروهة صح نذره وانعقد لكن اذا جاء وقت الكراهة لا يصلي بل يقضي تلك الصلاة ويوفي بنذره في وقت غير الكراهية.

والشافعي رحمه الله قال ان نذره لا يصح لأن الصلاة في أوقات الكراهة أو الصوم في يوم العيد أو أيام التشريق معصية ولا يصح نذر في معصية الله كما في الحديث.

2_ اذا بدأ أحد بالصلاة النافلة في أوقات الكراهة مثلا بعد صلاة العصر وجب عليه أن يتمها بعد خروج وقت الكراهة لأننا قلنا سابقا ان نذر صلاة في وقت الكراهة يصح فكذلك الشروع في الصلاة النافلة في الأوقات المكروهة نوع نذر يجب الوفاء به وعلى هذا ينبغي له أن ينقض هذه الصلاة ويقضيها بعد ذلك عملا بقاعدة يلزم النفل بالشروع.

شبهة على هذا المثال:

لا يصح أن يقال ان الشروع بالصلاة النافلة في أوقات الكراهة يلزم منه قضاءها واتمامها لأن الصلاة النافلة في الأوقات المكروهة حرام ولا تلزم الصلاة بارتكاب فعل محرم

الجواب:لا يلزم ارتكاب الحرام من أداء الصلاة النافل في وقت الكراهة لأن المكلف يمكن له أن يطول في القراءة مثلا حتى يخرج وقت الكراهة وتغرب الشمس وحينئذ ينهي صلاته في غير وقت الكراهة وقد أدى صلاته بغير كراهة فاذا لم يلزم ارتكاب الحرام لزم اتمام النفل بالشروع فيه.

مسألة:

اذا شرع في صوم نفل يوم العيد هل يلزمه الاتمام أي هل يجب عليه أن يقضيه في يوم اخر

اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف في هذه المسألة

فذهب أبو يوسف الى أن على المكلف أن يقضي يوما أخر عوضا عن يوم العيد ولا يصوم في يوم العيد لأنه قاس الصوم على الصلاة كما أن الصلاة اذا شرع فيها في وقت الكراهة وجب عليه أن يقضيها في وقت اخر لأن النفل يلزم ويجب بالشروع فيه

فكذلك الصوم اذا شرع فيه في يوم ممنوع فيه الصوم يجب عليه أن يقضيه في يوم اخر

وقال ابو حنيفة لا يجب عليه قضاء الصوم لأن هناك فرقا بين الصوم والصلاة

فالوقت معيار للصوم يعني الصوم يأخذ كل وقته المعين له من طلوع الفجر الى غروب الشمس فاذا صام أحد يوم العيد من طلوع الفجر الى غروب الشمس لم يجد الوقت

للخروج عن ارتكاب الحرام فهو واقع ولا بد في ارتكاب الحرام ونحن درسنا أن ارتكاب فعل حرام في وقت الكراهة لا يلزم منه الاتمام

أما الصلاة فهو يجد وقتا يخرج فيه عن وقت الكراهة ليجتنب ارتكاب الحرام

مثلا اذا شرع في الصلاة النافلة بعد العصر يمكن له أن يطول قيامها أو قراءتها حتى تغرب الشمس وبهذا قد خرج من وقت الكراهة واجتنب الحرام.

شبهة ترد على قاعدة الأفعال الحسية لا تبقى مشروعة بعد النهي

تقدم معنا أنه اذا ورد النهي عن الأفعال المحسوسة فهي لا تبقى مشروعة بعد النهي لكن نحن نجد أن بعض الأفعال المحسوسة بقيت مشروعة حتى بعد النهي

مثلا الجماع مع الزوجة فعل محسوس ورد النهي عنه في وقت الحيض لكن هو مشروع رغم ذلك حيث تترتب عليه أحكام كثيرة

الجواب:عندما نهى الله عن الجماع وقت الحيض بين لنا سبب الحرمة والنهي وهو أن الحيض أذى فدل هذا على أن الجماع ليس منهيا عنه بذاته بل لأجل الأذى والحيض فصار الجماع وقت الحيض مثل الأفعال الشرعية وخرج من جملة الأفعال الحسية بهذا

ونحن نعلم جيدا أن الأفعال الشرعية تبقى مشروعة بعد النهي

والخلاصة أن الجماع وقت الحيض ليس من الأفعال الحسية أصلا بل هو من الأفعال الشرعية.

الأحكام التي تترتب على النهي عن الجماع وقت الحيض:

1_اذا تزوج أحد فحاضت زوجته في أول ليلة الزفاف وجامعها في هذه الحال فقد ثبت كونه محصنا يعني بهذا صار هذا الرجل محصنا وبناء على هذا لو زنى وشهد عليه أربعة شهود حكم عليه بالرجم لأنه محصن

رغم أن الجماع في حالة الحيض منهي عنه لكنه من جملة الأفعال المشروعة التي تبقى مشروعة يعني تترتب عليه الأحكام حتى بعد النهي

2_رجل طلق زوجته وتزوج بها رجل اخر وجامعها في وقت الحيض ثم طلقها جاز للأول أن ينكحها رغم أن الجماع من الثاني وقع في حال الحيض وهو منهي عنه لكن الجماع وقت الحيض من الأفعال الشرعية التي تبقى مشروعة بعد النهي

3_رجل تزوج بامرأة وجامعها في الحيض صارت مدخولا بها وحينئذ لو طلقها وجب عليه أن تعتد بعدة ولو كانت غير مدخول بها لم تجب عليها العدة

وبهذا يتبين أن الجماع ولو كان في حالة الحيض وهو منهي عنها يؤثر في الحكم ويترتب الحكم عليه.

4_قال محمد وابو يوسف اذا تزوج رجل بامرأة ولم يعطها المهر ثم جامعها أول مرة واذا أراد أن يجامعها ثانيا لم يجز لزوجته أن تمنعه من الجماع واذا امتنعت عن الجماع لم يجب على زوجها أن ينفق عليها

هكذا هما يقولان لو أن رجلا تزوج بامرأة ولم يعطها المهر ثم جامعها في حال الحيض لأول مرة رغم أن الجماع محرم في هذه الحالة واذا أراد أن يجامعها ثانيا فامتنعت لم ينفق عليها زوجها

فالجماع محرم في حال الحيض وهو من الأفعال الشرعية التي تبقى مشروعة بعد النهي ومعنى كونه مشروعا أنه يترتب عليه أحكام مختلفة فترتب عليه حكم عدم الانفاق لأنها ناشز.

شبهة وردت على القاعدة السابقة(أن الجماع في حالة الحيض تترتب عليه أحكام)

والشبهة هي أن الجماع في هذه الحالة حرام ولا يمكن أن يكون الحرام سببا لتشريع الأحكام لأن الأحكام الشرعية نعمة ويستحيل أن يكون الحرام سببا مفضيا الى نعمة.

الجواب:لا يمتنع أن يكون الفعل الحرام سببا للأحكام الشرعية لأنه لا منافاة بين الأحكام والحرام فقد يكون الفعل حرام ويترتب عليه أحكام كثيرة.

وأمثلة ذلك مما يلي:

1_نهى الشارع عن تطليق المرأة في حالة الحيض لكن لو طلق الزوج زوجته وهي حائض يقع الطلاق رغم أن الطلاق حرام لكن صار سببا في ترتب الحكم عليه وهو وقوع الطلاق.

2_شخص غصب من أحد ماء ثم توضأ به يصح وضوءه وهو اثم لأنه ارتكب معصية ومن ثم تصح صلاته أيضا

ونحن نرى أن الغصب حرام لكن رغم ذلك ترتب عليه صحة الوضوء والصلاة.

3_شخص غصب من أحد سهما أو الة الصيد فصاد به حيوانا كان حلالا.

4_شخص غصب من أحد سكينا ثم ذبح به حيوان كان حلال رغم أن الغصب فعل حرام لكن صار سببا في حل الحيوان.

5_البيع والشراء بعد أذان الجمعة حرام لكن من باع أو اشترى يصح بيعه وشراءه ومن ثم يصير المشتري مالكا للسلعة والبائع مالكا للقيمة.

مسألة تتفرع على قاعدة (النهي عن الأفعال الشرعية لا يقتضي عدم مشروعيتها)

وهي أن الفاسق والفاجر أو الذي أقيم عليه الحد متأهل للشهاة أي أهل لها وعلى هذا لو شهد الفاسق أو المحدود في النكاح ينعقد النكاح

والله تعالى لما ذكر الذي يقذفون المحصنات المؤمنات بالزنا حكم عليهم بأنهم فاسقون فقال وأولئك هم الفاسقون أي لا تقبلوا لهم شهادة أبدا.

لكن نقول عدم قبول الشهادة لا يلزم منه عدم الأهلية يعني أن الشارع حكم على الفاسق بأنه لا تقبل شهادة وهذا لا يعني أنه ليس أهلا لها

لأننا لو قلنا بذلك لزم نهي العاجز مثلا رجل أعمى أنت تقول له لا تنظر وهو لا يقدر على النظر فهولاء الفساق كانوا أهلا للشهادة لذلك نهاهم الله عن الشهادة ولو كانوا غير أهل للشهادة لم يمنعهم.

قاعدة:الفاسق أهل للشهادة وليس أهلا لأداء الشهادة

مثلا اذا وقع النزاع بين الزوج والزوجة فتخاصما الى القاضي فالفاسق لا يجوز له أن يشهد أمام القاضي لأنه شهادته هنا أداء للشهادة وهو ليس أهلا لأداءها.

وعلى هذا لا يجب على الفاسق اللعان اذا رأى أحدا مع زوجته لأن اللعان مثل أداء الشهادة

فهو يشهد فيه على زوجته أنها زانية وهو ليس أهلا لأداء الشهادة.

فصل:في معرفة المراد بالنصوص(الكتاب والسنة)

الطرق التي يعرف بها المجتهد مراد الشارع بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة

أي يعرف ماذا يرد الله منها في هذه الاية أو ماذا يريد رسول الله بهذا الحديث

وهنا يذكر ثلاث طرق:

1_اذا ورد لفظ في القران أو الحديث وله معنى حقيقي واخر مجاز فاننا نحمله على الحقيقي بشرط أن لا يكون له معنى مجازي متعارف بين الناس أي مشهور بينهم.

مثال ذلك:

اختلف أبو حنيفة والشافعي في بنت الزنا مثلا اذا زنى رجل بامرأة فولدت بنتا ثم كبرت

هل يجوز للرجل الزاني بأمه أن ينكحها أم لا

ذهب أبو حنيفة الى أن الزاني لا يجوز له أن يتزوجها لأنها بنته

وقال الشافعي:يجوز له أن يتزوجها لأنها ليست بنتا لها.

دليل الامام الشافعي:أن لفظ البنت يطلق على البنت التي يولد لرجل ويكون نسبها ثابتا منه والبنت المولودة من ماء الزنا لا يثبت نسبها من الزاني لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال وللعاهر الحجر أي الزاني ليس لها الا أن يرمى بالأحجار

وعلى هذا لا تدخل هذه البنت في قوله تعالى(حرمت عليكم..وبناتكم) لأنها ليست بنتا

دليل أبي حنيفة:أن لفظ البنت له معنى مجازي وهو أن المراد بالبنت الجارية التي ولدت من الرجل وثبت نسبها منه حيث ولدت بالنكاح

ومعنى حقيقي:وهو أنها البنت سواء ولدت بالزنا أو النكاح

وحينئذ يحمل اللفظ(االبنت) على المعنى الحقيقي فتدخل البنت في قوله (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)

مسائل تتفرع على الاختلاف المذكور بين أبي حنيفة والشافعي رحمه الله وهو (أن شخصا اذا زنى بامراة فولدت بنتا فهي (البنت) حرام على الزاني نكاحها عند أبي حنيفة لأنها بنته وحلال له نكاحها عند الشافعي.

1_يجوز للزاني أن يجامعها(البنت) عند الشافعي لأن النكاح انعقد صحيحا ولا يجوز له الجماع بها لأن النكاح لم يصح.

2_يجب على الزاني أن ينفق عليها عند الشافعي لأنها زوجته ولا يجب عليه ذلك عند أبي حنيفة لأنها ليست زوجة له.

3_اذا مات الزاني ورثته البنت(زوجته) عند الشافعي لأن النكاح صحيح عنده ولا ترثه عند أبي حنيفة

4_يجوز للزاني أن يمنع زوجته (البنت) من الخروج من البيت لأنه زوجها عند الشافعي ولا يجوز له ذلك عند أبي حنيفة.

الطريقة الثاني في معرفة المراد بالنصوص:

اذا كان اللفظ له معنيان معنى يلزم منه التخصيص ومعنى لا يلزم منه التخصيص عملنا بالمعنى الذي لا يلزم منه التخصيص

مثال ذلك:قوله تعالى:أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا.

الملامسة في هذه الاية له معنيان مس المرأة باليد 2_الجماع

فحملها الشافعي رحمه الله على مس المرأة باليد وحملها أبو حنيفة على الجماع

وعلى هذا ينتقض الوضوء بمس المرأة عند الشافعي ولا ينتقض عند أبي حنيفة

ووجه حمل أبي حنيفة له على الجماع أن المعنى الأول(مس المرأة) يلزم منه التخصيص وهو أن هناك نساء مخصوصة من هذا الحكم فلا ينتقض الوضوء بمسهن مثل الأم والأخت..

وأما معنى الجماع فلا يلزم منه التخصيص فيجب الغسل بكل جماع سواء كان حلالا مثل الجماع أو حراما مثل الزنا.

تقدم أن مس المرأة ينقض الوضوء عند الشافعي ولا ينقضه عند أبي حنيفة

وبناء على هذا الاختلاف تتفرع مسائل:

1_من مس امرأة بيده تحرم عليه الصلاة ومس المصحف ودخول المسجد
ولا تصح امامته عند الامام الشافعي ولا تحرم ذلك عند أبي حنيفة.

2_اذا مس رجل متوضيء امرأة بيده بطل وضوءه واذا لم يجد الماء وجب عليه أن يتيمم للصلاة ولا يجب عليه التيمم عند أبي حنيفة لأن وضوءه لم يتنقض بعد.

3_اذا مس أحد امرأته بيده وكان متوضئا ثم أخذ يصلي وتذكر أثناء الصلاة أنه مس المرأة وجب عليه أن ينقض الصلاة ويتوضأ أو يتيمم عند الشافعي رحمه الله وأبو حنيفة يرى أن صلاته صحيحة فلا يبطلها.

الطريقة الثالثة في معرفة المراد بنصوص الكتاب والسنة:

اذا وردت قرائتان في اية وجب علينا أن نسلك طريقا نجمع فيها بين القرائتين حتى يعمل بكلتيهما ولا تسقط أي قراءة

ومثاله قوله تعالى:

فلفظ(أرجلكم) وردت في قراءة بالجر (الكسرة على اللام) وحينئذ يكون معطوفا على(بروؤسكم) ويكون معنى الاية امسحوا بروؤسكم وأرجلكم

وورد في قراءة بالنص(الفتحة على اللام) وحينئذ يكون معطوفا على (وجوهكم) ومعنى الاية اغسلوا وجوهكم وأرجلكم

الان لو أخذنا بالقراءة الأولى لقلنا بمسح الرجلين في جميع الأحوال سواء كان لابسا الخف أو الجورب أم لم يكن

وهذا باطل لا شك لأن أهل السنة مجمعون أنه لا يجوز لأحد أن يمسح على الرجلين اذا لم يكن لابسا للخف أو الجورب

ولو أخذنا بالقراءة الثانية فقط لزم من ذلك القول بعدم جواز المسح بالرجلين اذا كان لابسا للخف أو الجورب وهذا مخالف للأحاديث لأنه ورد في أحاديث متواترة أن النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الرجلين وهو لابس الخفين.

لكن نعمل بطريقة تجمع بين القراءتين حتى نعمل بهما جميعا

فنقول اذا كان لابسا للخفين أو الجوربين عمل بقراءة الجر واذا لم يكن لابسا لهما وجب عليه الغسل عملا بقراءة النصب.

2_ قوله تعالى:

ورد في قراءة حتى يطهرن بضم الهاء وتخفيفها (غير مشددة) من باب شرف يشرف أي طهر يطهر طهارة

ومعنى الاية على هذه القراءة أن المرأة اذا حاضت لم يجز للزوج أن يجامعها حتى ينقطع دمها ولا يجب أن تغتسل فاذا انقطع دمها جاز للزوج أن يجامعها بدون أن تغتسل.

وورد في قراءة أخرى حتى يطهر بالتشديد من باب التفعل تطهر يتطهر ثم حذفت التاء

ومعنى الاية حينذاك أن المرأة اذا انقطع دمها فانها تغتسل ثم بعد الغسل يجوز للزوج أن يجامعها ولا يجوز له ذلك بعد انقطاع الدم مباشرة قبل الغسل

الحنفية علموا بطريقة تجمع بين المعنيين وهي أنهم قالوا اذا كانت مدة حيض المرأة عشرة أيام تماما نعمل بالقراءة الأولى التي لا توجب الغسل لأن الدم ينقطع تماما بعد عشرة أيام

فلا حاجة حينئذ الى الغسل لأن الغسل يكون للتأكيد من انقطاع الدم.

وأما اذا انقطع الدم في أقل من عشرة أيام مثلا في سبعة أيام أو ثمانية فنعمل بالقراءة الثانية التي فيها وجوب الغسل عليها حتى يقربها زوجها

لأن اتيان الدم بعدها محتمل.

مسألة تتفرع على القاعدة المذكورة:

اذا انقطع دم الحيض في في اليوم العاشر أو بعده في اخر وقت لصلاة ما مثلا انقطع في اخر وقت العصر حيث بقي في اذان المغرب وقت قليل وتجد المرأة وقتا قليلا يمكن لها أن تتوضأ فيها وتدرك تكبيرة الاحرام فقط ولا يتسع الوقت للغسل بحيث لو اغتسلت خرج وقت العصر ولم تدرك تكبيرة الاحرام حينئذ تجب عليه صلاة العصر لأنها صارت طاهرة طهارة تصح معها الصلاة بدون الغسل ولم يخرج وقت الصلاة

أما اذا انقطع دم الحيض في أقل من عشرة أيام مثلا ستة أيام أو سبعة أيام ووقت الانقطاع هو اخر وقت صلاة العصر ولا تجد الوقت للغسل بحيث لو اغتسلت خرج الوقت لم تجب عليه الصلاة لأنها لم تطهر طهارة كاملة.

فصل في التمسكات الضعيفة

في هذا الفصل تذكر بعض بعض الطرق التي استدل بها المخالفون(الشافعية) وهي ضعيفة في الأصل

1_استدل الشافعي بحديث (قاء الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يتوضأ) على أن القيء لا ينقض الوضوء

والجواب عن هذا الاستدلال أن يقال ان الفاء في (فلم) للتعقيب مع الوصل يعني يدل على أن عدم الوضوء وقع بعد القيء فورا فلم يتوضأ الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة بعد القيء ويمكن أنه توضأ بعد ذلك اذا قام الى الصلاة

فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث على أن الوضوء ينتقض بالقيء

الاستدلال الثاني الضعيف:

استدل الامام الشافعي بقوله تعالى(حرمت عليكم الميتة) على أن الذباب نجس فاذا وقع في الماء الطاهر نجسه ووجه الاستدلال أن الله حكم عليه بأنه حرام وتحريمه ليس لأجل احترامه وكرامته وما حرم لغير كرامة فهو نجس

الجواب عن هذا الاستدلال أن كون الشيء محرما لغير كرامة لا يكفي في نجاسته بل لا بد أن يكون ذا لحم ودم أي اذا كان الشيء حراما في الشرع وله دم مثل الخنزير فهو حرام وله دم يسيل فهو نجس أما الحيوان الذي ليس فيه دم وهو حرام فليس بنجس

والذباب كذلك حرام لكنه لا دم له فليس بنجس.

الاستدلال الثالث الضعيف:

استدل الشافعي بحديث(حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء) أي اغسلي يا عائشة دم الحيض بالماء

على أن الماء لا بد منه في ازالة النجاسات ولا يزيل النجاسة سائل غير الماء فلا يجوز ازالة النجاسة بالخل والعصير وغيرها.

الجواب عن هذا الاستدلال بأنه ضعيف لأن أهل العلم متفقون على أن الدم اذا وقع على ثوب يجب ازالته بالماء لكن الاختلاف فيما اذا وقع الدم على ثوب ثم أزيل بالماء هل يجوز المكان الذي وقع عليه الدم بالخل أم لا بد من الماء

فأبو حنيفة يقول يجوز أن ينظف بالخل والشافعي يقول لا يطهر الا بالماء

وحديث عائشة فيه بيان المسألة الأولى التي فيها اتفاق فلا يجوز الاستدلال به على مسألة أخرى فيها خلاف.

الاستدلال الرابع الضعيف:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زكاة الشاة في كل أربعين شاة واحدة

استدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على أنه لا بد من اخراج الشاة ولا تجزيء اخراج قيمة الشاة في الزكاة فمن أخرج قيمة الشاة مثلا أعطى عشرين ألف روبية في
أربعين شاة عوضا عن الشاة الواحدة فلا زكاة له.

الجواب عن هذا الاستدلال بأنه ضعيف لأن الحديث جاء لبيان نصاب الزكاة وليس فيه بيان المسألة التي وقع فيها الاختلاف بيننا هل تجزيء القيمة عوضا عن الشاة أم فالحديث ساكت عن هذا

الاستدلال الخامس الضعيف:

قوله تعالى:وأتموا الحج والعمرة لله

استدل الشافعي رحمه الله بهذه الاية على أن العمرة واجبة كالحج وهذا الاستدلال ضعيف لأن الاية فيها وجوب اتمام العمرة يعني اذا شرع المكلف في أداء العمرة يجب عليه أن يتمها وهذا مذهبنا فلا خلاف بيننا في وجوب اتمام العمرة

وانما الخلاف فيما اذا لم يبدأ أحد بالعمرة هل تجب عليه مثل الحج أم لا فأبو حنيفة يقول العمرة سنة والحج واجب والشافعي يقول الحج والعمرة كلاهما واجب.

فالاية محل استدلال عن المسألة التي اتفقنا عليه نحن واياكم

وليست محلا للاستدلال على المسألة الثانية التي هي محل خلاف بيننا.

الاستدلال السادس الضعيف:

قوله عليه السلام (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين)

استدل الشافعي بهذا الحديث على أن المشتري والبائع اذا اتفقا على بيع فاسد الذي ليس فيه شروط البيع الشرعية فان بيعهما فاسد وحينئذ لا يكون البائع مالكا للثمن والمشتري مالكا للمبيع(السلعة) أي لا يثبت لهما الملك على القيمة والسلعة.لأن اعطاء صاع من البر مثلا وأخذ الصاعين عوضا عنه ربا وبيع فاسد نهى عنه الشارع وما نهى عنه الشارع فهو حرام والحرام لا يكون سببا للحصول على النعمة وثبوت الملك نعمة فلا يثبت بالحرام.

الجواب عن هذا الاستدلال بأنه ضعيف لأن فيه النهي عن البيع الفاسد وهو يقتضي تحريمه فأكثر شيء فيه هو الحكم على البيع الفاسد بأنه حرام وليس فيه هل يثبت الملك للبائع أو المشتري عند البيع الفاسد أم لا فالحديث ساكت عن هذا.

الاستدلال السابع الضعيف:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا في أيام التشريق ويوم العيد فانها أيام أكل وشرب)

استدل الشافعي بهذا الحديث على أن من نذر أن يصوم في أيام التشريق أو يوم العيد فنذره باطل لا يصح لأن الصوم في هذه الأيام حرام ونذر الحرام لا يصح

والجواب عنه بأنه استدلال ضعيف لأن الحديث ينهى عن الصوم في هذه الأيام ونحن لا نختلف معكم في تحريم الصوم فيها أي كلنا نقول ان الصوم في هذه الأيام حرام لكن الاختلاف فيما اذا نذر أن يصوم فيها هل يصح نذره أم لا فالحديث ساكت عن هذا.

قاعدة(كون الشيء حراما لا يمنع ترتب الأحكام عليه)

تقدم معنا أن الشارع اذا نهى عن شيء صار حرام ثم اختلفوا هل يترتب الاحكام على ذلك الشيء الحرام أم لا فذهب الشافعي الى أن الحرام لا يترتب عليه أحكام وقال أبو حنيفة يترتب عليه الاحكام لأنه لا منافاة بين الحرام وترتب الأحكام عليه .

المسائل التي تتفرع من هذه القاعدة:

1_لا يجوز للأب أن يجامع أمة ابنه فلو جامع الأب أمته فقد ارتكب حراما لكن يترتب عليه حكم شرعي وهو أن الأمة تصير أمة للأب ويجب عليه أن يؤدي قيمته الى ابنه.

2_من سرق من أحد سكينا أو غصبه ثم ذبح به حيوانا فالحيوان حلال وان كان غصبه محرما

3_من غصب ماء ثم غسل به ثوبا نجسا يطهر وان كان غصبه فعلا حراما.

4_من تزوج وزوجته حائض فجامعها صار محصنا وعلى هذا لو زنى بعد ذلك حكم عليه بالرجم لأنه محصن.

5_امرأة تزوجت بعد الطلاق الثلاث وهي حائض وجامعها الزوج الثاني في الحيض ثم طلقها فقد حلت للاول وان كان الجماع في حال الحيض حراما لكن يترتب عليه الحكم الشرعي.

فصل في حروف المعاني

المراد بحروف المعاني هي الحروف التي تدل على معنى مثل قولك كتبت بالقلم (ب) هنا للاستعانة أي استعنت بالقلم في الكتابة فالاستعانة معنى دل عليه حرف(ب)

1_(و) أو الواو

يأتي هذا الحرف ويفيد الجمع المطلق

أي يأتي الواو لتدل على أن المعطوف(الذي بعد الواو) والمعطوف عليه (الذي قبل الواو) شريكان في الحكم ولا يدل على أنهما جاءا بالترتيب واحد بعد الاخر ولا يدل أيضا على التأخير يعني لا يفيد أن الثاني جاء بعد الأول بمدة كثيرة

مثلا تقول جاء زيد ومحمد فزيد معطوف عليه ومحمد معطوف و جاء (الواو) بينهما ليدل على أن زيد ومحمد مشتركان في حكم وهو (الاتيان) يعني الاتيان ثابت لكل واحد منهما لكن لا نستطيع أن نقول زيد جاء أولا ثم بعده محمد أو محمد جاء متأخرا عن زيد لان الواو لا تفيد الترتيب ولا التأخير

ولا يمكن أن نقول زيد جاء أولا ثم بعده جاء محمد فورا لأن الواو ليس للتعقيب(اتيان شيء بعد اخر فورا)

ونسب الى الشافعي أنه يقول ان الواو تفيد الترتيب وعلى هذا قال(الشافعي) ان الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب وقت الوضوء مثلا يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وأما لو خالف الترتيب فغسل الرجلين قبل مسح الرأس أو غير ذلك فلا يصح وضوءه لأن الله تعالى ذكر أعضاء الوضوء وجاء بينها بالواو في قوله:

مسائل تتفرع على قاعدة (الواو ليس للترتيب)

1_اذا قال الزوج لزوجته ان تكلمت مع زيد وعمرو فانت طالق

فتكلمت(زوجته) مع عمرو أولا ثم تكلمت مع زيد وخالفت الترتيب

يقع الطلاق لأن الواو ليس للترتيب ولو كان للترتيب لما وقع الطلاق

2_اذا قال الزوج لزوجته ان دخلت هذه الدار وهذا الدار فانت طالق

فقد علق الطلاق بدخول الدارين واذا دخلت(زوجته) الدار الثانية أولا ثم دخلت الدار الأولى وخالفت الترتيب أي كان عليها أن تدخل الدار الأولى أولا ثم ثانية

يقع الطلاق لأن الواو ليس للترتيب فقط لمجرد الجمع وقد وجد الجمع أي دخول الدارين.

3_قال محمد رحمه الله اذا قال الزوج لزوجته ان دخلت الدار وانت طالق

كان طلاقا منجزا (الطلاق الذي ليس فيه شرط أي لم يعلقه الزوج بشرط يسمى منجزا) والطلاق المعلق (هو الذي علقه الزوج بشرط ما مثلا أن يقول لزوجته ان كلمت فلانا فانت طالق فقد علق الطلاق بالكلام مع الفلان)

وحكم الطلاق المعلق أنه لا يقع مباشرة حتى تأتي الزوجة الشيء الذي علق الزوج به الطلاق

وحكم الطلاق المنجز أنه يقع فورا

فقول الزوج لها ان دخلت الدار وانت طالق

كلنا نقول انه طلاق منجز وليس معلقا ولو كان الواو يفيد الترتيب لكان طلاقا معلقا لأن الترتيب يلزم منه التعليق فثبت أن الواو ليس للترتيب

وعلى هذا يقع الطلاق فورا وان لم تدخل الزوجة الدار.

المعنى الثاني ل(واو):أنه يأتي لبيان الحال على سبيل المجاز لأن الواو له معنى حقيقي وهو الجمع بين شيئين ومعنى مجازي وهو الحال

والمناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي أن الواو اذا جاء بمعنى الحال فهو يجمع بين الحال وذي الحال

واذا جاء الواو بمعنى الحال فانه يفيد معنى الشرط (تعليق شيء بشيء اخر)

مثلا انا اقول لك ان أكرمتني أكرمتك فهذا شرط لأني علقت تكريمك بتكريمك اياي يعني اكرامي لك متوقف على اكرامك اذا قمت أنت باكرامي أنا أيضا أقوم باكرامك وان لم تقم لم أقم

واذا جاء الواو بمعنى الحال(الشرط) فلا فرق بينه وبين (ان) الشرطية

وعلى هذا نقول قولك ان ركبت السيارة فانت طالق طلاق معلق

وكذلك قولك انت طالق وانت راكبة أيضا طلاق معلق.

مسائل تتفرع من هذه القاعدة(الواو قد ياتي بمعنى الحال ويفيد الشرطية)

1_ اذا قال المالك لعبده هات ألف روبية وأنت حر

(الواو) هنا للحال ويفيد معنى الشرط والتعليق ومعنى الكلام أنك ستصبح حرا بشرط أن تعطيني ألف روبية

2_اذا حاصر المسلمون الكفار وهم في قلعة فناداهم امام المسلمين ان فتحتم الباب وانت بالأمن

يكون معنى كلامه يكون لكم الأمن بشرط أن تفتحوا الباب وان لم يفتحوا الباب لم يكن لهم الأمن من جانب المسلمين.

3_اذا حاصر المسلمون الكفار في قلعة فقال أحد المسلمين لكافر انزل وانت بالأمن

يكون معنى كلامه يكون لك الأمن من جانبي بشرط أن تنزل فيعلق الأمن بالنزول وعلى هذا لو نزل كان امنا وان لم ينزل لم يكن له الأمن.

قاعدة: كما تقدم معنا أن الواو له معنيان معنى حقيقي وهو الجمع بدون ترتيب ومعنى مجازي وهو الحال(الشرط)

ويجب أن نعلم أن الواو لا يحمل على المعنى المجازي الا اذا وجد شرطان

1_أن يكون المحل الذي استعمل فيه الواو صالحا للمعنى المجازي

2_أن يدل دليل على تعيين المعنى المجازي وترك المعنى الحقيقي

مثلا اذا قال المالك لعبده أد(اعطني) ألف روبية وأنت حر

هنا (وانت حر) الواو يجوز أن يحمل على المعنى المجازي لوجود الشرطين فيه

الشرط الأول هذه الجملة(المحل) صالح ومحتمل للمعنى المجازي ووجه ذلك أن المالك علق حرية العبد بألف روبية وتعليق الحرية بألف روبية صحيح.

والشرط الثاني أنه يوجد دليل على ترك المعنى الحقيقي هنا (المعنى الحقيقي هو العطف والجمع بين شيئين) لأننا لو حملنا الواو هنا على معنى العطف والجمع لكان معنى الجملة يا غلام انت حر وأد الي ألف روبية وللزم منه مطالبة المالك عبده بأداء ألف روبية وهذا لا يصح لأن العبد وماله كلاهما للمالك ولا يجوز له أن يطالب عبده بأداء المال

اليه لأن مطالبته اياه بأداء المال مثل مطالبة النفس بأداء المالك كأن المالك يقول لنفسه أد الي ألف روبية وهذا غير صحيح.

ويوجد هنا دليل على أن المراد المعنى المجازي دون الحقيقي وهو أن هناك تعلقا بين أداء الألف وبين ثبوت الحرية للعبد حيث أن الأدء شرط وثبوت الحرية جزاء له

متى ما جاء الغلام بألف روبية صار حرا وان لم يأت بها لم يكن حرا.

قاعدة:اذا لم يوجد الشرطان تعين حمل (الواو) على المعنى الحقيقي(العطف والجمع المطلق) ولا يجوز حمله حنيئذ على معنى الشرط أو الحال

اذا فقد الشرطان كلاهما أو أحدهما

أمثلة ذلك:

1_لو قال الزوج لزوجته أنت طالق وانت مريضة أو مصلية

هنا لا يجوز أن نحمل الواو على معنى الشرط ليكون الطلاق معلقا بحيث اذا مرضت المرأة طلقت أو قامت الى الصلاة طلقت

بل نحمله على معنى الجمع المطلق وحينئذ يقع الطلاق فورا ويكون طلاقا منجزا(بغير شرط)

وسبب ذلك عدم وجود أحد الشرطين وهو أنه لا يوجد دليل على تعيين المعنى المجازي لأن الزوج عادة لا يطلق زوجته في حال المرض لشفقته عليها ولا يطلقها أيضا في حال الصلاة لأنه يظنها متقية وصالحة.

2_ اذا قال أحد لاخر خذه هذه الف روبية واعمل بها في تجارة الثوب

هنا الواو ليس بمعنى الشرط حتى لا نقول ان صاحب الألف اشترط على المضارب أن يعمل مضاربة في تجارة الثوب فقط دون غيرها من التجارات ولا يجوز له أن يعمل بها(الألف) في تجارة أخرى

بل الواو هنا لمطلق الجمع ومعنى الجملة أن صاحب المال ينصح المضارب وكأنه يقول له الأفضل لك أن تعمل بها في تجارة الثوب وان عملت بها في تجارة اخرى فلك الخيار

وسبب ذلك عدم وجود أحد الشرطين وهو أن المحل ليس صالحا للمعنى المجازي

لأننا لو حملناه على معنى الحال لقلنا ان جملة خذ هذه الألف ذو الحال وجملة (واعمل بها في الثوب) حال ويجب أن يكون هناك اتصال بين الحال وذي الحال ولا يوجد هنا

لأن المضارب يأخذ الألف منه ولا يعمل بها فورا بل يبدأ بالتجارة بعد مدة طالت ام قصرت.

مثال ثالث وقع الاختلاف فيه بين أبي حنيفة وبين أبي يوسف ومحمد هل الواو فيه للحال أم لمطلق الجمع

اذا قالت زوجة لزوجها طلقني ولك ألف روبية

يقول ابو حنيفة الواو هنا ليس للشرط بل هو للعطف وعلى هذا لا يجب على الزوجة أن تعطي زوجها ألف روبية عند الطلاق بل يقع الطلاق بدون عوض لأنه لا يوجد دليل على تعيين المعنى المجازي فالشريعة حكمت أن الطلاق ليس فيه عوض

وقال أبو يوسف ومحمد الواو هنا للشرط ويكون ألف روبية واجبة على الزوجة عند الطلاق ولا يقع الطلاق حتى تؤدي الزوجة ألف روبية الى زوجها

ودليلهما القياس حيث قاسا هذا القول بقول المالك للأجير احمل هذا المتاع ولك درهم

فلا يجب على المالك فورا أن يعطي الأجير الدرهم بل ينتظر فمتى حمل الأجير متاعه وجب عليه اعطاء الدرهم

أجاب أبو حنيفة بأن هذا القياس باطل لأنكما قستما الطلاق على الاجارة وهناك فرق بين الاجارة والطلاق فالاجارة عقد يكون فيه معاوضة والطلاق ليس كذلك فلا معاوضة فيه.

2_الفاء من حروف المعاني

الفاء للتعقيب مع الوصل ومعنى هذا أن المعطوف والمعطوف عليه شريكان في الحكم بالترتيب بغير تأخير مثلا اذا قلت ضربت زيدا فعمروا معنى ذلك أنك ضربت زيدا أولا (بالترتيب) ثم ضربت عمروا فورا بغير مهلة

ولهذا يأتي الفاء في جزاء الشرط مثلا ان دخلت الدار فانت طالق (ان دخلت) شرط و(فانت طالق) جزاء واتصل به الفاء لأن الجزاء يأتي في عقب الشرط أي بعده فورا فالطلاق يقع فورا بعد دخول الدار

المسائل التي تتفرع من هذه القاعدة:

1_ اذا قال أحد لاخر بعت منك هذه الغلام بألف فقال(الاخر) فهو حر حينئذ يصير العبد حرا من جانب المشتري ويجب عليه أن يؤدي ألف روبية الى البائع

ويكون تقدير الكلام هكذا بعت منك هذا الغلام ويقول المشتري قبلت أي قبلت البيع وأنا راض به وهو حر من جانب يعني اشتريته منك ثم أعتقته

لأن الفاء للترتيب وانما احتجنا الى تقدير (قبلت) حتى يكون الكلام مترتبا على ما سبق

أما لو قال المشتري وهو حر لم يكن العبد حرا لا من جانب البائع لأن المشتري لا قدرة له على اعتاق العبد من جانب البائع اذ ليس هو مالكا له

ولا يكون العبد حرا من جانب المشتري لأنه ما رتب الكلام على ما سبق فذكر الكلام بدون الفاء (وهو حر) ومعنى هذا أنه رد البيع وحينئذ معنى كلامه أن العبد حر فلماذا تبيعه مني

2_ اذا جاء أحد الى الخياط بثوب يريد أن يخيطه له فقال له هذا الثوب يكفي لقميصي فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه ثم نقص الثوب من القميص كان الخياط هو الضامن ويجب عليه أن يأتي بثوب مزيد ويخيط له القميص منه

لأن صاحب الثوب رتب كلامه(فاقطعه) على كلام الخياط (نعم هو يكفي)

كأنه قال اذا كان يكفي الثوب لقميصي كما تقول فاقطعه وان لم يكفني فلا تقطعه

أما اذا قال له الخياط نعم يكفي الثوب لقميصك فقال(صاحب الثوب) اقطعه أو واقطعه

كان (نعم يكفي) كلاما مستقلا و(اقطعه) كلاما مستقلا فليس هنا ترتيب بينهما

وحينئذ لو نقص الثوب من القميص كان صاحب الثوب هو الضامن لأنه ما رتب الكلام على كلام الخياط بل أمره بكلام مستقل

3_لو قال أحد لاخر بعت منك هذا الثوب فاقطعه فقطعه(أي قطع الاخر ذلك الثوب) يكون هذا بيعا تاما والتقدير كأن المشتري قال للبائع قبلت بيعك وانا راض باشتراء هذا الثوب منك بعشرة روبية لأن البائع رتب كلامه (فاقطعه) على ما سبق(بعت منك هذا الثوب بعشرة)

كأنه قال أبيع منك هذا بعشرة روبية ان انت راض فاقطعه وان لم ترض فلا تقطعه.

هذا بخلاف لو قال (واقطعه أو اقطعه) لم يكن حينئذ بيعا تاما ويكون معنى الكلام أن الثاني قطع الثوب بحكم البائع ولم يشتره منه.

4_لو قال الزوج لزوجته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق

فقد علق الطلاق بدخول دارين على سبيل الاتصال وبدون التأخير

فاذا دخلت الدار الثانية أولا ثم دخلت الدار الأولى لم تكن طالقا لأنها خالفت الترتيب والفاء يأتي للترتيب

وكذلك اذا دخلت الدار الأولى ثم تأخرت في دخول الدار الثانية لم تطلق لأن الفاء يفيد الفورية.

المعنى الثاني للفاء

الفاء يخرج من معناه الحقيقي(التعقيب مع الوصل) ويأتي بمعنى بيان العلة ومعنى العلة أن يأتي شيئان الشيء الأول قبل الفاء والثاني بعده ويكون الثاني علة للأول

وأحيانا يكون الأول علة للثاني

مثال الأول أي اذا كان الثاني علة للأول أبشر فقد جاءك النصر هنا اتيان النصر جاء بعد الفاء وهو علة(سبب) للبشرى التي قبل الفاء

ومثال الثاني:أن يكون الأول علة للثاني قولك أطعمت زيدا فأشبعته هنا الاطعام علة لاشباع زيد

مثال الصورة الأولى في أصول الشاشي:اذا قال المالك لعبده أعطني ألف روبية فأنت حر

وتقدم معنا أنه لا يجوز العدول عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي الا اذا وجد شرطان

الأول:أن يكون المحل صالحا للمعنى المجازي

الثاني:أن يوجد دليل على ترك المعنى الحقيقي وحمله على المعنى المجازي

وفي المثال(أعطني ألف روبية فأنت حر)

هنا الفاء بمعنى العلة(المعنى المجازي) لأن كلا الشرطين موجودان

فأما الثاني أي لا يمكن حمل الفاء هنا على المعنى الحقيقي(العطف والجمع مع الترتيب) لأن (اعطني الف روبية) جملة انشائيه و (فانت حر) جملة خبرية ولا يجوز عطف الجملة الخبرية على الانشائية بل يجب أن يتحد المعطوف والمعطوف عليه في الانشاء والخبر

وأما الشرط الثاني أي المحل صالح للمعنى المجازي هو أن الألف يكون علة لتحرير العبد

والعبد يكون حرا فورا لأن العلة تكون مقدمة في الوجود على المعلول وعلى العبد أن يؤدي الألف اليه بعدين

المثال الثاني للصورة الأولي أي أن يكون الثاني علة للأول:

اذا قال المسلم للكافر المحصور في قلعة انزل فانت امن

هنا في قوله(فانت امن) الفاء لبيان العلة ولا يمكن حمل الفاء على العطف لأن ما قبله جملة انشائيه(امر) وما بعده جملة خبريه ولا يمكن عطف الخبر على الانشاء

ويكون الأمن علة لنزول الكافر وعلى هذا حصل له الأمن من جانب المسلم سواء نزل أم لم ينزل لأن الفاء ليس للشرط هنا

الصورة الثانية أن يكون الأول علة للثاني وأمثلة ذلك

1_اذا قال الزوج لأحد:اختيار امرأتي بيدك فطلقها

هنا (فطلقها) الفاء لبيان العلة و(اختيار امراتي) علة ل (فطلقها)

ولا يمكن أن نحمل الفاء هنا على العطف لأن (فطلقها) جملة انشائيه و(اختيار امراتي) جملة خبرية

فاذا طلق(الوكيل) زوجته في ذلك المجلس وقع طلاق واحد بائن وليس له اختيار في أن يطلقها طلاقا اخر بعد هذا المجلس

ولو حملنا الفاء على معنى العطف(الجمع) لوقع طلقتان الطلقة الأولى تقع بسبب قوله له (اختيار امراتي بيدك) هذا نفسه توكيل بطلاق واحد وهو كناية عن الطلاق

والطلقة الثانية تقع بسبب الفاء في (فطلقها)

مثال اخر الثاني فيه علة للأول ويخالف المثال السابق حيث ان الطلاق في الأول بلفظ الكناية ولهذا وقع طلاق بائن لأن الطلاق بلفظ الكناية بائن عند الأحناف وفي هذا المثال الطلاق بلفظ صريح فيكون واحدا رجعيا

اذا قال الزوج لأحد طلق زوجتي فجعلت أمرها بيدك فهنا (فجعلت أمرها بيدك) علة للطلاق وهو لفظ صريح في توكيله على الطلاق لأن لفظ (طلقها) تقدم ثم جاء بعده بجملة(فجعلت أمرها بيدك)

وعلى هذا لو طلق الوكيل زوجته في نفس المجلس وقع طلاق رجعي

مثال اخر أتى فيه بالواو بدل الفاء

اذا قال الزوج للوكيل طلق زوجتي وجعلت أمرها بيدك

هنا في (وجعلت) جاء بالواو بدل الفاء والواو كما عرفنا لا يفيد الترتيب ولا يأتي لبيان العلة ولهذا كل جملة من هاتين الجملتين مستقلة ف(طلق زوجتي) جملة مستقلة لا تعلق لها بالجملة التي بعدها و(جعلت أمرها بيدك) جملة مستقلة

وعلى هذا لو طلقها في ذلك المجلس وقع طلقتان الطلقة الأولى بسبب قوله(جعلت أمرها بيدك)

والطلقة الثانية بسبب(طلقها)

مثال اخر:اذا قال الزوج للوكيل طلق زوجتي وأبنها (امر من الابانة)

ثم طلقها كان طلقتين الأولى رجعية لأنه لما قال له (طلقها) فقد جعله وكيلا على الطلاق الرجعي ولما قال له (أبنها) فقد جعله وكيلا على الطلاق البائن.

مسائل تتفرع على قاعدة (الفاء قد يأتي مجازا لبيان العلة)

1_أمة نكحها أحد سواء كان(الأحد) حرا أم غلاما ثم أعتق المالك تلك الأمة(المنكوحة)

فهل لها اختيار في فسخ النكاح أي هل يجوز لها أن ترد النكاح وتقول لا أرضى بهذا الزوج أو لا أنكح

الامام الشافعي يقول لها الخيار في ذلك بشرط أن يكون الناكح(الذي نكح بها) غلاما أما اذا كان ناكحها حرا فلا خيار لها في فسخ النكاح.

وقال ابو حنيفة لها الخيار في فسخ النكاح سواء كان الناكح حرا أم غلاما

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما أعتقت(صارت حرا) ملكت بضعتك أي صرت الان مالكة لفرجك وثبت لك الاختيار في انتخاب احد للنكاح فاختاري

فقول الرسول لها (فاختاري) الفاء لبيان العلة أي تحرير المرأة علة لثبوت الخيار لها في انتخاب الزوج وعدم انتخابه

ولم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين الحر والعبد.

مسألة وقع الاختلاف فيها بين أبي حنيفة والشافعي رحمه الله

مذهب أبي حنيفة أن العبرة في عدد الطلاق النساء يعني اذا كانت المرأة حرة كان على الزوج أن يطلقها طلقتين سواء كان الزوج عبدا أم حرا

واذا كانت المرأة حرة وجب على الزوج أن يطلقها ثلاث طلقات سواء كان الزوج حرا أم عبدا

ويقول الشافعي العبرة في عدد الطلاق بالرجل اذا كان الرجل عبدا فهو يطلق طلقتين سواء كانت زوجته حرة أم أمة واذا كان حرا فهو يطلق ثلاثا

ودليل ابي حنيفة رحمه الله حديث بريرة حيث قال لها رسول الله لك الخيار في انتخاب الزوج

أي ان شئت تزوجت بالرجل الذي نكح بك وانت أمة أو تتركينه فتنكحين غيره

الان يأتي السؤال لماذا خير الرسول صلى الله عليه وسلم الأمة اذا اعتقت بين أن تفسخ النكاح أو لا تفسخ

لأنها لما كانت أمة كان على زوجها أن يطلقها طلقتين لا ثلاثا وفي هذا خسارة لها

ولما صارت حرة كان على زوجها أن يطلقها ثلاثا

يعني لما كانت المرأة أمة وهي في نكاح رجل كان عليه أن يطلقها طلقتين حتى تبين منه

ولما اعتقت المرأة وصارت حرة وأرادت أن تبقي مع نفس الزوج وجب عليه أن يطلقها ثلاثا

فتغير عدد الطلاق بسبب حالة المرأة ففي حال الرق طلقتان وفي حال الحرية ثلاث طلقات

وبهذا تبين أن الاعتبار في عدد الطلاق بالمرأة.

الحرف الثالث من حروف المعاني (ثم)

معنى (ثم) يأتي للتراخي (التأخير) يعني يفيد ثم أن المعطوف واقع بعد المعطوف عليه متأخرا فاذا قلت جاء زيد ثم حامد معنى هذا أن زيد(المعطوف عليه) جاء أولا ثم جاء حامد(المعطوف) عليه بعد مدة بالتأخير الذي يسميه الناس تأخيرا في العرف

ثم مذهب أبي حنيفة أن ثم يأتي للتأخير في اللفظ (أي أن المتكلم عندما تكلم بلفظ المعطوف عليه سكت ثم تكلم بالمعطوف) وللتأخير في الحكم أي أن الحكم الذي نسب الى المعطوف واقع متأخرا بعد الحكم الذي نسب الى المعطوف عليه

مثلا جاء زيد ثم حامد هنا الاتيان حكم نسب الى زيد(المعطوف عليه) وهو منسوب الى حامد لكن اتيان زيد وقع بعد اتيان حامد بالتأخير

وقال أبو يوسف ومحمد: ثم يأتي للتأخير في الحكم ولا يفيد التأخير في اللفظ ودليلهم أن المتكلم عندما يتلفظ بالمعطوف عليه فهو يتلفظ بالمعطوف فورا بدون تأخير فلم يقع التأخير في اللفظ

مسائل تتفرع من هذا الاختلاف في (ثم)

1_لو قال الزوج لزوجته(التي نكحها ولم يدخل بها) ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق

فأبو حنيفة رحمه الله يقول:الطلاق الأول يتعلق بدخول الدار لأن الفاء يفيد الشرط فهو علق الطلاق الأول بدخول الدار ان دخلت المرأة الدار طلقت الطلاق الأول وان لم تدخل لم تطلق والطلاق الثاني ب(ثم طالق) يقع مباشرة لأن أبا حنيفة يرى أن ثم يأتي للتأخير في اللفظ وكأن الزوج لما قال فأنت طالق ثم سكت ثم قال (ثم طالق) فوجد الفصل بين قوله(فانت طالق) وبين قوله(ثم طالق) ولم يتعلق الطلاق الثاني بالطلاق الأول لوقوع الفصل بين الجملتين

وعلى هذا وقع طلاق واحد بائن ثم اذا جدد الزوج النكاح معها ودخلت الدار طلقت طلاقا ثانيا

وأما الطلاق الثالث ب(ثم طالق) فهو لغو لأن المرأة هذه لم يتزوج بها زوجها بل نكحها فقط ولم يدخل بها

ويرى أبو يوسف ومحمد في هذه الصورة أن الطلقات الثلاث كلها تتعلق بدخول الدار لأن ثم لا يفيد التأخير في اللفظ كأن الزوج لما قال (فأنت طالق) قال بعد ذلك متصلا ثم طالق ثم طالق فوجد الاتصال بين هذه الطلقات كلها

وعلى هذا اذا دخلت المرأة الدار وقع الطلاق الأول والثاني لأن كلا منهما متعلق بدخول الدار وأما الطلاق الثالث فيكون لغوا لأن هذا ليس محله فالمرأة غير المدخول بها تبين بطلقتين

بخلاف التي دخل بها زوجها فهي تكون بائنة اذا طلقها ثلاثا.

وهكذا لو أخر الشرط فقال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار

2_لو قال الزوج لزوجته التي تزوج بها ودخل بها ان دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق

فكأن الزوج لما قال(فانت طالق) ثم سكت فوقع السكوت بين (فانت طالق) و(ثم طالق ثم طالق)

وعلى وهذا كل جملة لها حكم مستقل فيقع الطلقتان (ثم طالق ثم طالق) لأنه لا تعلق لها بالشرط(ان دخلت الدار) فهاتان الطلقتان تقعان فورا

والطلاق الثالث ب(فانت طالق) يكون معلقا بدخول الدار فمتى دخلت المرأة الدار وقع الطلاق الثالث وان لم تدخل لم يقع

3_ نفس المثال لكن أخر الزوج فيه الشرط فقال:انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار

فيقول أبو حنيفة:يقع الطلقتان (ثم طالق ثم طالق) فورا لأنهما لا تتعلقان بدخول الدار لسكوت الزوج بين جملة الشرط وبين بقية الجملة(ثم طالق ثم طالق)

ويقول محمد وأبو يوسف يقع الطلاق الثلاث بعد دخول الدار لأن ثم ليس للتأخير في اللفظ فكأن الزوج لم يسكت بين الجمل الثلاث فكلها تتعلق بدخول الدار.

الحرف الرابع: بل وهو يأتي للاضراب أو تدارك الغلط

وتفصيله أن المتكلم أحيانا يتكلم بلفظ فيسبق لسانه ويخطيء أي كان يريد أداء لفظ فأدى غيره مكانه ثم يأتي ب (بل) وبعده باللفظ الصحيح الذي كان يريد أداءه

مثلا أحد يريد أن يقول جاء زيد فأخطا فقال جاء حامد ثم يأتي ب(بل) ليصحح خطأه ويأتي بما هو صحيح فيقول جاء حامد بل زيد

واللفظ الذي يكون بعد (بل) صحيح والذي قبله هو الخطأ

قاعدة: واعلم أن بل يأتي لادراك الخطأ أي لتصحيحه اذا كان الكلام خبرا (جملة خبرية) لأن الجملة الخبرية تحتمل وقوع الخطأ فيها من المتكلم أما اذا كان الكلام انشاء(جملة انشائية مثل الأمر والنهي والاستفهام) فلا يكون فيه (بل) لتدارك الغلط بل يكون للجمع ومحض العطف

أمثلة هذا:

1_اذا قال الزوج لزوجته التي لم يدخل بها أنت طالق واحدة بل ثنتين

الزوج يريد أن يقول أنت طالق ثنتين لكنه أخطأ فقال واحدة ثم صحح خطأ فقال واحدة بل ثنتين لكن هنا لا يمكن أن يكون (بل) لتدارك الغلط)

لأن الطلاق وان كان هنا بلفظ الخبر لكنه انشاء لأنه من ألفاظ العقود وألفاظ العقود من قسم الانشاء

وعلى هذا لا يصح للزوج أن يرجع عن قوله(انت طالق واحدة) وحينئذ يقع الطلاق الواحد

أما الطلقتان اللتان بعد (بل) فهما تجمعان مع (الواحد) فيكون الطلاق ثلاثا لأن (بل) اذا لم يحمل على تصحيح الخطأ يتعين حمله على العطف والجمع

لكن هنا المرأة لم يدخل بها زوجها فهي تبين بطلاق واحد ولا حاجة الى المزيد فيكون الطلقتان (اللتان بعد بل) لغوا أي عبثا

نعم لو كانت المرأة دخل بها زوجها فهي تبين بثلاث طلقات وحينئذ يقع الطلاق الثلاث عند قول الزوج لها أنت طلاق واحدة بل ثنتين

2_ لو أقر أحد فقال لحامد علي ألف أي هو أقرضني ألف روبية بل ألفان

والاقرار ليس من قبيل الانشاء بل هو خبر(جملة خبرية) ولهذا يصح أن يكون (بل) لتدارك الخطأ كأن المقر أخطأ ف قوله (علي ألف) فصحح خطأ بقوله (بل ألفان) ويكون الصحيح هنا هو أنه أقر بالألفين ولا نجمع (الألف الذي قبل بل) مع (الألفين) لتكون ثلاثة الاف وحينئذ نقول هو أقر على نفسه بالألفين

لكن ذهب زفر الى أن معنى قوله هذا أنه أقر على نفسه بثلاثة الاف لأنه قاس الاقرار على الطلاق فكما قلنا في المسألة السابقة أن الطلاق يقع ثلاثا ولا يجوز للزوج الرجوع عن الطلاق الأول الذي قبل (بل) هكذا هنا في مسألة الاقرار لا يجوز للمقر أن يرجع عن قوله(لحامد علي ألف) فيجمع الألف مع الألفين اللذين بعد (بل) لتكون ثلاثة الاف

ورد أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد على زفر بأن هذا القياس خطأ لأن هنا فرقا بين الطلاق والاقرار فالطلاق من قسم الانشاء والاقرار من قسم الخبر ولا يجوز الرجوع الى ما قبل (بل) في الانشاء ويجوز ذلك في الخبر

3_مثال ثالث

لو كان الطلاق بلفظ الخبر جاز فيه تصحيح الخطأ ويكون (بل) حنيئذ لتدارك الغلط

مثلا أن يقول الزوج لزوجته كنت طلقتك أمس واحدة بل ثنتين

هنا يقع الطلقتان(اللتان بعد بل) لأن الزوج صحح خطأه(واحدة) بقوله(ثنتين)

الحرف الخامس من حروف المعاني(لكن)

ويأتي ليفيد معنى الاستدارك والاستدارك هو ازالة الشبهة الواقعة في الكلام يعني المتكلم يتكلم بكلام يشتبه على السامع بحيث لا يفهم المراد به جيد وحينئذ يقوم المتكلم نفسه بازالة هذه الشبهة من ذهن السامع ويستعمل (لكن)

مثلا زيد وحامد صديقان دائما يأكلان معا ويذهبان الى السوق أو الى المدرسة معا

وذات يوم جاء زيد وماجاء حامد فأنت لما قلت جاء زيد فالذي يسمع كلامك يظن أن حامدا أيضا جاء لأنه لا يفارق زيدا فأنت تقوم بازالة هذه الشبهة من ذهن السامع وتقول جاء زيد لكن حامد

الفرق بين (لكن) وبين (بل)

اذا كان المعطوف والمعطوف عليه مفردين كليهما حينئذ يأتي لكن بمعنى الاستدراك بشرط أن يكون الكلام منفيا(فيه حرف نفي) مثلا تقول ما جاءني زيد لكن حامد

وأما لو كان الكلام مثبتا(الذي ليس فيه حرف نفي) فلا يجوز أن يكون (لكن) للاستدراك

وعلى هذا لا يصح قولك جاءني حامد لكن زيد

نعم اذا كان (لكن) واقع بين الجملتين أي المعطوف والمعطوف عليه كلاهما جملتان حينئذ ليس بشرط أن يكون الكلام منفيا بل يمكن أن يكون الكلام مثبتا ويأتي فيه (لكن) للاستدراك

مثلا تقول يسافر زيد لكن يقوم حامد هنا (يسافر زيد) جملة معطوف عليها و (يقوم حامد) جملة معطوف

حكم (لكن)

يأتي (لكن) ليثبت الحكم للمعطوف(الذي جاء بعده) ولا يفيد نفي المعطوف عليه(الذي قبله) بل يثبت نفي ما قبله بحرف (ما)

فقولك مثلا ما جاء حامد لكن زيد هنا لكن يثبت الاتيان للمعطوف(زيد) ولا ينفي الاتيان من حامد بل جاء (ما) حرف النفي لنفي الحكم عن المعطوف عليه

شرط استعمال (لكن)

يأتي (لكن) بمعنى ازالة الشبهة من ذهن السامع(الاستدارك) بشرط أن يكون الكلام متسقا

والاتساق يتحقق في الكلام اذا وجد أمران:

1_ أن يكون الكلام الذي قبل (لكن) وبعده متصلا أي بينهما تعلق

2_أن يكون محل الاثبات مستقلا(أي الشيء الذي ننفي عنه الحكم) ويكون الشيء الذي نثبت له الحكم مستقلا

مثال الاتساق ووجود الأمرين:قولك يسافر زيد لكن يقيم حامد

هنا يوجد كلا الأمرين اللذين يتحقق بهما اتساق الكلام فالكلام الذي قبل (لكن) وهو (يسافر زيد) والكلام الذي بعد (لكن) وهو (يقيم حامد) بينهما اتصال وتعلق لأن السفر والاقامة كل منهما ضد للاخر والضدان يكون بينهما تعلق كالتعلق بين السماء والأرض

والأمر الثاني أيضا متحقق هنا حيث أن (زيد) الذي يثبت له السفر شيء اخر مستقل وحامد الذي ينفى عنه السفر شخص مستقل

مثال اتساق الكلام في أصول الشاشي:

أقر زيد أن لحامد علي ألف قرض فزيد(مقر) وحامد (مقر له) فقال حامد:لا لكنه غصب

هنا (لكن) يصح أن يكون للاستدراك لوجود الشرطين لاتساق الكلام حيث أن هناك اتصالا وتعلقا بين المعطوف والمعطوف عليه (لحامد علي ألف) فيه ذكر المال وهو المعطوف عليه و(لكنه غصب) فيه ذكر المال أيضا فاتحدت الجملتان في المال

والشرط الثاني لاتساق الكلام موجود أيضا حيث أن محل النفي مستقل وهو القرض ومحل الاثبات مستقل وهو الغصب

ولما قال حامد (لا لكنه غصب) فهو لم ينف أصل المال بل نفى سبب المال أي أنكر أنه قرض وأثبت أنه غصب فلم يختلف زيد مع حامد في المال بل اختلفا في سببه

وعلى هذا نقول يجب على المقر(زيد) أن يعطي حامد (المقر له) ألف روبية.

المثال الثاني: لو أقر زيد فقال لحامد علي ألف من ثمن هذه الجارية فقال حامد(المقر له)

لا الجارية جاريتك (هي ليست لي) ولكن لي عليك ألف روبية قرضا

هنا الكلام متسق لأن بين المعطوف والمعطوف عليه اتصالا وتعلقا فالمعطوف عليه(لحامد علي ألف من قيمة هذه الجارية) أيضا يتعلق بالمال و المعطوف(ولكن لي عليك ألف قرضا) أيضا يتعلق بالمال

والشرط الثاني وهو اختلاف المحل حيث الجملة الأولى فيها أن سبب المال قيمة الجارية أي زيد اشترى من حامد جارية وفي الجملة الثانية أن سبب المال هو القرض أي يقول زيد بأني اقترضت ألف روبية من حامد.

المثال الثالث:

الصورة الأولى: زيد عنده عبد فقال(زيد) هذا العبد لحامد فقال حامد هذا العبد ليس لي لكنه لمحمود ووصل الكلام أي ذكر قوله(لكنه لمحمود) متصلا بدون فاصل وسكوت بعد قوله(هذا العبد ليس لي) فهنا يكون (لكن) للاستدراك لوجود الشرط حيث الكلام قبل(لكن) فيه نفي العبد من حامد وفي الكلام الذي بعد (لكن) فيه اثبات العبد لمحمود فثبت أن محل النفي والاثبات مختلف وعلى هذا يكون العبد لمحمود

الصورة الثانية: زيد عنده عبد فقال(زيد) هذا العبد لحامد فقال حامد هذا العبد ليس لي ثم سكت ثم قال لكنه لمحمود ففي هذه الصورة لا يوجد شرط الاتساق حيث يوجد الفصل بين الجملتين(هذا العبد ليس لي) (لكنه لمحمود) فيكون (لكن) هنا ليس للاستدراك بل هو للاستئناف أي جملة جديدة مستقلة ويكون (لكنه لمحمود) جملة مستقلة لا تعلق لها بالجملة السابقة وبناء على هذا العبد لزيد وليس لحامد لأنه رد الاقرار بنفسه ولا يكون العبد لمحمود أيضا لأن حامدا لما أقر له سكت بين الجملتين فصار كلام منزلة منزلة الشهادة وكأنه شهد بأن العبد لمحمود ويجب وجود شاهدين في باب الشهادة وهو واحد فلا تقبل شهادته.

المثال الرابع:

الصورة الأولى: أن لا يوجد شرط اتساق الكلام حيث يكون محل الجملتين واحدا أي الكلام الذي قبل(لكن) وبعد (لكن) كلاهما يشتملان على شيء واحد

فعلى هذا يحمل (لكن) على الاستئناف ولا يحمل على الاستدراك لفقدان الشرط

امرأة نكحت بغير اذن مالكها بعوض مائة درهم مهرا فهذا النكاح يكون موقوفا على اذن مالكها ان اذن نفذ النكاح وان أنكر فسخ(النكاح)

فلما أخبر المالك بذلك قال:لا أجيز هذا النكاح بمائة روبية ولكن أجيزه ب(مائة وخمسين)

فهنا لا يوجد الشرط حتى يحمل (لكن) على الاستدراك لأن محل النفي(لا أجيز) نكاح ومحل الاثبات(لكن اجيزه) ايضا نكاح فلم يختلف المحل بل المحل واحد

وعلى هذا قوله(لا أجيزه) كلام مستقل و قوله(لكن أجيزه بمائة وخمسين) كلام مستقل

وقوله(لا أجيزه) رد وفسخ للنكاح و(لكن أجيزه بمائة) اذن بنكاح جديد يتوقف على الايجاب والقبول.

الحرف السادس من حروف المعاني (أو)

ويأتي (أو) ليفيد معنى (التردد) يعني يأتي كلام مشتمل على (أو) وحكم وهذا الحكم ثابت لأحد المعطوفين اما أن يكون الحكم الذي في الجملة ثابتا للمعطوف عليه(الذي قبل أو) أو يكون ثابتا للمعطوف(الذي بعد أو)

والمتكلم هو الذي نطلب منه أن يوضح لنا ويعين من المراد بكلامه هل المراد المعطوف عليه أم المعطوف

مثلا انا اذا قلت جاءني زيد أو محمد فهنا يوجد التردد في الكلام لا يعرف السامع من الذي جاء وحكم الاتيان اما أن يكون ثابتا لزيد فيكون زيد هو الذي جاء أو يكون حكم الاتيان ثابتا لمحمد فيكون محمد هو الذي جاء وعلي أن أوضح للسامع من الذي جاء

قاعدة: (أو) يفيد اثبات الحكم لواحد من المذكورين(المعطوف أو المعطوف عليه) وله صورتان:

الصورة الأولى:أن يكون الحكم شاملا لواحد من المذكورين على سبيل البدل ومعنى هذا أن الحكم يكون شاملا لواحد من المذكورين ولا يكون شاملا لكليهما(المعطوف والمعطوف عليه)

ومثاله:اذا قال المالك عن عبدين(اثنين) له هذا حر أو هذا كان أحدهما حرا والكلام شامل في الابتداء لواحد منهما لا لكل واحد منهما وهذا الواحد يصبح حرا اذا عينه المالك أي بعد تعيينه

الصورة الثانية:أن يكون الحكم شاملا لكل واحد من المذكورين على سبيل العموم ومعنى أن الحكم يكون شاملا لكل واحد من المعطوف والمعطوف عليه

مثاله:اذا قال المالك جعلت زيدا أو حامدا ببيع هذا العبد

هنا الحكم يشمل زيدا وحامدا كليهما في الابتداء وبعد تعيين المالك أحدهما يثبت الحكم له

الفرق بين المثال الأول مثال البدل وبين مثال العموم أن الحرية المقصود فيها اعتاق عبد واحد لا اثنين

والتوكيل يكو المقصود فيه بيع العبد سواء قام به زيد أو حامد فلكل واحد منهما خيار البيع قبل تعيين المالك فاذا قام أحدهما ببيع العبد تعين هو وصار وكيلا.

مسائل تتفرع من قاعدة(أو يفيد اثبات الحكم للمعطوف أو المعطوف عليه)

1_رجل عنده ثلاث زوجات فقال:هذه طالق أو هذه وهذا

طلقت الثالثة فورا لأنه جاء قبلها ب(واو) الذي يفيد الجمع ومعنى قوله أن واحدة من هاتين الزوجتين طالق مع الثالثة

وعلى ذا تطلق الزوجة الأخيرة فورا وعلى الزوج أن يعين احدى الزوجتين الاوليين فاذا عين احداهما صارت طالقا

2_مسألة اختلف فيها زفر وأبو حنيفة وأبو يوسف

اذا قال أحد لا أكلم هذا أو هذا وهذا

يقيس زفر هذه المسألة على المسألة الأولى(الطلاق) ويقول:يصير الحالف حانثا اذا كلم الرجل الأول وواحدا من الاثنين الاخرين(أو هذا وهذا)

أي اذا كلم اثنين واحدا (قبل أو) وواحدا بعد (أو)

لكن قال أبو حنيفة وأبو يوسف لو كلم واحدا من الثلاثة صار حانثا

وقياس زفر باطل لأن هناك فرقا بين قول الزوج في الطلاق وبين قول الحالف فقول الزوج(هذه طالق أو هذه وهذه) كلام مثبت(ليس فيه حرف نفي)

وكلام الحالف(لا أكلم هذا) كلام منفي (فيه حرف نفي)

والنكرة اذا جاءت في كلام مثبت لا يفيد العموم فالكلام في الطلاق على سبيل البدل وليس على سبيل العموم وفي البدل الحكم يشمل واحد من الأفراد (التي قبل أو او بعده)

والنكرة في سياق النفي تفيد العموم فالكلام في الحلف على سبيل العموم فيشمل كل الأفراد.

قاعدة:اذا دخل (أو) بين مالين في المهر وجب مهر المثل أو قريب منه للمرأة

اذا نكح أحد امرأة وقرر لها مهرا فقال:قررت لهذه المرأة مهر ألف روبية أو ألفين

هنا جاء (أو) بين عددين(مالين) (الف) و (الفين) ولا ندري أيهما المراد هنا

واذا جهل المهر رجعنا الى مهر المثل يعني ننظر في القرية التي يسكن فيها هذا الرجل(الناكح) والمرأة لنرى كم مهرا يقرر عامة الناس حين النكاح فاذا وجدناهم يقررون ألف روبية حكمنا بأن مراد الزوج بقوله(ألفا أو الفين) ألف واذا كانوا يعطعون زوجاتهم ألفين في المهر حكمنا بالألفين

مسألة تتفرع من قاعدة(أو يفيد التردد بين شيئين)

اختلف العلماء في حكم التشهد فذهب الشافعي رحمه الله الى أنه فرض لا تصح الصلاة بدونه وذهب أبو حنيفة أن التشهد واجب وليس بفرض فمن ترك التشهد ناسيا صحت صلاته وسقط عنه الوجوب وبرئت ذمته

المراد ب(التشهد) قراءة (التحيات لله والصلاة والطيبات) الى الاخير وليس المراد به القعدة والجلوس الذي في اخر الصلاة أو اثناءها فالجلوس فرض بالاتفاق

دليل أبي حنيفة:أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن مسعود وهو يعمله التشهد في الصلاة:ان فعلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك.

المراد ب(فعلت هذا) قراءة التحيات لله والصلوات.. والمراد ب(أو فعلت هذا) الجلوس في التشهد

وهذا الحديث فيه (أو) الذي يأتي ليفيد أن المراد واحد من الاثنين فمن قام بالأول سقط عنه الثاني فيدل هذا أن من جلس في التشهد فقط ولم يقرأ التحيات فصلاته صحيحة.

قاعدة:اذا كان(أو) واقعا في كلام منفي ثبت النفي للمعطوف والمعطوف عليه كليهما

ودليل هذا أن أو للتردد فالواقع قبله وبعده في حكم النكرة لكونه غير معلوم والنكرة اذا جاءت بعد النفي كانت للعموم

مسألة تتفرع على هذه القاعدة:لو قال أحد لا أكلم هذا أو هذا

في هذا المثال (أو) واقع في كلام منفي(أي فيه حرف نفي لا) و(هذا) الأول و(هذا) الثاني كلاهما في حكم النكرة لكونهما مجهولين

وعلى هذا لو كلم واحدا منهما صار حانثا لأن نفي الكلام يشمل كل واحد منهما على حدة.

قاعدة:اذا دخل (أو) في كلام مثبت(الكلام الذي ليس فيه حرف نفي) فهو يشمل فردا واحدا ولا يشمل كليهما(المعطوف والمعطوف عليه) لأن الواقع بعد (او) والذي قبل (أو) في حكم النكرة والنكرة اذا وقعت في كلام مثبت فحكمها الاطلاق (أنها مطلق) والمطلق يتناول فردا واحدا فقط بدون تعيين

مثاله:اذا قلت لك خذ هذا الكتاب أو ذلك الكتاب ف(هذا الكتاب) و(ذلك الكتاب) في حكم النكرة وهي واقعة في سياق الاثبات أي في كلام مثبت فهما في حكم المطلق أي أن المراد أحد الكتابين وليس كليهما فعليك أن تأخذ كتابا واحدا لا كتابين

هذا اذا كان الكلام المثبت انشاء أما اذا كان الكلام خبرا و جاء فيه (أو) فهو لا يفيد الاختيار

كما قلنا في باب النكاح (تزوجتك بألف روبية أو الفين) هنا المتكلم(الناكح) ليس له خيار في تعيين أحد العددين لأن الكلام (تزوجتك) كلام مثبت لكنه خبر وليس بانشاء.

مسألة تتفرع من قاعدة(أو يفيد التخيير اذا كان الكلام انشاء ولو كان في الظاهر يرى أنه خبر)

قوله تعالى:أو كسوتهم ...

هنا الله تعالى ذكر كفارة اليمين وذكر فيها ثلاثة أشياء اطعام عشرة مساكين أو الباسهم أو تحرير رقبة فالحالف له اختيار ان شاء أطعم وان شاء ألبس وان شاء حرر الرقبة

وهذه الاية ظاهرها أنها خبر لكن معناها انشاء لأن المقصود هنا (فليكفر كفارة)

قاعدة: أحيانا يخرج (أو) من معناه الحقيقي(العطف) ويأتي بمعنى(حتى) واستعمال(أو) في معنى (حتى) مجاز وهذا اذا وقع (أو) بين الاثبات والنفي وكان الشيء الذي قبل (أو) يصح امتداده الى الشيء الذي بعده

واذا جاء (او) بمعنى (حتى) فانه يفيد معنى (الغاية)

يعني الأمر الثاني (الذي بعد أو) يكون موقوفا على الأول

أو الشيء الأول(الذي قبل أو) ينتهي بالثاني

مثاله:قوله تعالى: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم

هنا لا يمكن أن يكون (أو) بمعنى العطف لأن (يتوب) فعل مضارع و(ليس) فعل ماض ولا يستحسن عطف الفعل المضارع على الماضي

وعلى هذا يحمل (او) هنا بمعنى (حتى) أي للغاية ومعنى الاية أنه ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار في الدعاء على المشركين حتى يوفقهم الله للتوبة والاسلام ومعلوم أن باب التوبة مفتوح الى الموت فلا يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعو عليهم ما داموا أحياء.

مسائل تتفرع من هذه القاعدة:

1_اذا حلف زيد فأشار الى بيتين وقال لا أدخل هذه الدار أو هذه الدار

هنا (أو) وقع بين كلام مثبت(هذه الدار) وبين كلام منفي(لا أدخل هذه الدار)

وعلى هذا يفيد معنى (حتى) ومعنى قوله لا أدخل هذه الدار حتى أدخل هذه الدار

فاذا دخل البيت الثاني ثم دخل البيت الأول فقد أتم حلفه(قسمه) ولا كفارة عليه

وأما اذا دخل البيت الأول قبل الثاني فقد نقض حلفه ووجبت عليه الكفارة.

لأن حلفه كان يتعلق بعدم الدخول الى البيت الأول أولا وقد دخله أولا

2_ رجل قال لاخر لا أفارقك حتى تقضي ديني(قرضي) أي لا اذهب من هنا حتى ترد الي قرضي الذي اقترضته مني

هنا وقع (او) بين كلام منفي(لا أفارقك) وبين كلام مثبت(تقضي ديني) وعلى هذا يفيد معنى (حتى)

فمعنى كلامه هذا أني لا أفارقك حتى ترد الي ديني واذا رد المقترض اليه دينه ثم رجع فقد أتم حلفه ولم يحنث لكن اذا رجع ولم يرد اليه المقترض قرضه فقد نقضه قسمه ووجبت عليه الكفارة.

الحرف السابع من حروف المعاني(حتى)

وحتى يأتي ليفيد معنى (الغاية) والغاية بمعنى الانتهاء أو الشيء الذي ينتهي عنده شيء اخر

يعني يكون الشيء الذي قبل (حتى) مستمرا حتى يحدث الشيء الثاني الذي بعد (حتى)

(حتى) يفيد معنى الغاية بشرطين:

الشرط الأول:أن يكون الفعل الذي قبل (حتى) قابلا للامتداد أي يمكن أن يمتد ويطول الى الشيء الذي بعد (حتى)

الشرط الثاني:أن يكون الشيء الثاني الذي بعد (حتى) صالحا ليكون غاية أي يكون بعد (حتى) فعل يمكن أن يكون غاية للفعل الأول بحيث ينتهي اليه

فمتى وجد هذا الشرطان أفاد (حتى) معنى الغاية

أمثلة على هذا:

1_اذا قال المالك لزيد:عبدي حر ان لم اضربك حتى يشفع فلان أو عبدي حر حتى تصيح أو عبدي حر حتى يدخل الليل

هنا (الضرب) هو الشيء الأول الذي قبل (حتى) و(حتى يشفع) و (حتى تصيح) و (يدخل الليل) أشياء ثانية بعد (حتى)

ويوجد كلا الشرطين حيث أن الضرب يمكن أن يمتد ويطول الى الأشياء التي بعد (حتى)

والأشياء التي بعد (حتى) يمكن أن تكون غاية للضرب

بمعنى أن أحدا يستمر في الضرب حتى شفاعة أحد أو حتى الصياح أو حتى دخول الليل

ومعنى قوله (عبدي حر ان لم اضربك حتى يشفع فلان) أي أن ضربي اياك مستمر حتى يأتي شخص ويشفع لك فاذا استمر ضربه اياه الى أن يأتي احد للشفاعة لم يكن عبده حرا

لكن اذا انقطع ضربه قبل مجيء الشخص للشفاعة يصير عبده حرا

وكذلك قوله(عبدي حر ان لم اضربك حتى تصيح بمعنى تخرج الصوت) يكون العبد حرا اذا انقطع ضربه قبل أن يصيح المضروب لكن اذا استمر ضربه حتى صاح(اواز) المضروب فلا يكون عبده حرا

المثال الثاني:اذا قال المقرض للمقترض أقسم بالله لا أفارقك حتى تقضي ديني

هنا (لا أفارقك) فعل يصح امتداده يعني يستمر عدم الفراق الى أن يؤدي المقترض قرضه

فهو لا يرجع من عنده حتى يعطيه قرضه

و (حتى تقضي ديني) غاية (فعل يمكن أن يكون غاية) حيث ينتهي عليه عدم الفراق

أي أن عدم الفراق مستمر حتى أداء الدين(القرض)

فاذا فارق المقرض المقترض قبل أداء الدين صار حانثا ووجبت عليه الكفارة

لكن اذا أدى المقترض الى المقرض دينه ثم فارقه لم يكن حانثا

شبهة والجواب عليها:

هناك اشكال في هذه القاعدة وهو أنه يوجد مثال تحقق فيه شرطان ورغم ذلك ليس (حتى) مفيدا معنى الغاية

فمثلا اذا قال أحد(والله أضربه حتى يموت)

هنا (الضرب) قابل للامتداد يمكن أن يستمر حتى الموت و(الموت) يصح أن يكون غاية ينتهي اليه الضرب

ولكن مع ذلك كله يقول الفقهاء اذا حلف أحد فقال(والله أضربه حتى يموت) ثم ضربه ولم يمت لم يكن الحالف حانثا

الجواب:هنا يوجد مانع عن حمل(حتى) على معنى الغاية وهو العرف فالناس في عرفهم اتفقوا على أن المراد بالموت هنا الضرب الشديد وليس القتل والموت الحقيقي

المعنى الثاني ل(حتى)

(حتى) يخرج من معناه الحقيقي(الغاية) ويأتي بمعنى(كي) (لأجل) أي لبيان العلة

ويحمل (حتى) على هذا المعنى اذا فقد الشرطان اللذان يشترطان في (حتى) ليكون معناه الغاية وهما 1_أن يكون الفعل (قبل حتى) يمكن أن يطول ويمتد الى الغاية

2_وأن يكون الفعل (بعد حتى) يمكن أن يكون غاية أي ينتهي عليه الشيء الأول(الذي قبل حتى)

فاذا لم يوجد هذان الشرطان بحيث لم يكون الفعل(قبل حتى) يطول أو يمتد ولم يكن(الفعل الذي بعد حتى) يصلح للغاية حينئذ نحمل (حتى) على المعنى المجازي وهو أن الفعل الأول يكون سببا والفعل الثاني يكون جزاء له

مثاله:اذا قال شخص لاخر عبدي حر اذا لم اتك حتى تغديني أي حتى تطعمني طعام الغداء(طعام الظهر)

الفعل الذي قبل (حتى) هو (لم ات) اي الاتيان والفعل الثاني بعد(حتى) هو (تغديني)

والفعل الأول لا يمكن أن يمتد ويطول لأن الاتيان يقع مباشرة وفي لحظة ولا يكون طويلا

مثلا اذا أنت رأيت زيدا جاء تقول جاء زيد فاتيان زيد وقع هنا في لحظة

والفعل الثاني(تغديني) لا يمكن أن يكون غاية ينتهي عليه الفعل الأول(عدم الاتيان)

لأن الاطعام والتغدية لا ينتهي عليه الاتيان بل يزداد معه مثلا اذا أنت أطعمت شخصا طعام الظهر فهو يأتي كل وقت وكل يوم ولا يمكن أن ينتهي اتيانه باطعامك اياه مرة واحد

وعلى هذا نقول الفعل الأول (لم اتك) سبب والفعل الثاني(تغديني) جزاء

ومعنى كلامه أن عبدي حر اذا لم اتك لتطعمني

ومفهوم المخالفة أن عبدي ليس بحر اذا جئتك لشيء اخر غير الطعام

أو عبدي ليس بحر اذا جئتك وأنت ما أطعمتني

فاذا جاء الى بيته ولم يطعمه لم يكن حانثا لأن الاطعام ليس في اختيار الحالف ولا يحنث الرجل بفعل الغير فلا يكون عبده حرا

ولو حملنا (حتى) هنا على معنى (الغاية) صار المعنى أن حرية عبدي موقوفة على اطعامك اياي وحضوري في بيتك وحينئذ اذا جاء الى بيته ولم يطعمه صار عبده حرا.

المعنى الثالث ل(حتى)

اذا لم يكن الفعل الأول يمكن أن يمتد ويطول ولم يكن الفعل الثاني صالحا ليكون غاية ينتهي عليه الفعل الأول وكذلك لم يكن الفعل الأول صالحا ليكون سببا ولم

يكن الثاني ليكون جزاء حينئذ يحمل (حتى) على العطف المحض أي الجمع بين شيئين

مثاله:عبدي حر اذا لم اتك حتى أتغدى عندك اليوم

الفعل الأول هنا (لم اتك) وهو لا يمتد والفعل الثاني(أتغدى) وهو لا يصلح غاية لأن الاتيان لا ينتهي بالتغدية بل يزداد معها

في هذا المثال(الاتيان) و(التغدي) كلاهما منسوبان الى فاعل واحد وهو المتكلم أي المتكلم يقول انا اذا لم احضر في بيتك ولم اكل معك طعام الغداء فعبدي حر

فهنا (الاتيان) ليس بسبب و(التغدي) ليس جزاء له لأن كلا منهما صادر من فاعل واحد(المتكلم) والفعلان اذا صدرا من فاعل واحد لا يمكن أن يكون الأول سببا والثاني جزاء لأنه يشترط أن يكون السبب صادرا من شخص والجزاء صادرا من شخص اخر كما في المثال السابق في حتى الجزائية

وعلى هذا نقول اذا جاء الى بيته ولم يطعم عنده صار عبده حرا أو اذا لم يأت الى بيته أصلا صار عبده حرا

أو جاء في يوم اخر صار عبده حرا أيضا لأنه جاء ب(حتى) للجمع أي جمع حتى هنا ثلاثة أمور 1_الاتيان الى البيت 2_الأكل عنده 3_في نفس اليوم

فلا بد أن يأتي بهذه الأشياء الثلاثة حتى لا يكون حانثا.

الحرف الثاني من حروف المعاني هو (الى) ويأتي لانتهاء المسافة

يعني يأتي حرف (الى) ليفيدنا أن الفعل الأول الذي قبل (الى) انتهى عند الشيء الثاني الذي بعد (الى) مثلا اذا انت قلت سافرت من بشاور الى اسلام اباد في هذا المثال الشيء الأول هو السفر من بشاور والشيء الثاني بعد (الى) هو اسلام اباد

و(الى) يدل أن السفر بدأ من بشاور وانتهى عند اسلام اباد

قاعدة:الشيء الذي قبل (حتى) يسمى مغيا بضم الميم والشيء الذي بعد(الى) يسمى غاية

كما في المثال السابق:السفر من بشاور مغيا واسلام اباد غاية

مسألة:اختلف العلماء في الغاية هل تدخل في حكم المغيا أم لا وفي المسألة أربعة أقوال:

1_أن الغاية داخلة في حكم المغييا مطلقا

2_أن الغاية لا تدخل في حكم المغيا مطلقا

3_اذا كانت الغاية من جنس المغيا فهي تدخل في حكمه والا فلا

4_اذا وجد دليل يدل على أن الغاية تدخل في المغيا أدخلناها فيه والا فلا.

قاعدة: (الى) له صورتان:

الصورة الأولى:أنه للامتداد ومعنى الامتداد هنا أن الغاية(التي بعد الى) لا تدخل في المغيا(الذي قبل الى)

ومثاله:قول الله تعالى:ثم أتموا الصيام الى الليل أي لا تأكلوا ولا تشربوا الى الليل

هنا لا يدخل (الليل) في حكم عدم الأكل والشرب لأننا لو أدخلنا(الليل) في حكم عدم الأكل والشرب لصار حراما على الصائم أن يأكل بعد المغرب حتى الصباح لأن الليل ينتهي عند الصبح.

الصورة الثانية:قد يأتي (الى) للاسقاط ومعنى الاسقاط أن الغاية تدخل في المغيا ومثاله:قوله تعالى:

هنا (المرفقان) داخلان في حكم غسل الأعضاء فيجب على المتوضيء أن يغسل المرفقين أيضا عند غسل اليدين.

مثال على الامتداد:اذا قال شخص اشتريت هذا المكان(الارض) الى هذا الحائط(الجدار)

هنا (الجدار) لا يدخل في حكم الاشتراء فيدل هذا أن ذلك الشخص اشترى أرضا لكن الجدار لا يدخل في أرضه فلا يكون ملكا له

لان كلمة(الى) جرت حكم البيع الى (الجدار) فلا يدخل الجدار فيه.

أمثلة على الاسقاط:

قاعدة:اذا أمكن أن يكون صدر الكلام(الكلام الذي قبل الى) شاملا للغاية(الذي بعد الى) مع الزيادة حينئذ يكون(الى) للاسقاط بمعنى أن الغاية تدخل في المغيا

ومثاله:اذا قال شخص بعت منك هذا الفرس بشرط أن لي خيارا الى ثلاثة أيام

هنا صدر الكلام هو الشرط والغاية هي خيار ثلاثة أيام ويمكن أن يشمل صدر الكلام أكثر من الغاية أي يمكن لشخص أن يشترط عند البيع أكثر من ثلاثة أيام مثلا أربعة أيام أو خمسة وهلم جرا

وعلى هذا نقول البائع هنا بالخيار الى ثلاثة أيام ان شاء باع وان شاء رد المبيع

المثال الثاني على الاسقاط:

شخص قال أقسم بالله لا أكلم فلانا الى شهر

هنا لا أكلم صدر الكلام و(شهر) غاية وصدر الكلام يمكن أن يشمل أكثر من شهر(الغاية)

لأنه يمكن لشخص أن يحلف أن لا يكلم فلانا أكثر من شهر مثلا شهرين أو ثلاثة أشهر

وعلى هذا نقول تدخل الغاية(الشهر) في حكم المغيا(عدم الكلام)

مسألة تتفرع من قاعدة الاسقاط المذكورة:

وهي أن المرفقين داخلان في غسل اليد لان قوله تعالى(فاغسلوا أيديكم) مغيا وهو صدر الكلام يشمل أكثر من الغاية والغاية هنا هي المرفقان ولفظ اليد يطلق على أكثر من المرفقين فهو يبدأ من الأصابع الى الابط والكتف وعلى هذا نقول الغاية تدخل في المغيا فيجب على من توضأ أن يدخل المرفقين في غسل اليد خلافا لزفر رحمه الله فهو لا يرى دخول المرفقين في الغسل.

مسألة أخرى تتفرع من هذه القاعدة:

قال الحنفية الركبة تدخل في العورة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:عورة الرجل الى ما تحت السرة الى الركبة

فقوله:الى ما تحت السرة هذا صدر الكلام وقوله (الركبة) غاية ويمكن أن يشمل صدر الكلام اكثر من (الغاية)أي أكثر من الركبة فلفظ (ما) عام يشمل كل ما تحت السرة مثلا الرجلين والقدمين والكعبين والركبة وعلى هذا قالوا:تدخل الركبة في العورة فالركبة عورة لأن الصدر الكلام اذا شمل أكثر من الغاية حينئذ تدخل الغاية في حكم المغيا

قاعدة: اذا دخل(الى) على الزمان فانه يفيد تأخير الحكم الى الغاية

وتوضيح هذا أن (الى) يفيد أن (الغاية) ليست خارجة من حكم المغيا وليست داخلة في حكمه

بل تفيد أن الحكم الذي قبل(حتى) أخر الى الغاية (الزمان) فاذا جاء الزمان وقع الحكم مباشرة

ومثال ذلك:اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق الى شهر

فهنا (شهر) غاية وهو زمان و (انت طالق) مغيا لأنه جاء قبل (الى)

ولا يمكن أن نقول ان (الى) هنا للامتداد لان الطلاق لا يطول ولا يمتد بل يقع فورا ولا يطول الى شهر ولا يمكن أن نقول:ان (الى) هنا للاسقاط بحيث تدخل الغاية(الشهر) في حكم المغيا ويكون المعنى أن المرأة طالق الى شهر وبعد شهر تخرج من حكم الطلاق لأن المرأة اذا طلقت فقد حرمت على الزوج الى الأبد فلا تصير حلالا بعد شهر

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف أن الطلاق حكمه يؤخر الى شهر ويقع الطلاق بعد الشهر

وخالف في هذا زفر رحمه الله فقال:تطلق المرأة فورا

ودليله:أن تأخير الحكم يثبت أصل الشيئ مثلا اذا قال شخص لفلان علي قرض الى شهر

يعني له علي قرض لكن أؤديه بعد شهر

لكن لما أقر فقال:لفلان علي قرض فقد ثبت القرض في ذمته

وهكذا اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق الى شهر فقد وقع الطلاق فورا ومباشرة كما وقع القرض مباشرة

وأجاب أبو حنيفة رحمه الله بأن هناك فرقا بين القرض والطلاق فالقرض يقبل التعليق فلا يمكن لشخص أن يقول اذا مرت سنة أو اذا مر شهر فسوف يجب في ذمتي قرض لفلاني بخلاف الطلاق فهو يقبل التعليق فيمكن للزوج أن يعلق طلاق زوجته بزمان معين مثلا أن يقول زوجتي طالق اذا مرت ثلاث سنوات.

الحرف التاسع من حروف المعاني:(على)

يأتي (على) ويفيد معنى الالزام أي يفيد أن الشيء الذي قبل(على) واجب على الشيء الذي بعد(على)

مثلا أنت تقول: لحامد قرض على زيد أي أن حامدا أعطى زيدا قرضا والقرض واجب أداءه على زيد

فهنا(على) يدل على الزام القرض على زيد أي ايجابه عليه

مسائل تتفرع من قاعدة(على) للالزام

1_اذا قال شخص لفلان مثلا لحامد علي ألف روبية

فهذا الكلام يحمل على القرض ويكون معناه أنه أخذ القرض من حامد

2_اذا قال شخص لحامد عندي ألف روبية أو لحامد معي ألف روبية ففي هذه الحالة لا نستطيع أن نقول جزما أنه أخذ هذه الألف من حامد قرضا لأنه لم يستعمل في كلامه (على) بل جاء بلفظ (عند) و(مع) فهذا يحتمل أنه أخذ الألف من حامد قرضا ويحتمل أن حامدا وضع الألف عنده أمانة أو وهبها اليه أو أهداها اليه.

قاعدة:أحيانا يأتي (على) ويفيد معنى التفوق أو الفوقية أي أن هذا الشيء أعلى من شيء اخر

مثلا نقول حامد أمير على باكستان أي حكمه يجري في باكستان لعلوه على الناس في الرتبة

مسألة تتفرع من هذه القاعدة:

اذا حاصر المسلمون الكفار في قلعة فقال أحد من الكافر أريد الأمن على عشرة منا(أي من الكفار) فقال المسلمون لك ما تريد أي اعطيناك الأمن على عشرة

فهو استعمل لفظ (على) وهذا يدل على أن ذلك الكافر يريد أن يكون أميرا على هولاء العشرة

فحينئذ يكون له اختيار في تعيين العشرة من أهل القلعة فهو الذي يعين عشرة أشخاص من بين الكفار ولا اختيار لامام المسلمين في تعيينهم

أما اذا قال أحد الكفار اريد الأمن لنفسي ولعشرة أو أريد الأمن لنفسي فعشرة أو اريد الامن لنفسي ثم عشرة

ففي هذه الحالة هو لم يستعمل لفظ (على) فلا يدل على أنه يريد الامارة عليهم بل يريد أن يكون أحد من عامة الكفار فلا امارة له في تعيين عشرة من الكفار

وعلى هذا أمير المسلمين هو الذي له الاختيار في تعيين عشرة منهم ولا اختيار لذلك الرجل الكافر أن يختار عشرة منهم.

المعنى المجازي ل(على)

أحيانا يخرج (على) من معناه الحقيقي ويستعمل في معنى مجازي وهو (ب) أي يأتي على بمعنى (ب) و(ب) يفيد معنى المعاوضة والبدل أي اعطاء شيء واخذ شيء اخر في العوض

مثلا أنا اذا اشتريت منك سيارة أعطيتك روبية بدل السيارة فهذه معاوضة وحينئذ أنا أقول اشتريت السيارة على ألف روبية أو اشتريت السيارة بألف روبية

و(على) يستعمل بمعنى (ب) اذا كان الكلام يتعلق بالعقود (البيع والشراء)

المعنى الثالث ل(على)

قد يأتي (على) بمعنى الشرط ويكون الشيء الذي قبل(على) شرطا للشيء الذي بعده

مثاله:قوله تعالى:يبايعنك على أن لا يشركن يعني بشرط أن لا يشركن بالله شيئا

هنا (على) بمعنى (الشرط)

مسألة مختلف فيها بين أبي حنيفة وبين أبي يوسف ومحمد:

اذا قالت الزوجة للزوج طلقني ثلاثا على ألف روبية

يقول أبو حنيفة:اذا طلقها الزوج لم يجب ألف روبية على الزوجة فالزوجة وان لم تعط الزوج شيئا من المال يصح الطلاق ولا شيء عليها

ويقول أبو يوسف ومحمد:اذا طلقها طلاقا واحدا وجب على الزوجة أن تؤدي اليه ثلاثمائة روبية وزيادة واذا طلقها طلقتين وجب على الزوجة أن تؤدي اليه أكثر من ستمائة

واذا طلقها ثلاثا وجب عليها أن تؤدي اليه ألف روبية.

لأن معنى قول الزوجة طلقني ثلاثا بشرط أن أعطيك ألف روبية حيث أن (على) يفيد معنى الشرط

وأجاب أبو حنيفة بأن الطلاق ليس من العقود التي فيها معاوضة فالشريعة لم تشترط في الطلاق المعاوضة فلا يصح أن يكون على هنا بمعنى الشرط والعوض.

الحرف العاشر من حروف المعاني (في)

ويأتي (في) ليفيد معنى الظرفية والظرف يقال للاناء وتسمى(في)ظرفية لأن الشيء الذي دخل عليه (في) يكون اناء للشيء الذي قبل(في)

مثلا:أنت تقول:زيد في الغرفة هنا(زيد) جاء قبل (في) و (الغرفة) جاء بعده والغرفة هنا كالاناء لزيد كما أن الماء يكون داخل الاناء فكذلك زيد داخل الغرفة.

مسائل تتفرع من معنى (في)

1_اذا أقر شخص فقال غصبت ثوبا في منديل أو قال:غصبت تمرا في قوصرة

أي غصبت ثوبا لكنه ليس وحده بل هو داخل في منديل فغصبت الثوب والمنديل معه

ففي هذه الصورة يجب عليه ضمان الثوب والمنديل كليهما وكذلك ضمان التمر والقوصرة معا

قاعدة:اذا دخل (في) على الزمان مثل اليوم والأسبوع والشهر والسنة ففي هذه الصورة اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه(أبي يوسف ومحمد)

يقول أبو يوسف ومحمد ان (في) اذا دخل على الزمان يستوي حذفه وذكره سواء حذفت في أو ذكرته فالحكم واحد لا يتغير أي حكم الكلام الذي ذكر فيه (في) يساوي حكم الكلام الذي لم يذكر فيه (في)وعلى هذا قال أبو يوسف ومحمد اذا قال الزوج لزوجته:انت طالق غدا فهذا يساوي قوله أنت طالق في غد وفي كلتا الصورتين يقع الطلاق اذا طلع الفجر

وان كان لفظ(الغد) يشمل جميع اليوم من طلوع الفجر الى طلوع الفجر القادم

لكن الزوج لو ادعى أنه نوى بالغد وقت الظهر أو وقت العصر لم يقبل القاضي نيته

بل يحكم على وقوع طلاق زوجته عند طلوع الفجر من ذلك اليوم

لماذا؟

لأن لفظ (الغد) عام يشمل جميع أجزاء اليوم مثل الفجر والظهر والعصر والمغرب

فتخيصيه بوقت معين لا يجوز.

وقال أبو حنيفة هناك فرق بين الكلام الذي ذكر فيه (في) وبين الكلام الذي لم يذكر فيه (في)

فاذا قال الزوج لزوجته:انت طالق غدا يقع الطلاق عند طلوع الفجر مباشرة ولا يقبل نيته اذا عين وقتا معين من اليوم

أما اذا قال لزوجته:أنت طالق في غد تطلق زوجته عند الفجر اذا لم ينو أما اذا نوى جزء من اليوم مثلا نوى بالغد وقت الظهر فزوجته تطلق وقت الظهر وتصح نيته

مثال اخر ذكره أبو حنيفة رحمه الله لتوضيح الفرق بين ذكر (في) وحذفه

اذا قال الزوج لزوجته:ان صمت الشهر فأنت طالق

هنا لم يذكر الزوج لفظ(في) فيكون الطلاق معلقا بصيام كل الشهر فاذا صامت الزوجة كل الشهر وقع الطلاق وأما ان صامت بعض الشهر عشرة أيام أو خمسة أيام ..فلا يقع الطلاق.

لأنه لم يذكر (في) وحذف (في) يدل على أن المراد كل الزمان ولا تقبل نيته في تعيين جزء من الشهر

أما اذا ذكر (في) فقال:ان صمت في الشهر فأنت طالق وادعى أنه نوى بالشهر خمسة أيام مثلا فاذا صامت المرأة خمسة أيام وقع الطلاق

وخلاصة قول أبي حنيفة:أنه اذا ذكر (في) يقبل نيته ان نوى جزءا معينا من ذلك الزمان واذا لم يذكر(في) لم يقبل نيته في تعيين جزء معين.

قاعدة:أحيانا يدخل(في) على المكان الذي لا تعلق للفعل المتقدم به أي بذلك المكان مثلا الطلاق فعل لا تعلق له بمكان خاص فالشارع لم يشترط لوقوع الطلاق مكانا خاصا بل يقع في كل مكان ففي هذه الصورة يقع الطلاق مباشرة ولا يعلق بالمكان فيكون تعليقه بالمكان لغوا لا فائدة فيه

مثلا اذا قال الزوج لزوجته:أنت طالق في مكة

هنا دخل (في) على المكان(مكة) فهذا التعليق أي تعليق الطلاق بمكة والقول ان المرأة اذا كانت في مكة تطلق واذا لم تكن في مكة لا تطلق هذا ليس بصحيح والصحيح أن الزوجة تطلق فورا وان كانت في باكستان مثلا.

قاعدة:اذا حلف حالف بفعل ونسب ذلك الفعل الى مكان أو زمان نظرنا الى الفعل فان كان يحتاج الى الفاعل فقط قلنا باشتراط وجود الفاعل في ذلك المكان أو الزمان ليكمل قسمه أما اذا لم يكن موجودا في ذلك المكان أو الزمان صار حانثا ولا يتوقف تحقق الفعل على شيء اخر غير الفاعل

أما اذا كان الفعل متعديا أي محتاجا الى شيء اخر غير الفاعل حينئذ يشترط وجود الفاعل(الحالف) وشيء اخر ليكمل قسمه

مثال الصورة الأولى أي اذا كان الفعل محتاجا الى الفاعل فقط ولا يحتاج الى شيء اخر

قال رجل لاخر:ان شتمتك في المسجد فعبدي حر

هنا فعل (الشتم) يحتاج الى الفاعل فقط لأن الشتم لا يحتاج فيه الى وجود المشتوم(الرجل الذي أنت تشتمه مثلا) ليس بشرط أن يكون موجودا عندك أو في مكان خاص

بل يمكن لك أن تشتمه وان كان غير موجود عندك

وعلى هذا لو قام ذلك الرجل بالشتم وهو (الشاتم) في المسجد والمشتوم خارج المسجد صار عبده حرا

أما اذا كان الشاتم خارج المسجد وشتمه فلا يكون عبده حرا لأنه شتم وهو خارج

مثال على الصورة الثانية:اي اذا كان الفعل يحتاج الى الفاعل وشيء اخر

اذا قال شخص لاخر ان ضربتك في المسجد فعبدي حر

هنا (الضرب) فعل لا يكتفي على الفاعل(الضارب) فقط بل يحتاج الى شيء اخر وهو المضروب لأنك اذا أردت أنت تضرب شخصا لا بد أن يكون موجودا عندك حتى يمكنك ضربه أما اذا كان هو في مكان وأنت في مكان فلا يمكن ضربه

ففي هذه الصورة اذا ضربه والضارب والمضروب كلاهما في المسجد صار عبده حرا

أما اذا ضربه والضارب والمضروب كلاهما خارج المسجد أو الضارب في المسجد والمضروب خارج المسجد بحيث رماه من فوق المسجد فلا يصير عبده حرا.

مثال اخر نسب فيه الفعل الى زمان خاص

اذا قال شخص لاخر ان قتلتك في المسجد يوم الخميس يصير عبدي حرا

هنا (القتل) فعل يحتاج الى وجود القاتل والمقتول كليهما في المسجد فاذا قتله وهو والمقتول كلاهما في المسجد في يوم الخميس صار عبده حرا

أما اذا جرحه يوم الخميس في المسجد ثم خرج المقتول من المسجد ومات في المستشفى يوم الجمعة لم يكن عبده حرا لأنه ما قتل في المسجد .

قاعدة:أحيانا يدخل(في) على المصدر (مصدر الفعل) مثل الضرب من ضرب يضرب وحينئذ يكون (في) يفيد معنى الشرط يعني الشيء الذي بعد(في) يكون شرطا للشيء الذي قبل(في)

أمثلة على هذا:

1_اذا قال الزوج لزوجته:أنت طالق في دخولك الدار

هنا (دخول) مصدر من دخل يدخل وقد دخل (في) عليه فأفاد معنى الشرط ومعنى كلامه هذا أنك طالق بشرط دخولك الى الدار فالمرأة تطلق اذا دخلت الدار وان لم تدخله لم تطلق.

2_اذا قال الزوج لزوجته:أنت طالق في حيضتك

هنا(الحيضة) مصدر من حاض يحيض ودخل(في) عليه ومعنى كلامه أنك طالق بشرط أن تكوني في حال الحيض فان كانت في حال الحيض وقت قول الزوج طلقت فورا وان لم تكن في حال الحيض لا يقع الطلاق حتى يأتي الحيض فاذا جاءها الحيض طلقت.

3_اذا قال الزوج لزوجته:أنت طالق في مجيء يوم يعني أنت طالق بشرط أن يأتي يوم فاذا طلع الفجر وجاء اليوم وقع الطلاق

4_اذا قال الزوج لزوجته:انت طالق في مضي يوم يعني أنت طالق بشرط أن يمضي اليوم (أي يذهب ويخرج)

فان قال هذا في الليل ينتظر حتى تخرج الليل ويأتي اليوم القادم وتغرب الشمس وحينئذ يقع الطلاق وان قال هذا في النهار مثلا الساعة الثامنة صباحا ينتظر حتى يأتي الساعة الثامنة صباحا من اليوم القادم لأن المراد باليوم اليوم الكامل فاذا جاءت الساعة الثامنة غدا وقع الطلاق.

5_اذا قال الزوج لزوجته:انت طالق في مشيئة الله أي أنت طالق بشرط أن يشاء الله ومشيئة الله ليست معلومة لأحد فلا يقع الطلاق لأنه علق طلاق زوجته بشيء مجهول.

6_اذا قال الزوج لزوجته:انت طالق في ارادة الله يعني أنت طالق بشرط أن يريد الله ولا أحد يعرف ارادة الله فلا يقع الطلاق ولا تطلق زوجته.

الحرف الحادي عشر من حروف المعاني هو(ب)

و(ب) يأتي ليفيد معنى الالصاق والالصاق اتصال شيء بشيء اخر

مثلا أقول اشتريت السيارة بألف روبية هنا (السيارة) جاء قبل(ب) ويسمى ما قبل(ب) ملصقا

و(ألف) جاء بعد(ب) ويسمى ما جاء بعده ملصقا به

هنا(ب) أوقع الاتصال بين السيارة وبين ألف روبية والمعنى أن السيارة ثمنها ألف روبية

قاعدة:الملصق يكون أصلا يعني الشيء الذي قبل(ب) يكون أصلا والشيء الذي بعد(ب) يسمى ملصقا به وهو تابع وليس أصلا

و(ب) تدخل على الملصق به (التابع أو الثمن) مثلا اشتريت السيارة بألف روبية

هنا (الف) ملصق به وهو تابع وقد دخل (ب) عليه ولا يجوز أن أقول اشتريت الألف بالسيارة

فأدخل(ب) على الأًصل

فالمبيع(الشيء الذي يباع) هو أصل لأنه مقصود بالذات الناس ينتفعون به وأما الثمن فليس مقصودا بالذات بل هو وسيلة الى اشتراء ما هو مقصود فمثلا اذا كانت عندك سيارة فأنت تنتفع بها وتستعلمها فهي مقصودة بالذات أما اذا كانت عندك ألف روبية فهي وسيلة الى اشتراء شيء وليست مقصودة بالذات لأنها ورقة مثل ورقة الكتاب لا يمكن لك أن تركب عليها أو تأكلها أو تشرب لكنك تذهب بها الى السوق لتشتري بها شيئا تنتفع به.

مسألة تتفرع من قاعدة(أن المبيع أصل والثمن تابع)

أن المشتري اذا اشترى من البائع سيارة بألف روبية والألف في يد المشتري فجاء أحد وغصبها من يد المشتري والبائع رأى هذه الألف ففي هذه الصورة يجب على المشتري أن يؤدي ألف روبية أخرى بدلها الى البائع.

أما اذا اشترى مشتر من بائع سيارة وأعطاه ألف روبية لكن السيارة ضاعت في يد البائع ولم يسلمها الى المشتري فحينئذ لا يجب على البائع أن يسلم الى المشتري سيارة أخرى بدلها.

لأن الثمن تابع ليس مقصودا بالذات والسيارة مقصودة بالذات وأصل.

مسألة أخرى تتفرع من قاعدة(أن الباء تدخل على الثمن)

اذا كان الكلام مشتملا على المبيع والثمن ويصح أن يكون المبيع والثمن كلاهما ثمنا

مثلا أنا أقول اشتريت سيارة بسيارة هنا المبيع هو السيارة الأولى و(بسيارة) السيارة الثانية ودخلت (ب) على (سيارة) ويمكن أن يكون السيارة مبيعا لأن الناس يبيعونها وينتفعون بها

ويمكن أن يكون السيارة ثمنا لأن لوالناس يعطونها في ثمن اشتراء شيء اخر

فحينئذ(أي اذا كان الكلام بهذه الصورة) يكون الذي دخل عليه(ب) هو الثمن

وعلى هذا نقول:اذا قال شخص لاخر بعت منك هذا العبد بالحنطة

هنا (العبد) يصح أن يكون ثمنا ويصح أن يكون مبيعا وكذلك (الحنطة) يصح أن يكون ثمنا ويصح أن يكون مبيعا لكن تعين هنا أن (الحنطة) هو الثمن لدخول الباء عليه

وقلنا سابقا ان الثمن اذا هلك في يد المشتري لم يتم البيع والشراء بل يجب عليه أن يؤدي بدله شيئا اخر الى البائع فنقيس على هذا جواز تغيير الثمن وهو أن المشتري يمكن له أن يبدل في الثمن قبل تسليمه الى البائع مثلا اشترى شخص من أحد سيارة وقال له اشتريت منك هذه السيارة بالدراجة ف(الدارجة) ثمن ويجوز له أن يغير فيها فيسلم الى البائع بدلها الف روبية.

مسائل تتفرع على قاعدة(أن الباء للالصاق أي اتصال شيء بشيء اخر)

1_اذا قال المالك لعبده أنت حر اذا اخبرتني بقدوم فلان

فاذا جاء الفلان وأخبر العبد مالكه بقدومه صار العبد حرا لأنه قال له (بقدوم فلان) والباء للالصاق أي أن اخبار العبد مالكه اتصل وصار ملصقا بقدوم فلان

أما اذا لم يأت الفلان وأخبر العبد المالك بقدومه كذبا فلا يصير العبد حرا

لأن المالك استعمل (ب) في قوله (بقدوم فلان) وهنا اخبار العبد مالكه بقدومه كذب فلا يتصل الخبر بالقدوم

2_اذا قال المالك لعبده ان اخبرتني أن فلانا جاء فأنت حر

ففي هذه الصورة المالك لم يستعمل(ب) وعلى هذا لو أخبره كذبا أن الفلان جاء صار حرا

لأنه ليس في الكلام(ب) حتى نقول يجب أن يكون الخبر ملصقا أو متصلا بالقدوم والاتيان.

3_اذا قال الزوج لزوجته:ان خرجت من البيت الا باذني فانت طالق

وجب على الزوجة أن تستأذن الزوج كلما أرادت الخروج من البيت فأما لو خرجت من البيت بغير اذنه ولو مرة صارت طالقا

لأن (ب) للالصاق واتصال الخروج بالاذن كل مرة.

أما اذا قال الزوج لزوجته:ان خرجت من البيت الا ان اذن لك فانت طالق

وجب عليها أن تستأذنه مرة واحدة للخروج فاذا استأذنته مرة واحدة وخرجت من البيت لم يقع الطلاق أما اذا لم تستأذنه لأول مرة وخرجت من البيت وقع الطلاق

لكن اذا ارادت الخروج من البيت مرة ثانية ولم تستأذنه لم يقع الطلاق لأن الزوج لم يستعمل(ب) الذي يفيد اتصال الخروج بالاذن كل مرة.

فصل في طرق البيان

1_بيان التقرير

تعريفه:هو أن يكون الكلام محتملا لعدة معان فيأتي المتكلم بلفظ لازالة جميع الاحتمالات ويعين بلفظه المعنى المراد بالكلام

يعني أن يكون الكلام مشتملا على لفظ وهو يحتمل معنى حقيقيا واخر مجازيا فيأتي المتكلم بلفظ ليزيل احتمال المعنى المجازي ويعني المعنى الحقيقي اي ليوضح لنا أن مراده بالكلام المعنى الحقيقي وليس المعنى المجازي

ومثاله في القران قوله تعالى:فسجد الملائكة كلهم أجمعون

هنا لفظ (الملائكة) له معنى حقيقي وهو أن جميع الملائكة سجدوا لادم

ومعنى مجازي وهو أن بعض الملائكة سجدوا لأنه جمع وأقل أفراد الجمع ثلاثة

فلما كان هذا اللفظ يحتمل المعنى الحقيقي والمعنى المجازي جاء الله بلفظ(كلهم أجمعون) ليزيل احتمال المعنى المجازي ويعين المعنى الحقيقي فهذا الفعل من الله يسمى بيان تقرير أي بيان تأكيد فهو أكد الكلام.

أمثلة في أصول الشاشي على بيان التقرير:

1_ اذا أقر زيد فقال لحامد علي قفيز حنطة من قفيز هذا البلد

فقوله:لحامد علي أي أن حامدا أقرضني قفيزا(اسم لوزن) من حنطة قوله(قفيز حنطة) يحتمل المعنى المجازي وهو أنه يكون قفيز حنطة بلد اخر فجاء بقوله(من قفيز هذا البلد)

ليزيل هذا الاحتمال ويعين المعنى الحقيقي أن المراد بالقفيز قفيز هذا البلد الذي نسكن فيه وليس قفيز بلد اخر.

2_اذا أقر زيد فقال:حامد أقرضني ألف من نقد هذا البلد يعني من روبية هذا البلد(مثلا روبية باكستانية)

فقوله(أقرضني ألف) يحتمل أن يكون ألف روبية سعودية أو روبية أفغانية أو روبية باكستانية

فجاء بقوله(من نقد هذا البلد) وهو مثلا في باكستان فقرر الكلام وأزال جميع الاحتمالات غير احتمال الروبية الباكستاينة وتعين أنها هي المراد.

3_لو قال زيد أن حامدا وضع عندي ألف روبية وديعة

فقوله (عندي) معناه الحقيقي أنه وضع هذه الألف أمانة عندي لكن لفظ (عندي) يحتمل معاني اخر ايضا مثلا أن عندي ألف روبية هو وهبني اياها أو أقرضني

فجاء بقوله(وديعة) لبيان التقرير أي ليؤكد أن المراد هنا أن حامدا وضع عندي ألف روبية أمانة.

2_بيان التفسير:

أن يكون في الكلام لفظ مجمل(غير معلوم المعنى) فيأتي المتكلم بلفظ لتفسير وتشريح ذلك اللفظ المجمل ليوضح المراد به فهذا يسمى بيان تفسير

مثلا:اذا قال زيد ان حامدا أقرضني شيئا ثوبا فلفظ(شيء) مجمل غير معلوم المراد فجاء بلفظ(ثوبا) ليفسر المجمل ويبين أن المراد بالشيء الثوب لا غير.

مثال اخر:لو أقر زيد فقال حامد أقرضني عشرة دراهم ونيف ثلاثة

فلفظ(نيف) مجمل لأنه يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى الثلاثة ولهذا جاء بقوله(ثلاثة) حتى يزيل احتمال الواحد والاثنين والثلاثة.

مثال اخر: لو قال زيد ان حامد اقرضني دراهم عشرة

فقوله(دراهم) مجمل يحتمل ثلاثة دراهم أو اربعة او خمسة وهلم جرا لكن لما قال (عشرة) أزال جميع الاحتمالات.

حكم بيان التقرير وبيان التفسير:

يصح البيان بهما وصلا وفصلا

معنى الوصل أن المتكلم اذا جاء بلفظ مجمل ثم فسره بلفظ اخر مباشرة متصلا أي لم يأت بوقفة ولم يسكت بين المجمل والتفسير نقبل كلامه ونقول اللفظ الثاني تفسير لمجمل قوله مثلا اذا قال حامد اقترضت من زيد دارهم ثم قال فورا عشرة علمنا أن عدد الدارهم عشرة فنلزمه بأداء العشرة الدارهم حينئذ

ومعنى الفصل أن المتكلم يأتي بلفظ مجمل ثم يسكت أو يقف ثم يأتي بلفظ يفسر مراد باللفظ السابق فهذا بيان تقرير أو بيان تفسير مع الفصل أي مع الفاصلة

والفصل أيضا مقبول يعمل به ويعتبر به

مثلا اذا قال حامد اقترضت من زيد دراهم ثم سكت ثم قال عشرة اعتبرنا بقوله وألزمناه بأداء عشرة دراهم.

والدليل على أن الفصل ان وقع بين المجمل والتفسير لم يضر ولم يؤثر قوله تعالى:ان علينا جمعه وقرانه فاذا قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه

فقوله(ثم ان علينا بيانه) ثم للتأخير فدل على جواز تأخير البيان من الله.

3_بيان التغيير:

تعريفه:هو أن يأتي المتكلم بلفظ يغير معنى الكلام السابق وينقسم بيان التغيير الى قسمين:

1_التعليق:هو أن يذكر المتكلم كلاما منجزا(أي ليس فيه شرط) ثم يأتي بلفظ يدل على تعليق الكلام فيجعل كلامه السابق معلقا ومشروطا

مثل أن يقول الزوج لزوجته:انت طالق يظهر من هذا الكلام أن الطلاق غير مشروط لكنه يقول بعد ذلك ان دخلت الدار فهو غير كلامه السابق يعني كان كلامه غير مشروط فجعله مشروطا

2_الاستثناء: هو أن يذكر المتكلم كلاما يشمل جميع الأفراد ثم يأتي بلفظ يخرج بعض الأفراد من الحكم فعمله هذا يسمى استثناء مثلا اذا أقر شخص فقال ان لحامد علي مائة درهم الا عشرة

فقوله(مائة درهم) هذا عام يشمل جميع مائة درهم لكنه أخرج من هذا العام عشرة دراهم بالاستثناء فهو غير كلامه من المائة وجعله تسعين درهما

معنى التعليق:

التعليق مصدر من علق يعلق تعليقا هو جعل الشيء مشروطا بشيء اخر مثل أن يقول الزوج لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فهو جعل الطلاق مشروطا بدخول الدار

اختلاف بين الامام أبي حنيفة وبين الامام الشافعي في مسألة التعليق والشرط

يقول ابو حنيفة رحمه الله:الشيء الذي علق بالشرط أي صار مشروطا هو يصبح سببا للحكم بعد وجود الشرط ولا يكون سببا للحكم قبل وجود الشرط

مثلا اذا قال الزوج لزوجته:انت طالق ان دخلت الدار فهو علق الطلاق بدخول الدار

و(دخول الدار) شرط اذا وجد وجد معه الحكم(وقوع الطلاق) فاذا وجد الشرط أي دخلت المرأة الدار حينئذ يقع الطلاق ويكون دخول الدار سببا للطلاق

أما قبل دخول الدار فكأن الزوج لم يقل:انت طالق

ويقول الامام الشافعي رحمه الله:الشيء المعلق بشرط يكون سببا للحكم قبل وجود الشرط

مثلا في المثال السابق ان دخلت الدار فانت طالق

هنا انت طالق سبب لوقوع الطلاق قبل وجود الشرط لكن يوجد مانع يمنع من وقوع الطلاق وهو أن الشرط لم يتحقق

ومادامت المرأة لم تدخل الدار عدم وقوع الطلاق سببه عدم وجود السبب عند الاحناف وعند الشافعية عدم وقوع الطلاق لأجل عدم وجود الشرط.

مثالان تظهر منهما ثمرة هذا الاختلاف:

1_رجل قال لامرأة أجنبية ان تزوجتك فأنت طالق

فقوله(فانت طالق) الطلاق شيء علق بشرط (الزواج) ووقوع الطلاق حكم

والشرط (الزواج)

الان نلاحظ أن أبا حنيفة يقول:ان الشيء يكون سببا للحكم بعد وجود الشرط

فهنا قول الرجل (انت طالق) ليس سببا لوقوع الطلاق لأن الزواج ما وقع فهو لم يتزوج تلك المرأة وعلى هذا اذا تزوجها حينئذ تحقق الشرط فوجد حكم الطلاق وعلى هذا تطلق امرأته بعد الزواج بها فورا

والشافعي يقول:ان الشيء يكون سببا للحكم قبل وجود الشرط فهو لما قال للمرأة انت طالق ان تزوجتك

فهنا صار قوله(انت طالق) سببا لوقوع الطلاق قبل الزواج(الشرط) ولكنها ليست زوجته فلا يقع الطلاق الان ولا بعد الزواج بها فكأنه طلقها وهي ليست زوجة له ولا يصح الطلاق من غير الزوج.

2_اذا قال أحد لعبد شخص اخر ان صرت مالكا لك فانت حر ثم اشتراه صار حرا عند الأحناف وعند الشافعي لا يكون حرا لأن التعليق باطل حيث كان التمليك سببا لتحرير العبد قبل وجود التمليك فكأنه أعتقه قبل أن يملكه وهذا لا يصح لأن أحدا لا يستطيع أن يعتق العبد ولم يملكه.

تنبيه:المراد بصدر الكلام هو جزاء الشرط مثلا في قول الزوج أنت طالق ان تزوجتك (انت طالق) صدر الكلام لأنه جزاء لشرط(ان تزوجتك)

دليل الامام الشافعي:

مذهب الامام الشافعي أن المعلق بالشرط(الشيء الذي علق بالشرط) يكون سببا للحكم في الحال لكن عدم وجود الشرط يمنع وقوع الحكم كما تقدم في المثالين (انت طالق) و (انت حر) معلقان بالشرط وسببان لوقوع الطلاق ووقوع الحرية في الحال لكن المحل الذي نسب اليه الطلاق والحرة ليس صالحا لقبول ذلك حيث أن المرأة ليست زوجة له والعبد ليس ملكا له فهذا التعليق باطل وعلى هذا اذا تزوج بتلك المرأة لم يقع الطلاق واذا ملك العبد لم يكن حرا.

دليل الحنفية:

أن صدر الكلام(الجزاء) لا يكون سببا للحكم في الحال بل يصير سببا بعد وجود الشرط

ففي المثال الأول (انت طالق انت تزوجتك) كأن (انت طالق) صار سببا لوقوع الطلاق بعد وجود الشرط أي بعد الزواج وكأن الرجل قال(انت طالق) بعد الزواج وعلى هذا تطلق زوجته.

وفي المثال الثاني:انت حر ان ملكتك قوله(انت حر) صار سببا لوقوع الحرية بعد وجود الشرط(أي التمليك) وكأن الرجل قال (انت حر) بعد تمليكه اياه وعلى هذا يصير عبده حرا.

قاعدة عند الأحناف ومسألة تتفرع منها:

يشترط في صحة التعليق أن ينسب (التعليق) الى الملك أو سبب الملك واذا كان التعليق لا ينسب الى الملك فهو باطل

مثلا رجل قال لامرأة أجنبية(ليست زوجة له) ان دخلت الدار فانت طالق

فهذا التعليق باطل عند الاحناف لأنه منسوب الى دخول الدار ودخول الدار ليس ملكا ولا هو سبب الملك ثم اذا تزوج بتلك المرأة ودخلت الدار لم تطلق لأن التعليق باطل.

مسألة مختلف فيها بين أبي حنيفة والشافعي:

يقول ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الرجل قادرا على المهر والنفقة ليتزوج الحرة يجوز له أن يتزوج الأمة

أو نقول مسألتان تتفرعان من قاعدة الامام الشافعي:أن المعلق بالشرط يكون سببا للحكم قبل وجود الشرط لكن عدم وجود الشرط يمنع من وقوع الحكم

1_يقول الشافعي:اذا كان قادرا على الزواج بالحرة حيث يملك المهر والنفقة لا يجوز له أن يتزوج الأمة.

ودليله قوله تعالى:

قوله(من لم يستطع منكم طولا أي قدرة) شرط وقوله(فمن ما ملكت أيمانكم أي تزوجوا الأمة)

هذا سبب لجواز النكاح بالأمة وهو ليس متحققا قبل وجود عدم القدرة على نكاح الحرة

لأن السبب لا يكون قبل وجود الشرط وجواز النكاح بالأمة معلق بشرط عدم القدرة على نكاح الحرة بمعنى أن الرجل اذا لم يقدر على أن ينكح الحرة جاز له أن ينكح الأمة
واذا كان قادرا على نكاح الحرة لم يجز له النكاح بالأمة.

واذا فقد الشرط فقد الحكم ففي حال قدرة الرجل على نكاح الحرة لا يوجد الشرط فلا يوجد الحكم الذي هو جواز النكاح بالأمة

2_قال الله تعالى:وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن

أي اذا طلق الرجل زوجته وجب عليه أن ينفق عليها بشرط أن تكون حاملا ما دامت في العدة.

قوله(أنفقوا عليهن) أمر على الانفاق عليها وهو حكم وسبب لوجوب النفقة على الزوجة المطلقة وهذا السبب ليس متحققا قبل وجود الشرط (والشرط هو كون المرأة حاملا)

فثبت مذهب الشافعي أن المطلقة اذا كانت في العدة وهي ليست حاملا لم يجب على الزوجة أن ينفق عليها

ومذهب الحنفية في هاتين المسألتين أن الزواج بالأمة جائز ولو قدر على الزواج بالحرة ..

لأن عندهم قاعدة وهي (أن الشرط اذا عدم لا يلزم منه انعدام الحكم) يعني اذا كان الشرط غير موجود لا يلزم منه أن يكون الحكم غير موجود أيضا بل يمكن أن يكون الشرط معدوما والحكم موجودا

وهنا في قوله تعالى:فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم) شرط جواز النكاح بالأمة وهو عدم القدرة على نكاح الحرة غير موجود(أي الشرط معدوم) لكن ليس معنى انعدام الشرط انعدام الحكم (الذي هو جواز النكاح بالأمة)

ولجواز النكاح بالأمة مع القدرة على نكاح الحرة ننظر أدلة أخرى فنجد في كتاب الله ما يدل على جوازه وهو قوله تعالى:وأحل لكم ما وراء ذلكم

وجه الاستدلال أن الله ذكر النساء التي يحرم النكاح بهن ولم يذكر فيهن الأمة ثم قال بأن ما عدا هولاء النساء يجوز النكاح بها ولا شك أن الأمة فيما عداهن فجاز النكاح بها.

وفي المسألة الثانية: لا يوجد الشرط وهو كون المرأة حاملا لكن لا يلزم منه عدم وجود الحكم الذي هو وجوب النفقة على المطلقة غير الحامل

بل ننظر في أدلة أخرى لنعرف حكم وجوب النفقة على المطلقة التي ليست بحامل

فنجد قوله تعالى:الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم

قوله(بما أنفقوا) عام يشمل جميع النفقات التي يقوم بها الرجل ويدخل فيها وجوب النفقة على الزوجة المطلقة التي ليست بحامل.

مسألة:اختلاف بين أبي حنيفة والشافعي في الصفة هل هي كالشرط أم لا

فذهب الشافعي الى أن الصفة تقوم مقام الشرط فكما أن الشرط اذا انعدم انعدم معه الحكم

فكذلك الصفة اذا انعدمت انعدم الحكم

ومثاله قوله تعالى:من فتياتكم المؤمنات

ذكر الله أن النكاح بالأمة جائز ووصفها بالايمان فقال من فتياتكم المؤمنات

فيقول الامام الشافعي يشترط في الأمة التي يجوز النكاح بها أن تكون مؤمنة وليست من أهل الكتاب لأنهم مشركون لأن الله وصف الأمة بالايمان فصار الايمان شرطا لجواز النكاح

والايمان وان كان صفة لكنه في حكم الشرط والصفة اذا انعدمت انعدم معها الحكم

فاذا وجدت امراة ولكنها غير موصوفة بالايمان كالكتابية لم يجز النكاح بها لفقدان صفة الايمان.

ويقول أبو حنيفة رحمه الله:الشرط اذا انعدم لا يلزم منه انعدام الحكم وكذلك الصفة اذا انعدمت فليس معنى ذلك أن الحكم أيضا غير موجود لأنه يمكن أن يكون الحكم ثابتا بدليل اخر

وعلى هذا قوله تعالى:من فتياتكم المؤمنات بيان لجواز النكاح بالأمة المؤمنة وليس فيه منع من نكاح أمة كتابية(من أهل الكتاب) لأن صفة الايمان اذا انعدمت لا يلزم

منها عدم جواز النكاح بأمة كتابية بل نبحث عن دليل اخر يدلنا على جواز نكاح الأمة الكتابية ولما بحثناه وجدناه في كتاب الله وهو قوله(وأحل لكم ما وراء ذلكم) هنا ذكر الله المحرمات ولم يذكر فيهن الأمة الكتابية فدل ذلك على جواز النكاح بها.

الصورة الثانية لبيان التغيير هي الاستثناء:

تعريف الاستثناء:هو اخراج بعض الأفراد من الحكم السابق مثلا أنت تقول جاء القوم الا زيدا

قولك(جاء القوم) يشمل جميع افراد القوم حتى زيد ولكنك أخرجت زيدا من حكم الاتيان وأثبت له عدم الاتيان بقولك(الا زيدا)

والاستثناء قسم من أقسام بيان التغيير لأن الذي يخرج بعض الأفراد يقوم بتغيير مقتضى الكلام السابق مثلا اذا قال شخص اقترض من زيد ألف روبية الا ثلاثمائة

فقوله(ثلاثمائة) استثناء واخراج لثلاثمائة روبية من الألف وحينئذ يبقى سبعمائة روبية

فهو غير كلامه من الألف الى سبعمائة.

اختلاف بين أبي حنيفة والشافعي في باب الاستثناء:

يقول أبو حنيفة:أن المتكلم لما يقوم بالاستثناء فيأتي بالمستنثى والمستثنى منه فكأنه لا يتلفظ بالمستثنى والمستثنى منه بل يتلفظ بالمقدار الذي يبقى بعد اخراج بعض الافراج من المستثنى منه

مثلا اذا قال شخص لفلان علي ألف روبية الا ثلاثمائة

فهو جاء بالمستنثى منه(الف روبية) والمستثنى(ثلاثمائة) وكأنه لم يتلفظ بهما بل تلفظ بالمقدار الذي يبقى بعد اخراج ثلاثمائة من الألف واذا أخرجنا ثلاثمائة من الألف بقي عندنا سبعمائة فكأن المتكلم تلفظ بسبعمائة

ويقول الشافعي:اذا قام المتكلم بالاستثناء فهو يتلفظ بالمستثنى والمستثنى منه فاذا تلفظ بالمستثنى منه وجب في ذمته لكن استنثاءه يكون مانعا يمنع جميع أفراد المستثنى منه

فمثلا اذا قال شخص لفلان علي ألف روبية والف روبية مستثنى منه فقد وجب الألف في ذمته لكن جاء بعده بالاستثناء فقال (الا ثلاثمائة) فصار الاستثنثاء مانعا من وجوب الألف

يعني المستثنى منه اذا تلفظ به يكون نافذا في حقه ابتداء لكن يوجد المانع من تنفيذه وهو وجود الاستثناء

وهذا مثل الشرط في باب التعليق الشرط مانع فيه من وقوع الحكم كما تقدم أن الزوج اذا قال لزوجته انت طالق انت دخلت الدار هنا الطلاق واقع لكن الشرط(دخول الدار) مانع من وقوعه

مثاله:قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء

قوله(لا تبيعوا الطعام بالطعام) مستثنى منه وعند الشافعي أن المتكلم اذا تلفظ بالمستثنى منه وجب الكل أي ثبت حكم المستثنى منه لجميع أفراده أي أن جميع أفراد الطعام حرام تبادله سواء كان كثيرا والطعام الكثير هو ما يبلغ نصف صاع أو قليلا وهو ما لا يبلغ نصف صاع فهذا العموم يدل على أن القليل والكثير من الطعام لا يجوز فيه التبادل سواء وجدت المساواة أم لم توجد مثلا لا يجوز لي أن أخذ منك صاعا من

البر ثم أرد اليك صاعا اخر في عوضه وكذلك لا يجوز لي أن أخذ منك غرفة من البر وارد اليك غرفة أو غرفتين أو ثلاث لكن لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالاستثناء فقال(الا سواء بسواء) أخرج بعض أفراد الطعام وهو أن الطعام اذا كان سواء بالسواء جاز التبادل فيه مثلا اذا أخذت منك نصف كيلو من البر بشرط أن أرد اليك نصف كيلو عوضا عنه جاز

وأما أبو حنيفة فذهب الى أن غرفة من البر أو البر الذي لا يبلغ الى نصف الصاع يجوز تبادله ولو لم توجد المساواة لأن هذا الحديث جاء ببيان حرمة الكثير من الطعام اذا لم يوجد المساواة حيث يدل عليه قوله (سواء بسواء) والمساواة انما يمكن في الكثير دون القليل

فيجوز عند أبي حنيفة أن أخذ منك غرفة من الطعام وأرد اليك غرفتين فيما بعد ولا يجوز ذلك عند الشافعي

ودليل أبي حنيفة:أولا أن الحديث يدل على تحريم تبادل الطعام الكثير بدون المساواة والغرفة ليست بطعام كثير لأنها أقل من نصف الصاع

وثانيا:قلنا أن المتكلم اذا جاء بالمستثنى والمستنثى منه فكأن لم يتلفظ بهما بل تلفظ بالمقدار الذي بقي بعد اخراج أفراد المستثنى منه فقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الطعام بالطعام) كأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بهذا القول ومن ثم ليس في الحديث عموم حتى نثبت منه أنه يشمل قليل الطعام وكثيره

وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم بقول اخر تقديره(بيعوا الطعام الكثير الذي يوجد فيه المساواة بين الطرفين)

بعض أمثلة على بيان التغيير:

1_اذا أقر شخص فقال لفلان علي ألف وديعة

فقوله(لفلان علي ألف) يدل على أن عليه ألف قرضا لان(على) يفيد وجوب القرض في ذمته ولكن قوله(وديعة) أي أمانة بيان تغيير حيث دل على أن المراد أن عنده ألف روبية أمانة له

فغير القرض الى الامانة ببيانه.

2_اذا قال شخص لاخر أعطيتي ألف روبية فلم أقبضها (أي لم أخذها منك)

قوله(أعطيتني) يدل على أنه اعطاه ألف روبية وقوله(فلم أقبضها) يغير الكلام السابق والمراد أنه وعده باعطاء الألف ولما يعطها.

3_من شروط بيع السلف أن يقبض رأس المال في مجلس العقد واذا لم يقبض رأس المال في المجلس فسد بيع السلم ولم يصح

مثلا اذا قال شخص لاخر أسلفتني ألف روبية فلم أقبضها أي أعطيتني ألف روبية لبيع السلم فلم أخذها منك

قوله(أسلفتني) يدل على أنه أخذ رأس المال منه في مجلس العقد وقوله بعد ذلك(فلم أقبضها) يدل على أنه لم يأخذها منه في مجلس العقد لأنه غير كلامه السابق من الأخذ الى عدم الأخذ وبناء على هذا لا يكون بيع السلم صحيحا.

4_اذا أقر شخص فقال:لفلان علي ألف زيوف

قوله(الف) يدل على أنه اقترض منه ألف درهم جيد وهو الدرهم المشهور بين الناس المتداول في أيديهم يتبايعون بها وقوله(زيوف) أي درهم ردي بخس لا يتبادل به الناس في السوق وهذا بيان تغيير لأن المراد بالألف درهم جيد فغير ذلك بالدرهم الردي البخس غير الجيد

حكم بيان التغيير:

بيان التغيير لا يصح منفصلا ويصح متصلا يعني اذا جاء المتكلم باللفظ الذي يغير مقتضى كلامه السابق مباشرة بعد اللفظ المتقدم صح بيان التغيير وكان الاعتبار باللفظ الثاني لا بالأول مثلا اذا قال شخص لفلان علي ألف يدل (الالف) على أنه قرض لكن جاء فورا بلفظ (وديعة) فصح بيان التغيير منه وحمل كلامه على أن الألف أمانة عنده.

ومعنى قولنا لا يصح منفصلا أنه اذا وقع السكوت أو الفاصل بين اللفظ المتقدم واللفظ المغير لمقتضى الكلام السابق لا يكون بيان التغيير صحيحا مقبولا

مثلا اذا قال لفلان علي ألف ثم سكت ثم قال(وديعة) لم يصح بيان التغيير وعلى هذا نحمل كلامه على أن الألف قرض عليه وليست أمانة عنده.

بيان الضرورة:

تعريفه:هو أن يأتي المتكلم بلفظ يفهم منه السامع معنيين المعنى الأول يدل عليه اللفظ صراحة والمعنى الثاني يدل عليه اللفظ اشارة يعني المتكلم ما جاء بذلك اللفظ للمعنى الثاني لكن السامع يعلم المعنى الثاني من مفهوم الكلام

مثاله قوله تعالى:وورثه أبواه فلأمه الثلث

في هذه الله ذكر الله أن أحدا اذا مات وترك الأب والأم فالأم تأخذ ثلث المال في الميراث ولم يذكر نصيب الأب لكن السامع عندما يسمع هذه الاية يعلم من مقتضاها أن الأم اذا أخذت الثلث بقي الثلثان فعلم أن الأب يأخذ الثلثين

فالاية صريحة في بيان نصيب الأم ويعلم من مقتضاها نصيب الأب وهذا بيان الضرورة.

مسائل تتفرع من قاعدة بيان الضرورة:

تنبيه:المضاربة هي العقد الذي يشترك فيها شخصان الشخص الأول يسمى رب المال وهو الذي يعطي ماله ليتاجر به الثاني والشخص الثاني يسمى مضاربا وهو الذي يتاجر بمال الشخص الأول ويأخذ على ذلك أجرة عمله

ويشترط في المضاربة تعيين النصيب في النفع لكل واحد من رب المال والمضارب واذا لم يعين النفع الحاصل من رأس المال لم تصح المضاربة.

1_اذا أعطى رب المال المضارب مالا وقال له تاجر بمالي وعين له نصيبه من النفع لكن لم يعين صاحب المال لنفسه نصيبه من النفع الحاصل تصح المضاربة في هذه الصورة

لأن نصيب صاحب المال يعلم ببيان الضرورة من نصيب المضارب فمثلا اذا قال صاحب المال للمضارب لك من النفع ثلثان فالذي يبقى بعد الثلثين هو الثلث فالثلث يكون لصاحب المال.

2_

المزارعة معناها أن يكون لشخص أرض فيعطيها شخصا اخر ليزرع فيها ثم اذا خرج الزرع قسم بينهما ولا بد في المزارعة من تعيين نصيب صاحب الأرض ونصيب المزارع(الذي يزرع الأرض) واذا لم يعين نصيبهما أو أحدهما بطلت المزارعة.

الان لو قال أعطى صاحب الأرض لشخص أرضه وقال له ازرع فيها واذا خرج الزرع يكون لي منه ثلث ولم يعين للمزارع نصيبه تصح المزارعة في هذه الصورة

لأن نصيب المزارع يعلم ببيان الضرورة حيث أن الزرع اذا خرج وأخذ منه صاحب الأرض ثلثا فما بقي كان للمزارع.

مسائل اخرى تتفرع من قاعدة(بيان الضرورة)

1_اذا أوصى شخص باعطاء ألف روبية لزيد وحامد وعين نصيب زيد فقال لزيد من الألف سبعمائة روبية ولم يعين نصيب حامد صحت الوصية

لأن نصيب حامد يعلم ببيان الضرورة من مقتضى الكلام ويعلم كل أحد أن زيدا اذا أخذ من الألف سبعمائة بقيت ثلاثمائة فهي لحامد.

2_اذا كانت لرجل زوجتان فقال لهما: احداكما طالق أي واحدة منكما طالق ولم يعين من هي الطالق ثم جامع الأولى حينئذ نعلم أن الثانية هي المطلقة لأن المسلم لا يرتكب حراما فلو كانت الأولى طالقا لم يجامعها فجماعه اياها دليل على عدم طلاقها ويفهم منها طلاق الثانية ببيان الضرورة.

مسألة تتعلق ببيان الضرورة واختلف فيها بين أبي حنيفة وبين ابي يوسف ومحمد

اذا كانت لرجل أمتان فأعتق احداهما بغير تعيين أي قال لهما واحدة منكما حرة ولم يبين من هي الحرة منهما ثم جامع الثانية هل هذا دليل على أن الاولى هي الحر

ففي هذه المسألة اختلاف فذهب أبو حنيفة الى أن جماعه بالثانية ليس دليل على تحرير الأولى لاحتمال أن المالك أعتقها ثم جامعها لأن المالك اما أن يجامع امته التي لم يتزوج بها واما أن يجامعها بعد أن يتعقها ثم يجامعها.

وذهب الامامان أبو يوسف ومحمد الى أن جماعه بالثانية دليل على أنه أعتق الأولى قياسا على مسألة الطلاق السابقة

لأنه لما جامع الأولى دل ذلك على أنه لم يعتقها فالمالك لا يجوز له أن يجامع الأمة بعد أن يعتقها

القسم الخامس من أقسام البيان هو (بيان الحال)

تعريفه:هو السكوت الذي يقع من جانب المتكلم ويدل على رضاه أي أنه راض بشيء ما

وأمثلته كثيرة منها:

1_اذا قام الصحابة أو أحدهم بفعل شيء بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم بل سكت فسكوته دليل على جواز ذلك الفعل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء ليأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر

2_اذا كانت لزيد أرض وفي جواره أرض لحامد فحامد له حق الشفعة بحيث لو أراد زيد أن يبيع أرضه وجب عليه أن يخبره بأني أبيع الأرض فان اذن له باعها وان لم يأذن لم يجز أن يبيعها ولكن لو أخبر حامد بأن زيد يريد بيع أرضه فسكت ولم ينكر ذلك دل سكوته على أنه راض وبهذا يسقط حق شفعته.

3_اذا عرفت البكر أن وليها زوجها من أحد فسكتت ولم تنكر دل سكوتها على رضاها وبهذا ينعقد النكاح وهذا بيان الحال .

4_لا يجوز للعبد أن يبيع أو يشتري بغير اذن مالكه لكن اذا رأى المالك عبده في السوق وهو يبيع ويشتري في السوق فسكت عليه ولم ينكر دل ذلك على اذنه وجاز للعبد أن يبيع ويشتري

5_اذا ادعى زيد أن حامد اقترض مني ألف روبية فأنكر حامد ولم يكن عند زيد شاهد حتى يشهد له وجب على حامد أن يحلف بالله ولكنه ان أعرض عن القسم دل ذلك على رضاه برد الألف الى زيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر

وهنا وقع الاختلاف بين أبي حنيفة رحمه الله وبين أبي يوسف ومحمد هل سكوت حامد اقرار لدعوى زيد أم لا

فذهب أبو يوسف ومحمد أن سكوت حامد أقرار لدعوى زيد

وذهب أبو حنيفة أن سكوته ليس باقرار وانما سكت ولم يحلف لأن نفس المؤمن لا تقبل الحلف لأجل روبيات قليلة.

سكوت المتكلم على قسمين:

1_أن يكون عند الحاجة والضرورة وحينئذ يكون سكوته دليلا على الرضا وجواز الفعل

2_أن يسكت وليس هناك حاجة للبيان فليس سكوته دليلا على الجواز

وبناء على هذا قال الامام الشافعي رحمه الله :أن قول النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوا يد السارق

ليس دليلا على عدم وجوب الضمان على السارق يعني الامام الشافعي يرى أن السارق تقطع يده ويؤدي الى مالك المال غرام ماله ان ضاع المال عنده

ويرد عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قطع يد السارق وسكت عن وجوب الضمان

فيجيب الامام الشافعي أن الرسول صلى الله عليه وسلم سكت هنا لأنه ليس حاجة للبيان حيث لا يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين في حديث واحد جميع الأحكام.

مسألة:اذا قام بعض الصحابة بفعل شيء وسكت عليه باقي الصحابة دل ذلك على جوازه وأنه اجماع سكوتي .

القسم السادس من أقسام البيان هو (بيان العطف)

وهو أن يأتي المتكلم بالمعطوف عليه والمعطوف ويكون المعطوف عليه مبهما فيزيل ابهامه بذكر المعطوف بعده

مثاله:اذا قال شخص لفلان علي مائة ودرهم

قوله(مائة) معطوف عليه وهو مبهم لأنه يحتمل أن يكون مائة كتاب أو مائة قلم أو شيء اخر

لكن لما قال(درهم) وهو معطوف وضح كلامه وبين مراده من المائة أنه مائة درهم

ذكر ثلاث صور لبيان العطف اثنتان منها متفق عليها وصورة واحدة فيها اختلاف:

1_اذا كان المعطوف عليه عدد مركبا والمعطوف عدد مفرد يكون المعطوف بيانا للمعطوف عليه بالاتفاق

مثاله:اذا قال شخص لفلان علي مائة ودرهم قوله(علي مائة) عدد مركب وهو معطوف عليه ودرهم عدد مفرد وهو معطوف و (درهم) بيان يبين ابهام (مائة)

2_أن يكون المعطوف عليه عدد مركب والمعطوف شيء مكيل أو شيء موزون

مثاله:اذا قال شخص لفلان علي مائة وثلاثة أثواب

قوله (مائة) عدد مركب وهو معطوف عليه وقوله(ثلاثة أثواب) مكيل لأن الثوب يكال بالميكال

ففي هذه الصورة يكون المعطوف بيانا للمعطوف عليه أي يرفع ابهامه

وبناء على هذا يجب في ذمته مائة وثلاثة أثواب

2_أن يكون المعطوف عليه عددا مركبا والمعطوف شيء غير مكيل وغير موزون

مثاله:اذا قال شخص لفلان علي مائة وشاة

هنا (مائة) عدد مركب وهو معطوف عليه و (شاة) معطوف وليست هي مكيلا ولا موزونا ففي هذه الصورة اختلف الفقهاء

فذهب أبو يوسف الى أن المعطوف يكون بيان للمعطوف عليه وعلى هذا يجب في ذمته احدى ومائة شاة

وذهب أبو حنيفة الى أن المعطوف ليس بيان للمعطوف عليه في هذه الصورة

وبناء على هذا لا يكون مراد المتكلم بالمائة شاة بل نطلب منه أن يوضح لنا ما مراده بالمائة

دليل أبي حنيفة رحمه الله :ان من عادة العرب حذف تمييز العدد اذا جاء بعده معطوف وهو مكيل او موزون يعني هم يحذفون التمييز في الموزونات والمكيلات وأما في غير ذلك فلا يحذفون وعلى هذا نقول ان المعطوف اذا كان مكيلا أو موزنا علمنا أن المراد به والمراد بالمعطوف واحد لكن حذف التمييز هنا

كما لو قال له علي مائة وثلاثة أثواب

نعلم أن العرب يحذفون (ثوبا.تمييز) بعد (مائة) لأن (اثواب) بعد ثلاثة دليل عليه

ولهذا نقول ان المعطوف بيان للمعطوف عليه.

دليل أبي يوسف:ان الواو بين المعطوف والمعطوف عليه للجمع أي يجمع في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه فالحكم الثابت للمعطوف عليه ثابت للمعطوف أي يتحدان ففي الحكم فاذا كان المراد بالمعطوف شاة فهو المراد بالمعطوف عليه (مائة)

القسم الأخير من أقسام البيان هو(بيان التبديل)

المراد ببيان التبديل النسخ هو أن يبدل الشارع حكما متقدما بحكم متأخر عنه

يعني أن الشارع يأمر بشيء ثم يرى مصلحة في تبديله بشيء اخر فيبدله

مثلا الخمر كانت حلالا في بداية الأمر ثم حرمها الاسلام فالحكم الأول كان حل الخمر وصار منسوخا والحكم الثاني حرمة الخمر وهو ناسخ

قاعدة:النسخ يكون من جانب الشارع ولا اختيار لمخلوق في تبديل الأحكام وكذلك بيان التبديل لا يصح من المخلوق

مسائل تتفرع من قاعدة(لا يصح بيان التبديل من المخلوق)أي لا يجوز له أن يبدل شيئا بشيء اخر فيرجع عن الأول الى الثاني.

1_لا يصح الاستثناء فيما اذا جاء المتكلم في المستثنى بنفس لفظ المستثنى منه بل يجب أن يكون المستثنى منه لفظا غير لفظ المستثنى

مثلا اذا قال شخص نساءي طوالق الا نسائي. نسائي الأول مستثنى منه و (نسائي) الثاني مستثنى وكلاهما لفظ واحد فلا يصح الاستثناء حينئذ من المتكلم وتصير كل نساءه طوالق

2_اذا أقر شخص فقال:لفلان علي قرض أو طلقت امرأتي أو اعتقت غلامي

فلا يجوز له أن يرجع عن اقراره فيقول:لقد أقررت على نفسي بالقرض أو طلاق زوجتي أو اعتاق عبدي ولكني ارجع عن اقراري لئلا يلزمني القرض أو تطلق امرأتي أو يعتق غلامي

واذا لم يصح رجوعه عن الاقرار قلنا يجب في ذمته القرض وفي الصورة الثانية تطلق زوجته <وفي الصورة الثالثة يصبح عبده حرا

المسائل التي اختلف فيها هل هي من قبيل بيان التغيير ام من قبيل بيان التبديل:

الفرق بين بيان التبديل وبين بيان التغيير:أن بيان التغيير يصح اذا وجد الا تصال بين الكلام السابق واللاحق أما اذا وجد الفاصل(السكوت) بين السابق واللاحق لم يصح بيان التغيير

وأما بيان التبديل فلا يصح لا متصلا ولا منفصلا.

1_اذا قال شخص لفلان علي ألف روبية

قوله(الف روبية) عام يشمل الروبيات الجيدة وغير الجيدة وقوله هذا بيان تغيير عند أبي يوسف ومحمد بحيث لو جاء بعده فورا بلفظ(وهي زيوف) وقال لفلان علي ألف روبية وهي زيوف(غير جيدة) صح منه هذا البيان وألزمناه بأداء ألف زيوف

وأما لو قال (لفلان علي ألف روبية) ثم سكت ثم قال (وهي زيوف) لم يقبل قوله وألزم بأداء ألف جيدة لأن بيان التغيير اذا وجد فيه فاصل بين الكلامين لم يصح

وذهب أبو حنيفة الى أن قوله (لفلاني علي ألف) بيان تبديل ولا يصح متصلا ولا منفصلا

سواء قال بعد ذلك فورا(وهي زيوف) أو سكت ثم قال(وهي زيوف) ففي كلتا الصورتين لا يكون قوله (وهي زيوف) بيانا لقوله(لفلان علي ألف) ويلزمه الألف الجيدة في كلتا الحالتين.

دليل الامام أبي حنيفة:أن القرض مثل عقد المعاوضة وان كان القرض في البداية احسان لكن لما طلب المقرض من المقترض أن يرد اليه قرضه صار عوضا وبهذا أصبح القرض عقد عوض واذا أقر شخص بعقد معاوضة لم يصح له الرجوع منه واذا رجع عنه كان رجوعه بيان تبديل وبيان التبديل لا يجوز من المخلوق لأنه فعل الشارع.

2_اذا أقر شخص فقال:لفلان علي ألف من قيمة الجارية التي بعتها له ولم أقبضها والحال أن الجارية ليست موجودة لا عند البائع ولا عند المشتري

فقوله(لم أقبضها) بيان تبديل عند أبي حنيفة لا يصح متصلا ولا منفصلا

وهو(لم أقبضها) بيان تغيير عند الامام أبي يوسف ومحمد يصح متصلا ولا يصح منفصلا

دليل الامام أبي يوسف ومحمد:أن قوله(ألف من ثمن الجارية) فيه احتمالان الاول أنه قبض تلك الجارية ثم باعها وأخذ قيمتها فيجب عليه أن يؤدي قيمتها الى مالكها

والثاني أنه لم يقبضها فلا يجب عليه أداء قيمتها الى مالكها

وعندما قال(ولم أقبضها) أزال الاحتمال الأول وتعين الاحتمال الثاني أنه لم يقبضها وعلى هذا لو وصل قوله(ولم أقبضها) بقوله(ألف من ثمن الجارية) صح بيان التغيير منه ولم يجب عليه ألف روبية.

دليل الامام أبي حنيفة:أن هذا الشخص لما أقر على نفسه بأنه تجب ألف روبية في ذمته دل ذلك على أنه قبض الجارية ثم هلكت الجارية عنده لأن الجارية لو هلكت عند

البائع لم ينعقد البيع أصلا ومن هنا لم يلزمه ثمنها ولم يقر أن عليه ثمنها وعلى هذا نقول انه لما أقر بلزوم قيمتها فكأنه أقر بقبضه عليها أيضا وقوله (لم أقبضها) بعد الاقرار رجوع عن الاقرار والرجوع عن الاقرار يسمى بيان التبديل الذي لا يصح الا من الشارع

البحث الثاني:في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

السنة في اللغة الطريقة المسلوكة التي يذهب الناس عليها

وفي اصطلاح علماء أصول الفقه:هي قول النبي صلى الله أو فعله أو تقريره

يعني الرسول صلى الله عليه وسلم قال شيئا فقوله يسمى سنة أو فعل شيئا ففعله يسمى سنة أو رأى شيئا من أصحابه ولم ينكر عليه بل سكت فسكوته يسمى تقريرا.

قاعدة:المباحث التي ذكرناها في باب كتاب الله وهي العام والخاص والمشترك والمؤول والمفسر والمجمل وغيرها هذه المباحث كلها موجودة في حديث رسول الله كما هي موجودة في القران يعني كما يمكن أن تكون أية من كتاب الله عاما أو خاصة أو مفسرة أو مجملة كذلك يمكن في حديث رسول الله صلى الله عليه لأن الحديث احيانا يكون عاما أو خاصا أو مجملا أو مفسرا.

الفرق بين كتاب الله وسنة رسول الله في افادة اليقين وعدمه:

كتاب الله ثابت بالتواتر بحيث أخذه نسل عن نسل بالتواتر فهو يفيد اليقين أي اذا سمعنا اية من كتاب الله جزمنا أنها من عند الله وأما الحديث فخبر الواحد(الذي لم يبلغ درجة التواتر) منه لا يفيد التواتر بل يفيد العلم الظني اي اذا بلغنا حديث لم نجزم بأنه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قاعدة:الحديث ثلاثة أقسام 1_المتواتر وهو الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير شبهة 2_هو الحديث الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ثبوته شبهة قليلة وهذا يسمى مشهورا.

3_هو الحديث الذي يحتمل عدم الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون شبهة في كونه متصلا اليه او ثابتا منه أي يكون في ثبوته شبهة كثيرة غالب الظن أنه ليس قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله ويحتمل أنه ثابت

تعريف المتواتر ومثاله:

تعريفه: هو الحديث الذي رواه في كل طبقة رواة كثيرون بحيث لا يقبل العقل أنهم اجتمعوا على الكذب أي نجزم أنه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثلا في طبقة الصحابة يرويه كثيرون ثم في طبقة التابعين ثم تبع تابعين وهلم جرا.

ثلاثة أمثلة على المتواتر:

1_نقل القران الينا بالتواتر أي تعلمه جيل لاحق من جيل سابق حتى وصل الينا

2_عدد ركعات الصلوات الخمس ثابتة بالتواتر أي ثبت بالحديث المتواتر أن صلاة الفجر ركعتان وصلاة الظهر أربع وهلم جرا.

3_مقدار نصاب الزكاة مثلا في الذهب والفضة روبية واحدة في أربعين روبية.

تعريف الحديث المشهور:هو الحديث الذي لم يكن رواته كثيرين في عهد الصحابة وزاد عددهم في زمن التابعين ومن بعدهم فصار مشهورا بعد زمن الصحابة في القرن الثاني أو الثالث أما لو كان الحديث غير مشهور في القرن الأول والثاني والثالث وصار مشهورا في القرن الرابع لم يكن مشهورا

امثلة المشهور:

1_حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الخفين أن المسافر يمسح عليهما ثلاثة أيام وليالي والمقيم يمسح عليهما يوما وليلة.

حكم المتواتر:أنه يجب العمل به ويكون منكره كافرا.

حكم المشهور:أنه يجب العمل به ولا يكون منكره كافرا بل يكون مبتدعا.

تعريف خبر الواحد: هو الحديث الذي لم يكن مشهورا في القرون الثلاثة فاذا كان الحديث غير مشهور في القرون الثلاثة فهو خبر الواحد وان اشتهر بعد ذلك فلا عبرة بتلك الشهرة حينئذ

حكم خبر الواحد:يجب العمل بخبر الواحد في الأحكام الشرعية بخمسة شروط:

1_أن يكون الراوي مسلما فلا يقبل رواية الكافر اذا روى خبر الواحد

2_أن يكون الراوي عادلا أي يفعل ما أمر الله به ويجتنب ما حرم الله ولا يرتكب ما يخرم مروءة الانسان مثل البول قائما في الطريق والاكل قائما في السوق

3_أن يكون الرواي ضابطا أي عنده قوة الحافظة يستطيع أن يحفظ الأحاديث ولا يغلبه النسيان والغفلة.

4_أن يكون الراوي كامل العقل والعقل يكتمل بعد البلوغ وعلى هذا اذا روى الصبي خبر الواحد لم يجب به العمل.

5_أن يكون سند الحديث متصلا حيث لم يسقط من اسناده راو

أقسام رواة الحديث في زمن الصحابة:

ينقسم الرواة على عهد الصحابة الى قسمين:

1_الصحابة الذين اشتهروا برواية الحديث وعنده ملكة الاجتهاد اي يستطيعون أن يستخرجوا المسائل من الاحاديث التي يروونها فهم ليسوا فقط مجرد رواة بل هم فقهاء أيضا

كالخلفاء الأربعة وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ومن النساء عائشة رضي الله عنها

حكم رواية المشهورين بالرواية والاجتهاد:

اذا جاء حديث هولاء الصحابة وكان مخالفا للقياس عمل بالحديث وتركنا القياس

أربعة أحاديث عمل بها الامام محمد وترك القياس لأنهم أهل الاجتهاد من الصحابة:

1_القياس يقتضي أن الوضوء لا يبطل بالقهقهة في الصلاة لأنها ليست سببا لخروج النجاسة أو شيء اخر من البدن والوضوء انما ينتقض بخروج شيء من البدن

ولكن ورد في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلوة جمعيا

وهذا الحديث يخالف القياس ويدل على أن الوضوء ينتقض بالضحك والقهقهة

فأخذ الامام محمد بالحديث وأفتى بانتقاض الوضوء بسبب القهقهة وترك القياس.

2_اذا قام الرجل مع النساء في صف واحد فالقياس يقتضي أن صلاته صحيحة لأن صلاة المرأة لا تبطل فنقيس عليها صلاة الرجل في عدم البطلان

لكن ورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير النساء عن صفوف الرجال وهذا يقتضي وجوب التفريق بين النساء والرجال في الصف فاذا قامت المرأة في صف الرجال أو بالعكس بطلت صلاة الرجل.

3_القياس يقتضي أن الوضوء لا ينتقض بالقيء لأنه ليس بشيء نجس بل هو طاهر ولكن حديث عائشة رضي الله عنه يدل أن من قاء في الصلوة فلينصرف وليتوضأ

فأخذ الامام محمد بحديث عائشة وترك القياس لأن عائشة من فقهاء الصحابة

وأفتى بأن الوضوء ينتقض اذا قاء الانسان

4_القياس يقتضي أن الانسان اذا صلى ووقع نقصان في صلاته بسبب ترك الواجب فهو يسجد سجدة السهو قبل السلام كما أن النقصان داخل الصلاة فكذلك جبر هذا النقصان يجب أن يكون داخل الصلاة ولكن حديث عبدالله بن مسعود يدل أن السجود للسهو يكون بعد السلام سواء كان سهو زيادة أو سهو نقصان.

فعمل الامام محمد بحديث عبدالله بن مسعود ومن ثم أفتى بأن السجود يكون بعد السلام في كل الحالات ويترك القياس لمخالفته حديث صحابي فقيه.

القسم الثاني من أقسام الرواة على عهد الصحابة:

هم الصحابة الذين اشتهروا برواية الحديث ولكن يكن عندهم ملكة الاجتهاد فقط كانوا يروون الاحاديث بدون أن يستنبطوا منها الأحكام

حكم رواية هولاء أن حديثهم اذا جاء مخالفا للقياس أخذنا بالقياس وتركنا العمل بحديثهم.

ودليل ذلك أن أبا هريرة لما عرض على ابن عباس أن الوضوء يجب من كل ما مست النار رد عليه ابن عباس ولم يأخذ بحديثه بل أخذ بالقياس وهو أن الوضوء لا ينتقض بكل شيء طبخ بالنار والا لانتقض الوضوء بالماء الساخن

مسألة ترك فيها الحنفية العمل بحديث أبي هريرة وأخذوا بالقياس

وتوضيحها:أن رجلا لو صرى ضرع شاته أي أغلق ضرها حتى لا يخرج منها اللبن ويجتمع فيه اللبن ليبيعها في السوق بسعر عال ثم ذهب بها الى السوق وباعها من شخص

والمشتري بعد يوم أو يومين عرف أنه خدعني فحديث أبي هريرة يدل أن المشتري بالخيار ان شاء رد الشاة الى البائع ومعها صاعا من تمر عوضا عن اللبن الذي استعمله

والقياس يرد هذا الحديث حيث يقتضي عدم رد الصاع من تمر معها لأن الصاع من تمر ليس مثلا صوريا أي ليس في الصورة والشكل مثل اللبن وليس هو مثلا معنويا لأننا لا ندري كم استعمل المشتري من اللبن حتى يرد صاعا من تمر الى البائع

شروط قبول خبر الواحد التي تتعلق بنفس الخبر:

هناك شروط أربعة تتعلق بالخبر وهي شروط لوجوب العمل بخبر الواحد أي اذا جاءنا خبر الواحد وهو مشتمل على هذه الشروط عملنا به وان فقد فيه شرط من هذه الشروط فلا يجب العمل به والشروط هي:

1_أن لا يكون الحديث مخالفا للقران فان كان مخالفا للقران ترك العمل به وعمل بالقران.

2_أن لا يكون خبر الواحد مخالفا للحديث المشهور فان كان مخالفا عمل بالحديث المشهور وترك العمل بخبر الواحد.

3_أن يكون مضمون الحديث مما اختلف فيه الصحابة ومع ذلك لم يستدلوا به

يعني وقع الاختلاف بين الصحابة في مسألة ولم يستدلوا لها بهذا الحديث الذي بين أيدينا

وهذا يدل على أن هذا الحديث لم يكن موحودا في زمنه اذ لو كان موجودا لما تركوا الاستدلال به

لماذا نعرض خبر الواحد على كتاب الله أو الحديث المشهور؟

سبب ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا أننا اذا سمعنا حديثا منسوبا اليه أن نعرضه على كتاب الله أو سنة مشهور فان وافق كتاب الله قبلناه وان لم يوافق رددناه.

ويقول علي رضي الله عنه أن الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه كانوا ثلاثة أقسام:

1_مومنون مخلصون الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهموا كلامه فرووا منه أحاديث على وجه صحيح.

2_الأعراب الذين كانوا يأتون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطراف الصحاري ويتعلمون منه أحاديث ثم يذهبون بها ويروونها من غير تدبر في أحكامها فيقع الخطأ في رواياتهم .

3_المنافقون الذين جعلوا أحاديث من عند أنفسهم ثم نسبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في الظاهر مؤمنون فاعتمد عليهم الصحابة والتابعون ورووا منهم الأحاديث.

الأحاديث التي تخالف القران وترك الحنفية العمل بها:

1_قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ

هذا الحديث مخالف للقران لأن الله تعالى ذكر عن أهل قباء أنهم يحبون الطهارة ومدحهم لذلك والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن أهل قباء كانوا يستنجون بالماء والحجارة

ومعلوم أن الذي يستنجي بالماء فهو يمس ذكره فان كان مس الذكر ناقضا للوضوء لم يصفهم الله بأنهم يتطهرون لأن نقض الوضوء يضاد التطهر.

وعلى هذا تركنا العمل بالحديث وأفتينا بأن من مس ذكر لا ينتقض وضوءه خلافا للامام الشافعي الذي أوجب الوضوء من مس الذكر.

2_حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي

يدل أن المرأة اذا نكحت بغير اذن وليها يبطل نكاحها ولكن هذا الحديث مخالف للقران حيث قال الله تعالى:حتى تنكح زوجا غيره. ففي (تنكح) ضمير(هي) يرجع الى المرأة ويدل أن المرأة لها حق في النكاح وان نكحت بغير اذن وليها صح نكاحها لأن في نسبة النكاح اليها دليل على أن اذن الولي لا يشترط.

ولهذا عمل الحنفية بالقران وتركوا العمل بالحديث.

مثال على مخالفة خبر الواحد للحديث المشهور:

اذا ادعى زيد أن له على حامد ألف روبية وتخاصما الى القاضي فخبر الواحد يقتضي أن على القاضي أن يطلب من زيد أن يأتي بشاهدين واذا لم يكن عنده الا شاهد واحد استحلفه القاضي أي يأتي زيد بشاهد ويمين وحينئذ يقضي القاضي في حقه

لكن هذا الحديث مخالف للحديث المشهور وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم:البينة على المدعي واليمين على من أنكر

ففي هذا الحديث أن اليمين ليس فعل المدعي(زيد) بل هو فعل المدعى عليه(حامد)

مثال كون خبر الواحد مخالفا للظاهر

ومعنى هذا أنه اذا جاءنا حديث(خبر الواحد) وهو مشتمل على مسألة كان الصحابة يواجهونها لكن هذا الحديث لم يشتهر في زمنهم

مثاله:حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه جهر ببسم الله الرحمان الرحيم في بداية سورة الفاتحة

وقراءة سورة الفاتحة والبسملة في بدايتها عمل عم به البلوى في زمن الصحابة أي أن جميع الصحابة كانوا يواجهون هذا العمل في اليوم عدة مرات ورغم هذا حديث أبي هريرة لم يشتهر في زمنهم وعلى هذا نرد حديث أبي هريرة لأنه يخالف الظاهر.

أمثلة على الخبر الواحد الذي لا يخالف الظاهر وخبر الواحد الذي يخالف الظاهر والأول مقبول والثاني مردود:

1_اذا نكح شخص بجارية(بنت صغيرة في حجر الأم) ثم شربت تلك البنت لبن أم زوجها وجاء رجل فأخبر الزوج بأن زوجتك ارتضعت من لبن أمك وجب عليه أن يقبل قوله ويفارق زوجته ويتزوج بأختها.

لأن الرجل الذي جاء بالخبر وان كان واحدا وقوله خبر الواحد لكنه ليس مخالفا للعادة والظاهر فعادة الناس أن الأطفال يرتضعون من نساء اخرى غير أمهاتهم.

2_اذا تزوج رجل بامرأة فجاء أحد وأخبر الزوج بأن زوجتك ارتضعت من أمك في الصغر وهي اختك من الرضاعة لم يقبل خبره وبقي النكاح صحيحا لأن خبر الواحد هنا يخالف الظاهر وهو أن هذا الرجل لما نكح تلك المرأة وتزوجها كان ذلك كله بحضرة الناس والأقارب فلو كانت المرأة رضيعة زوجها في الصغر لأخبر بذلك أحد الأقارب في عقد النكاح أو الوليمة.

3_امرأة زوجها مفقود فجاء أحد وأخبرها بأن زوجك مات أو طلقك صح أن تعتمد على قوله وتتزوج برجل اخر ان شاءت لأن خبر الواحد لا يخالف الظاهر فالعادة أن الرجل اذا كان مفقودا أنه مات او حدث له حادث.

4_رجل في الصحراء أراد أن يصلي ولا يعلم جهة القبلة فأخبره أحد بجهة القبلة وجب عليه أن يقبل قوله لأن خبر الواحد هنا ليس مخالفا للظاهر.

5_رجل وجد ماء ولا يدري أهو طاهر أم نجس فأخبره أحد بأن الماء نجس وجب عليه أن يقبل قوله ويترك الماء ويتيمم.

خبر الواحد حجة في أربعة أمور وليس بحجة فيما عداها:

1_العبادات التي هي حق الله المحض وليست هي من قسم الحدود والعقوبات مثل الصلاة والزكاة والصدقة وغيرها فاذا جاء خبر الواحد وهو يتعلق بمثل هذه العبادات قبلناه واحتججنا به.

2_الأمور التي هي حق العبد المحض وفيها معنى الزام الشيء على الغير مثل الغصب والقرض والرهن فهي تتعلق بحقوق العبد وفيها معنى الالزام حيث يلزم المقرض المقترض برد القرض ويلزم القاضي الغاصب برد المال الى صاحبه

فاذا أخبر زيد مثلا أن لحامد على أحمد ألف روبية قرضا قبلنا خبره وألزمنا أحمد على أداء الألف الى حامد.

3_أن يكون حقا للعبد لكن ليس فيه معنى الالزام مثل التوكيل أي اذا أخبر شخص زيدا بأن حامدا وكلك على شيء فلاني فالتوكيل من حقوق العباد ولكن ليس فيه

معنى الالزام أي أن زيدا لا يجوز له أن يلزم حامد بأن يكون وكيلا له بل له اختيار ان شاء صار وكيلا وان شاء لم يكن.

4_أن يكون حقا للعبد وفيه معنى الالزام من وجه مثلا زيد له عبد واذن له بالبيع والشراء في الاسواق ثم منعه من ذلك فمنعه اياه ليس فيه الزام مطلقا لأن منع العبد من التجارة معاملة ذاتية تتعلق بذات المالك ولا تتعلق بذات العبد حتى يكون في المنع مشقة أو الزام لكن لما منعه من التجارة لم يبق له الخيار في البيع والشراء وبهذا يلحق الضرر بالعبد فمن هذا الوجه صار فيه الالزام من جهة.

البحث الثالث:في الاجماع

متى يكون الاجماع حجة وما هي الأمور التي يكون فيها الاجماع حجة؟

الاجماع انما ينعقد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هناك اجماع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن شيء نزل الوحي عليه فيجد حل المسألة ولا يحتاج الى الاجماع

والاجماع من خصائص هذه الأمة لأن الأمم السابقة لم يكن اتفاقهم حجة بل ميز الله أمة محمد صلى الله بهذه الميزة المباركة

ثم انعقد الاجماع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أي اتفق الصحابة على تعيين أبي بكر خليفة للمسلمين.

والاجماع اذا انعقد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان حجة يجب العمل بها.

مراتب الاجماع:

الاجماع ينقسم باعتبار المرتبة والدرجة الى أربعة أقسام:

1_**الاجماع الصريح** وهو أن يتفق جميع الصحابة على حكم مسألة ويصرح كل واحد منهم أنه متفق للحكم والتصريح اما يكون بالقول أو يكون بالفعل مثلما أجمع الصحابة على خلافة أبي بكر بالفعل أي ظهر من فعلهم أنهم موافقون على ذلك.

2_ان يصرح بعض الصحابة أنه متفق على اثبات حكم ويسكت الباقون مع علمهم بتلك الواقعة وهذا يسمى اجماعا سكوتيا.

وهذا الاجماع أيضا قطعي وحجة لكن مرتبته أدنى من مرتبة القسم الأول(الاجماع الصريح)

3_أن يجمع التابعون أو من بعدهم على مسألة ليس فيها قول منقول عن الصحابة فهذا الاجماع حكمه أنه كالخبر المشهور يفيد الظن ويجب العمل به.

4_أن يختلف الصحابة في مسألة على قولين ثم يأتي من بعدهم ويجمعوا على قول من هذين القولين

وهذا الاجماع حكمه أنه مثل خبر الواحد يفيد الظن ويجب العمل به ويقدم على القياس عند التعارض.

من الذين يعتبر باجماعهم:

من توفرت فيه شروط الاجتهاد صح اجماعهم واعتبر به وعلى هذا لا يعتبر باجماع العوام فاذا اتفق العوام على حكم مسألة لم يقبل اتفاقهم لانهم لا يملكون الاجتهاد ولا يتمكنون من استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة وكذلك لا عبرة باجماع المنطقيين لأنهم لا بصيرة لهم بعلوم الشريعة وأيضا لا يعتبر باجماع المحدث (الذي يبحث في أحاديث رسول الله صلى الله عليه) لأن عمل مجرد رواية الحديث ولا بصيرة له بعلم الفقه

الاجماع المذهبي:ما هو؟

هو اجماع بعض المجتهدين على حكم مسألة وليس المراد به الاجماع الاصطلاحي الذي هو اتفاق جميع المجتهدين في كل عصر.

وهذا القسم من الاجماع نوعان:

1_الاجماع المركب:هو أن يكون بعض المجتهدين متفقين على حكم المسألة ولكن يختلفون في علة حكم تلك المسألة مثلا اذا قاء شخص ومس زوجته انتقض وضوءه عند أبي حنيفة والشافعي رحمه الله لكن اختلف الشافعي وأبو حنيفة رحمه الله في علة انتقاض الوضوء أي ما سبب انتقاض الوضوء هل انتقض بالقيء أم بمس الزوجة فذهب أبو حنيفة الى أن علة الانتقاض هي القيء لأن مس الزوجة ليس بناقض للوضوء عنده وذهب الشافعي الى أن علته هي مس الزوجة.

ويسمى اجماعا مركبا لأن العلل فيه متعددة أي مختلفة

قاعدة:عرفنا فيما تقدم أن الحكم يدور مع علته ونقول هنا أن الاجماع المركب هو الذي اتفق فيها الامامان على حكم المسألة ويختلفان في علة الحكم واذا ثبت عند امام أن بطلان العلة التي بنى عليها الحكم فقد بطل الحكم فمثلا الامام أبو حنيفة يرى أن الوضوء ينتقض بالقيء وانتقاض الوضوء حكم والقيء علة ونفرض أن الامام أبا حنيفة ظهر له أن القيء ليس علة لانتقاض الوضوء يبطل الحكم وهو انتقاض الوضوء فلا يكون الوضوء ناقضا حينئذ عنده

وكذلك اذا ظهر للامام الشافعي أن مس الزوجة ليس علة في نقض الوضوء بطل حكم الانتقاض أي لم ينتقض الوضوء عنده بمس الزوجة حينذاك

لأن مبنى حكمها على العلة فاذا فسدت العلة فقد فسد الحكم.

شبهة والجواب عليها:

اعترض بعض الناس على القاعدة المذكورة أن الامامين اذا اختلفا في علة الحكم فهذا الاختلاف يقتضي أن احدى العلتين باطلة اما علة أبي حنيفة باطلة واما علة الشافعي وحينئذ يلزم منه اجماعهم على الباطل

الجواب:لا يلزم أن يكون الاجماع في هذه الحالة باطلا لأن بطلان العلة ليس يقينيا بل يحتمل أن تكون العلة باطلة لأنه يمكن أن يكون الامام أبو حنيفة مصيبا في حكمه على عدم نقض الوضوء بالمس ويكون الشافعي مصيبا في عدم نقض الوضوء بالقيء ومخطيئا في نقض الوضوء بالمس

فاذا لم يكن بطلان العلة يقينيا من الطرفين لم يكن الحكم المتولد من تلك العلة باطل ولم يلزم كون الاجماع باطلا.

مسائل تتفرع من قاعدة(اذا بطل علة الحكم بطل الحكم)

1_اذا ادعى زيد أن له على حامد ألف روبية وتخاصما الى القاضي وجاء المدعي(زيد) بشاهدين فقضى القاضي في حق زيد وألزم حامدا بأداء الألف اليه ثم ظهر أن الشاهدين عبدان(مملوكان) والمملوك لا تقبل شهادته في القضاء حينئذ يبطل قضاء القاضي لأن علة القضاء شهادة الشاهدين وهي بطلت فبطل معها الحكم(القضاء)

شبهة:اذا ظهر أن قضاء القاضي باطل لأن الشاهدة بطلت بسبب رق الشاهدين حينئذ يجب على المدعي(زيد) أن يرجع الألف الى حامد ولكنكم تقولون لا يجب أن يرد المدعي المال الى المدعى عليه

الجواب:بطلان القضاء انما ظهر في حق الشاهدين والمدعى عليه(حامد) أي ظهر للناس أن المدعى عليه(حامد) مظلوم وأن الشاهدين لم يكونا متأهلين للشهادة ولا يظهر البطلان في حق المدعي لأن القاضي قضى بناء على الشهادة والشهادة حجة شرعية فلو قلنا ببطلان القضاء في حق الثلاثة(المدعي والمدعى عليه والشاهدين) لزم من ذلك بطلان الشاهدة وهذا لا يصح لانه يستلزم بطلان الحجة الشرعية(الشهادة)

2_ذكر الله في القران ثمانية أنواع من الناس يؤتون الزكاة ومنهم المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين تميل قلوبهم الى الاسلام فالمسلمون يعطونهم مال الزكاة حتى يحبوا الاسلام ويدخلوا فيه

وزكاة المال الى هولاء الكفار علته ضعف الاسلام لأن الاسلام لما كان ضعيفا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان يعطي زكاة المال الكفار (المؤلفة قلوبهم) حتى يرغبوا في دخول الاسلام ولكن لما ظهر الاسلام وقوي وصارت للمسلمين شوكة قضى عمر رضي الله عنه أن الكفار المؤلفة قلوبهم لا يجوز أن نعطيهم زكاة المال

لأن علة اعطاء الزكاة اياهم هي ضعف الاسلام وهذه العلة انتهت وبطلت فبطل الحكم أي بطل اعطاء الزكاة.

3_ذكر الله في سورة الأنفال أن الغنائم تقسم في خمس أنواع من الناس ومنهم أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلة اعطاءهم نصيبا في الغنائم أنهم ساعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل أبو طالب حين عاون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام بجانبه

ولكن هذا الحكم خاص بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لما توفي بطلت العلة وهو أن أقاربه لا يعاونون رسول الله بعد وفاته وعلى هذا لا يعطون شيئا في الغنائم بعد وفاته.

4_اذا وقعت النجاسة على ثوب ثم طهرناه بشيء طاهر غير الماء والخل مثلا غسلناه بالقهوة حتى زالت النجاسة فقد صار الثوب طاهرا لأن علة كون نجسا النجاسة وقد زالت والعلة اذا زالت زال معها الحكم.

وهذا خاص بالنجاسة الظاهرة (الخبث) أما النجاسة المعنوية(الحدث) مثل الجنابة والحيض فلا يطهران الا بالماء.

الفرق بين الحدث والخبث:

الخبث هو النجاسة الظاهرة مثلا اذا وقع البول أو الغائط على الثوب أو الجسم فهذا خبث

والحدث:هو النجاسة التي لا ترى بالعين مثلا الجنابة نجاسة معنوية وهي حدث أكبر وانتقاض الوضوء حدث أصغر لأنه لا يرى بالعين.

الاجماع الغريب وهو من أنواع الاجماع المركب ويسمى (عدم القائل بالفصل)

وهذا الاجماع نوعان:

1_ أن يقع الاختلاف بين الامامين في مسألتين ومدار كلتيهما على قاعدة واحدة فالامام الذي يثبت تلك القاعدة فهو يثبت كلتا المسألتين والامام الذي ينفي القاعدة هو ينفي كلتا المسألتين

لأنه لا فرق بين المسألتين فهما متشابهتان وهذا معنى (عدم القائل بالفصل) أي لا أحد يقول بالفرق بين المسالتين

2_أن يقع الاختلاف بينهما في مسألتين ومدارهما على قاعدتين مختلفتين أي المسألة الأولى مدارها على قاعدة والمسألة الثانية مدارها على قاعدة أخرى

أمثلة على القسم الأول:

1_نحن الحنفية نثبت قاعدة وهي أن النهي في الأفعال الشرعية لا يقتضي بطلانها

بل تبقى الأفعال مشروعة بعد ورود النهي

واستخرجنا بهذه القاعدة مسألتين 1_أن من نذر أن يصوم يوم النحر يصح صومه

2_أن من تبائع ببيع فساد فقد ثبت له الملك على القيمة أو المال

والامام الشافعي ينفي هذه القاعدة فيقول الأفعال الشرعية بعد النهي لا تبقى مشروعة

فمن نذر أن يصوم في يوم النحر لا يصح صومه عنده

ومن تبايع ببيع فاسد لا ينعقد بيعه ومن ثم لا يثبت له الملك.

فوقع الاختلاف بين الامام الشافعي وأبي حنيفة في مسألتين وكلتا المسألتين مدارهما على قاعدة واحدة وهي (الأفعال الشرعية بعد النهي هل تبقى مشروعة أم لا)

2_اذا قال رجل لامرأة أجنبية ان تزوجتك فانت طالق

وكذلك اذا قال رجل لعبد ان ملكتك فأنت حر

فهاتان المسألتان وقع الاختلاف فيهما بين الامام أبو حنيفة والشافعي

ومدار الاختلاف على قاعدة وهي(أن المعلق بالشرط يصير سببا للحكم في الحال أم بعد وقوع الشرط)

فالامام الشافعي يرى أن الشيء اذا علق بالشرط فهو يقع سببا للحكم في الحال

فعندما قال الرجل للاجنبية ان تزوجتك فانت طالق صار الزواج في الحال سببا للطلاق

وهذا التعليق لا يصح لأن الرجل لا يصح أن يطلق امرأة أجنبية لم يتزوجها

وعلى هذا لو تزوجها بعد ذلك لم يقع الطلاق.

ويقول أبو حنيفة:أن الشيء المعلق يصير سببا للحكم بعد وقوع الشرط

يعني أن الرجل اذا تزوج تلك الأجنبية وقع الطلاق لأن الزواج صار سببا للطلاق بعد وجود الشرط (الزواج)

3_اذا كان الرجل قادرا على أن ينكح حرة لم يجز له أن يتزوج بالأمة عند الشافعي لأن الله اشترط لنكاح الأمة عدم القدرة على نكاح الحرة

والامام الشافعي استدل بقاعدة وهي أن الشرط اذا انتفى انتفى الحكم

وكذلك يشترط الامام الشافعي لنكاح الأمة أن تكون مسلمة فلا يجوز النكاح بأمة من أهل الكتاب

لأن الله قال من فتياتكم المؤمنات والمؤمنات صفة والصفة بمنزلة الشرط اذا فقدت فقد معها الحكم أي اذا انتفى الصفة انتفى الحكم

وهاتان المسألتان مدارهما على قاعدة واحدة وهي (هل اذا فقد الشرط أو الصفة يفقد الحكم أم لا)

فالشافعي يثبت هذه القاعدة ويقول بعدم جواز نكاح الأمة عند القدرة على نكاح الحرة

وأيضا يفتي بعدم جواز النكاح بالكتابية

وأبو حنيفة رحمه الله لا يقول بهذه القاعدة ومن هنا يقول بأن نكاح الأمة جائز ولو مع القدرة

وأيضا يفتي بجواز النكاح بأمة كتابية.

القسم الثاني من الاجماع (عدم القائل بالفرق)

وهو أن يقع الاختلاف بين الامامين في مسألتين ومدارهما على قاعدتين مختلفتين

وهما أن الحنفية يقولون بأن الوضوء ينتقض بالقيء وأيضا يقولون بأن البيع الفاسد يقتضي ثبوت الملك كما تقدم هذا

والشافعي يقول بأن القيء ليس ناقضا للوضوء وأن البيع الفاسد لا يقتضي ثبوت الملك.

وهاتان المسألتان مدارهما على قاعدتين مختلفتين فأما المسألة الأولى فمدراها على قاعدة(أن الشيء الذي يخرج من غير الدبر والقبل ليس ناقضا للوضوء عند الشافعي وناقض للوضوء عندنا)

والمسألة الثانية مدارها على قاعدة(هل الأفعال الشرعية تبقى مشروعة بعد النهي أم لا)

واعلم أن شخصا لو قتل أحدا عمدا وجب القصاص فقط عند الحنفية أي لأولياء المقتول أن يقتصوا من القاتل فقط ويقول الشافعي يجب القصاص أو الدية أي للقاضي اختيار ان شاء أخذ الدية وان شاء أخذ القصاص

فالذي يقول بأن القيء ناقض للوضوء يجب القصاص عنده دون الدية في قتل العمد وهو الامام أبو حنيفة وهاتان المسألتان أي مسألة انتقاض الوضوء بالقيء ومسألة قتل العمد مختلفتان ومدارهما على قاعدتين مختلفين فمسألة كون القيء ناقضا للوضوء تبنى على حديث من قاء فليتوضأ ومسألة القصاص تبنى على حديث اخر

والامام الذي يقول ان القيء ليس ناقضا للوضوء وهو الامام الشافعي ينتقض الوضوء عنده بمس المرأة والامام الذي يقول بأن القي ناقض للوضوء فمس المرأة عنده ليس ناقضا للوضوء.

وهاتان المسألتان مدارهما على قاعدتين مختلفتين.

حكم هذا النوع أي النوع الثاني من الاجماع الغريب:

أنه ليس بحجة لأن المسألة الأولى وان كانت تدل على صحة القاعدة التي دلت على تلك المسألة لكنها لا تدل على صحة القاعدة الثانية التي تدل على المسألة الاخرى.

فمثلا مسألة أن الوضوء ينتقض بالقيء يدل على قاعدتها وهي (أن الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء) ولكنها لا تدل على قاعدة المسألة الثانية وهي (أن الأفعال الشرعية تبقى مشروعة بعد النهي)

فصل:المقدمة قبل بحث القياس

اذا سئل المجتهد عن حكم مسألة شرعية وجب عليه أن يبحث عنها في كتاب الله فيجدها اما بعبارة النص أو اشارة النص أو اقتضاء النص أو غير ذلك فان لم يجد في كتاب الله بحث عنها في حديث رسول الله بأنواع الدلالات المذكورة فان لم يجد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى القياس والاجتهاد وعلى هذا نقول لا قياس عند وجود النص

ما دامت المسألة موجودة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حاجة للقياس.

ومن هنا قال العلماء بأن من كان بمكان لا يدري عن جهة القبلة فيه وأخبره أحد بجهتها وجب عليه أن يقبله قوله ولا يفكر أي ولا يجتهد في القبلة ولا يتحريها لأن اخباره بذلك بمنزلة النص أي بمنزلة خبر الواحد وتفكيره في القبلة وتحريها قياس ولا قياس مع النص.

وكذلك اذا أراد أحد أن يتوضأ فوجد ماء ولا يدري أهو نجس أم طاهر وأخبره أحد أنه نجس وجب عليه أن لا يتوضأ به بل يتيمم ولا يتحرى ولا يفكر في كونه نجسا أو طاهرا لأن الخبر هنا بمنزلة النص ولا قياس مع النص.

الاستصحاب:

تعريفه:هو أن يكون شيء على حالة في الماضي وانت تحسبه على نفس الحالة في الحال والمستقبل مادام لم يأت دليل يغير حالته

أو كان شيء ثابت في الماضي فعليك أن تعتقد ثبوته في الحال والمستقبل أيضا ما لم يأت دليل يدل على أنه كان خاصا بالماضي وليس هو للحال أو المستقبل

مثلا اذا كان عندك ماء في الاناء وهو طاهر ثم مر عليه خمسة أيام وبعد خمسة أيام أردت أنت تتوضأ به فالاستصحاب هو أن تعتقد أن الماء طاهر كما كان طاهرا قبل خمسة أيام وأيضا يكون طاهرا في الأيام القادمة الا أن يأتي دليل يخبرك بأن الماء صار نجس

مسألة تتفرع من قاعدة(أن النص والقياس اذا تعارضا عملنا بالنص وتركنا القياس)

الشبهة نوعان:

1_الشبهة التي تولدت من النص.

2_الشبهة التي تولدت من الظن.

والنوع الأول يسمى شبهة المحل لأنها ناتجة من النص في محل ما

والنوع الثاني يسمى شبهة الفعل

وشبهة المحل أقوى من شبهة الظن لأن شبهة المحل ثابتة بالنص والدليل وشبة الظن ثابتة بخيال أو ظن أحد

قاعدة:اعلم أن الحدود لا تقام عند وجود كلتا الشبهتين شبهة المحل وشبهة الظن

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا:ادرأوا الحدود بالشبهة أي اذا وجدت شبهة لا يقام الحد

مثال شبهة المحل:

اذا زنى رجل بأمة ابنه لم يقم عليه حد الزنا لوجود الشبهة التي تولدت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة:أنت ومالك لأبيك

هذا الحديث وان كان صريحا في أن مال الابن لأبيه يعني يجوز للأب أن يتصرف في مال الابن كيف شاء ولكن يدل بالاشارة أن أمة الابن أيضا مما يصح تصرف الأب فيه

ولا شك أن من زنى بأمة الغير أقيم عليه حد الزنا لكن هنا يوجد شبهة وهي تولدت من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أن مال الابن لأبيه وأمة الابن أيضا من ماله.

مثال شبهة الظن:

اذا زنى الابن بأمة الأب سقط عنه حد الزنا لوجود شبهة الظن وهي أنه يجوز للابن أن ينتفع بمال الأب وأمته من ماله ولكن لا يوجد هناك دليل من القران والسنة يثبت هذه الشبهة فهي متولدة من ظن الابن حيث ظن أن الأمة من مال الأب فيجوز لي الانتفاع بها.

قاعدة:اذا وقع التعارض بين ايتين من كتاب الله رجعنا الى الحديث لحل التعارض وتطبيقهما

مثال ذلك:قوله تعالى:فاقرؤا ما تيسر من القران يخالف قوله:اذا قرئ القران فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون

الأية الأولى تقتضي أنه يجب على المقتدي أن يقرأ خلف الامام والاية الثانية تقتضي أنه يجب على المقتدي أن لا يقرأ خلف الامام بل يسكت وينصت الى قراءة الامام

ولما رجعنا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) وجدنا الحل وهو أن قوله (فاقرؤا ما تيسر) خاص بالامام والذي يصلي لوحده أي المنفرد وقوله (فاستمعوا له وأنصتوا) خاص بالمقتدي

وعلى هذا يجب على المقتدي أن يسكت اذا قرأ الامام.

قاعدة:اذا تعارض حديثان رجعنا الى القياس

مثاله:ورد في حديث نعمان بن بشير رضي الله عنه أن في صلوة الكسوف ركوعين وأربع سجدات وورد في حديث عائشة أن في صلوة الكسوف أربع ركوعات وأربع سجدات

فنرجع الى القياس ونقيس صلاة الكسوف على بقية الصلوات كما أن الصلوات العامة تشتمل على ركوع واحد وسجدتين فكذلك صلوة الكسوف نقول ان الصحيح أن تشتمل على ركوع واحد وسجدتين.

قاعدة:أما اذا وقع التعارض بين قياسين تحرينا وفكرنا وأخذنا بالقياس الذي يميل اليه القلب وتمطئن اليه النفس لأنه ليس هناك دليل شرعي نرجع اليه بعد القياس

قاعدة:لا يجوز الرجوع الى القياس اذا وجد دليل شرعي اخر من الكتاب والسنة والاجماع:

مسألة تتفرع من هذه القاعدة:اذا كان عند شخص اناءان أحدهما فيه ماء نجس والثاني فيه ماء طاهر وهو لا يدري أيهما نجس وأيهما طاهر ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يتحرى(يفكر) ويبني على غالب الظن بل يجب عليه أن يتيمم لقول الله تعالى:فان لم تجدوا ماء فتيمموا

فما دام هذا النص موجودا لا ينبغي له أن يعمل بالقياس

قاعدة:اذا لم يوجد دليل شرعي وجب المصير الى العمل بالقياس

مثلا شخص عنده ثوبان أحدهما طاهر والاخر نجس وهو لا يدري أيهما طاهر وأيهما نجس وجب عليه أن يفكر ويلبس القميص الذي يغلب على ظنه أنه طاهر لأنه لا يوجد دليل

شرعي يدل على أن للثوب بدلا وعوضا بخلاف الماء فان الاية السابقة تدل على أن للماء بدلا وهو التيمم

قاعدة:اذا شك المكلف في شيئين أحدهما طاهر والثاني نجس فهو لا يدري أيهما طاهر وأيهما نجس ولم يوجد دليل شرعي يرجع اليه ففي هذه الصورة يفكر ويتحرى ويأخذ بما يغلب على ظنه فان كان غالب ظنه أن الشيء الأول طاهر أخذ به مثلا اذا كان ماء توضأ به وترك الثاني وان غلب على ظنه أن الشيء الثاني طاهر ترك الأول وأخذ بالثاني

ثم اذا عمل بالتحري واختار أحد الشيئين لم يجز له بعد ذلك أن يتحرى ثانيا فمثلا اذا شك في ثوبين أحدهما نجس والاخر طاهر وغلب على ظنه أن الثوب الأول طاهر فلبسه وصلى فيه صلاة الظهر ثم اذا جاء وقت الصلاة يصلي في نفس الثوب ولا يجوز له أن يتحرى مرة ثانية

تنبيه:وهذه القاعدة لا تنتطبق على الأمور التي تقبل الانتقال فمثلا القبلة تقبل الانتقال فالقبلة كانت بيت المقدس في بداية الأمر ثم نقلت وجاء الحكم باستقبال الكعبة في الصلاة

وكان الصحابة متوجهين الى بيت المقدس في الصلاة فلما سمعوا بتحويل الكعبة أداروا وجوههم الى الكعبة وهم في الصلاة.

وعلى هذا نقول من كان في الصحراء وهو لا يدري عن جهة القبلة فتحرى وغلب على ظنه جهة مخصوصة فتوجه اليها وبدأ بالصلاة ثم تغير رأيه أثناء الصلاة فانه يجوز له أن يحول وجهه الى المكان الذي غلب على ظنه أنه قبلة

مسألة تتفرع من القاعدة المذكورة (أن الأمور التي تقبل الانتقال يجوز أن يتحرى المكلف فيها ثانيا ويغير رأيه)

تكبيرات العيدين عشر عند الامام الشافعي خمس في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية

وعند أبي حنيفة رحمه الله التكبيرات ست ثلاثا في الركعة الأولى وثلاث في الركعة الثانية

ودليل أبي حنيفة حديث ابن مسعود ودليل الشافعي حديث ابن عباس

فاذا قام شخص الى صلاة العيد وهو يعمل بمذهب أبي حنيفة فكبر في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات ثم فكر في السجود وغلب على ظنه أن مذهب الشافعي حق وصواب رجع اليه وكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات.

البحث الرابع في القياس:

تعريف القياس اصطلاحا:هو أن يلحق المجتهد المسألة التي لم يرد بها النص بالمسألة التي ورد بها النص لأن كلتا المسألتين مشتركتان في العلة فيثبت للمسألة الأولى حكم المسألة الثانية

مثاله:الجاموس هل هو حلال أم حرام بحثنا في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله وسلم فلم نجد أي دليل صريح يحلل الجاموس وحينئذ مسألة الجاموس لم ترد بها النص أي هي مسألة غير منصوص عليها فنقيس الجاموس على البقرة التي ورد حلها في النصوص ومسألة البقرة منصوص عليها وانما نلحق الجاموس بالبقرة لأنهما مشتركتان في العلة وهي أنهما من بهمية الأنعام كما أن البقرة من بهيمة الأنعام فكذلك الجاموس ونعطي الجاموس حكم البقرة وهو الحل كما أن البقرة حلال فكذلك الجاموس حلال وهذا هو القياس.

حجية القياس:

اذا بحث المجتهد عن حكم مسألة في القران والسنة والاجماع فلم يجد فيها احتاج حينئذ الى القياس والقياس حجة شرعية أي دليل شرعي يجوز للمجتهد أن يثبت به حكما شرعيا واذا ثبت أي عمل بالقياس وجب العمل به

ودليل حجية القياس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل عندما بعثه قاضيا الى اليمن اذا قضيت فاقض بكتاب الله فان لم تجد في كتاب الله فاقض بسنة رسول الله فان لم تجد في السنة فاجتهد برأيك أي قس قياسا

شروط صحة القياس:

ليس كل قياس صحيح بل القياس نوعان صحيح وفاسد فاذا كان القياس مستكملا الشروط التي اشترطها الفقهاء كان صحيحا أما اذا فقد في القياس كل الشروط أو بعضها كان فاسدا لا يعتبر به

وهناك شروط خمسة لصحة القياس اذا خلا قياس من واحد منها كان باطلا وهي:

1_أن لا يكون القياس مخالفا للقران أو الحديث أو أثر الصحابة لأن القياس لا حاجة اليه عند وجود النصوص من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة

2_أن لا يكون القياس مغييرا (مبدلا) لحكم النص مثلا اذا وردت أية مطلقة في القران وجاء القياس يقيدها فهذا القياس باطل أو جاء حديث مطلق بدون قيد وجاء القياس يقيده فهذا القياس أيضا باطل لأنه يقتضي تغيير المطلق الى المقيد.

3_أن لا يكون حكم المقيس عليه (المسألة المنصوص عليها) مما لا يدركه العقل أي لا يكون من الأحكام التي لا ندري عن علتها وحكمتها فاذا كان حكم الأصل(المسألة المنصوص عليها) من الأحكام التي لا يدركها العقل بطل القياس

مثلا صلاة المغرب ثلاث ركعات ولا ندري ما الحكمة في كونها ثلاث ركعات فلا يقاس عليها شيء اخر

4_أن تتعلق علة النص(المسألة المنصوص عليها) بحكم شرعي لا بأمر لغوي لأن الأمور اللغوية لا تثبت بالقياس.

5_أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليها

أي المسألة التي نريد أن نقيسها على نص الكتاب أو السنة يجب أن لا يوجد دليل على اثباتها في الكتاب والسنة فأما اذا وجد دليل على اثباتها في الكتاب والسنة صارت منصوصا عليها ولا حاجة الى القياس حينذاك.

مثال تعارض القياس بالحديث: اذا تعارض القياس بالحديث أخذ بالحدث ورد القياس

ومثاله:أن الحسن وهو تلميذ الامام أبي حنيفة رحمه الله سئل عن القهقهة في الصلاة هل تنقض الوضوء فقال:يتنقض الوضوء بالقهقهة فقال السائل ما رأيك في رجل اتهم مؤمنة بالزنا وهو في الصلاة هل ينتقض وضوءه بهذه التهمة فقال لا فقال السائل فكيف تقول بانتقاض الوضوء بالقهقهة ولا تقول بانتقاض الوضوء بقذف المحصنة فأجاب الحسن بأن هذا القياس لا يصح أي قياس القهقهة على قذف المحصنة لأنه ورد في القهقهة حديث أنها ناقضة للوضوء ولا عبرة بالقياس عند وجود النص.

مثال ثان:نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عن السفر الا مع ذي محرم

وقاس الامام مالك رحمه الله النساء على ذي محرم أي كما أن سفر المرأة مع زوجها حلال فكذلك سفر المرأة مع النساء الى الحج أو غيره جائز

وقال أبو حنيفة لا يصح سفر المرأة مع النساء لأن هذا القياس مخالف للحديث فالحديث بين أن المرأة يجوز لها الخروج مع ذي محرم فقط فلو كان الخروج والسفر مع النساء جائزا لبينه الحديث

مثال القياس الذي غير حكم النص:

اذا كان القياس مقتضيا التغيير في الاية أو الحديث لم يقبل بل هو باطل مثلا اذا كان الاية مطلقة أو الحديث مطلق وجاء القياس ليقيده لم نأخذ بالقياس بل نرده

ومثاله:

1_الامام الشافعي يرى أن النية شرط في الوضوء حيث يقيس الوضوء على التيمم

أي أن التيمم تجب فيه النية لأنه ورد في القران اشارة الى أن التيمم لا يصح الا بالنية

فالشافعي رحمه الله يقيس الوضوء على التيمم في اشتراط النية

ويقول أبو حنيفة النية في الوضوء ليست شرطا لأن الله تعالى ذكر الوضوء وبدأ بغسل الوجه فقال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فهذه الاية مطلقة ليس فيها قيد النية وذكرها

فجعل هذه الاية مقيدة بالقياس باطل لأن هذا تغيير للنص بالقياس وتبديل النص بالقياس باطل.

والرد على الشافعي أن قيد أية الطواف بالقياس يعني هو قاس الطواف على الوضوء في اشتراط الوضوء فكما أن الوضوء شرط للصلاة فكذلك هو شرط للطواف

وهذا القياس باطل لأنه يقتضي تغيير النص(اية التيمم)

الشرط الثالث للقياس وتفصيله:

وهو أن يكون حكم الأصل معقول المعنى أما اذا كان حكم الأصل(النص) غير معقول المعنى أي لا ندري ما علة مشروعيته فلا يجوز القياس عليه

ومثاله:

1_ورد في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه جواز الوضوء بنبيذ التمر

فالوضوء بنبيذ التمر مسألة منصوص عليها(الأًصل) وحكم هذه المسألة جواز الوضوء بنبيذ التمر لكن هذا الحكم غير معلول وغير معقول المعنى أي لا ندري لماذا أجاز الشرع الوضوء بالنبيذ رغم أنه لا يعقل لأنه ليس مشابها للماء.

فلا يجوز أن نقيس عامة النبيذ على نبيذ التمر ونقول ان الوضوء جائز بجميع أنواع النبيذ قياس على نبيذ التمر وسبب ذلك أن الحاق فرع(عامة النبيذ) بأصل(نبيذ التمر) يكون لأجل العلة التي تكون موجودة في الأصل والفرع معا وهذه العلة غير معلومة في المسألة التي حكمها غير معقول المعنى.

2_ورد في الحديث أن شخصا اذا قام الى الصلاة وجاء القيء فقاء في الصلاة فانه يجب عليه أن يرجع ويتوضأ ثم يأتي ويبني على صلاته أي يبدأ من حيث ترك فان ترك الصلاة في الركعة الثانية بدأ منها وان ترك في الثالثة بدأ منها ولا يبدأها من جديد

نلاحظ الان أن القيء في الصلاة والرجوع من الصلاة ثم الشروع فيها من حيث ترك مسألة منصوص عليها وهي الأصل وحكم هذا الأصل البناء على الصلاة أي الشروع فيها من حيث بدأ لكن هذا الحكم غير معقول المعنى لا نعرف علته

فلا يجوز لنا أن نقيس مسائل اخرى على هذه المسألة مثلا لو جاء شخص فقال:اذا احتلم احد في الصلاة رجع واغتسل ثم جاء وبنى على صلاته أي شرع من حيث ترك

قياسا على القيء نقول له هذا القياس باطل لأن حكم الأصل(مسألة القيء) غير معقول المعنى.

بيان بطلان قياس الامام الشافعي وسبب بطلانه هذه القاعدة(أن حكم الأصل اذا كان غير معقول المعنى لم يجز قياس مسألة أخرى عليه)

يقول الامام الشافعي رحمه الله اذا كان عند رجل قلتان وفيهما ماء نجس فصبهما في اناء اخر صار الماء طاهرا قياسا على أن الماء اذا كان قلتين لم يحمل الخبث(الحديث)

نقول ان قياس الشافعي رحمه الله باطل لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الماء اذا كان القلتين ووقعت فيهما النجاسة لم ينجس هذه مسألة وحكمها عدم نجاسة الماء ولكن هذا الحكم غير معقول المعنى لأن الظاهر أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة ولا ندري ما العلة التي لأجلها حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماء اذا كان قلتين بهذا الحكم

فالحكم غير معقول المعنى ولهذا لا يجوز لنا أن نقيس عليه مسألة أخرى

الشرط الرابع:

يشترط لصحة القياس أن يكون القياس لاثبات حكم شرعي لا لاثبات أمر لغوي

يعني القياس اللغوي ليس حجة بل هو باطل والقياس اللغوي هو أن نخرج العلة في المسألة المنصوص عليها لنثبت اسم المنصوص عليه لشيء اخر لم يرد به النص

مثلا يأتي المجتهد ويبحث لماذا سميت الخمر خمرا فيجد أن الخمر يخامر العقل أي يستره

فيأخذ هذه العلة ويثبت اسم الخمر لشيء اخر مثلا المنصف(العنب الذي يطبخ) يقول المنصف أيضا خمر يمكن أن نطلق عليه الخمر لأن يخامر العقل كما يخامره الخمر.

وكذلك يأتي المجتهد فيفكر في لفظ (السارق) لماذا سمي السارق سارقا ما العلة؟

فيجد أن العلة هي أنه يأخذ مال الغير خفية ثم يقول هذه العلة موجودة في النباش(الذي يسرق كفن الموتى من القبور) فيثبت اسم السارق للنباش أي يطلق على النباش اسم السارق

الان افهم المسألة,الامام الشافعي رحمه الله ذهب الى أن كل شيء يخامر العقل فهو خمر ويكون فيه حد الخمر مثلا المنصف وغير ذلك وأيضا مذهبه أن النباش تقطع يده كما تقطع يد السارق

ودليل الشافعي رحمه الله هو القياس اللغوي لكن نقول هذا القياس باطل وعلى هذا لا يقام الحد على من شرب شيئا يخامر العقل الا الخمر وكذلك النباش لا تقطع يده عند أبي حنيفة

وهناك وجوه كثيرة لبطلان القياس اللغوي فمنها:

1_أن المجتهد انما يقيس مسألة على مسألة أخرى ليثبت بذلك حكما شرعيا وليس القياس لاثبات أمر لغوي أي اثبات اسم شيء لشيء اخر كما أثبت الشافعي اسم السارق للنباش.

2_أن العرب يسمون الفرس الأسود بالأدهم ولا يسمون الرجل الأسود بالأدهم فلو كان القياس اللغوي جائزا لسموه الرجل الأسود أدهم لأن لفظ الأدهم يطلق على كل أسود.

3_يلزم من القياس اللغوي ابطال الأسباب الشرعي فمثلا الشارع أمر بقطع يد السارق وسبب القطع هو السرقة فلو قلنا ان النباش تقطع يده للزم من ذلك أن السرقة ليست سببا لقطع اليد بل هناك أشياء أخر مثل نبش الكفن وغيرها هي السبب لقطع اليد وعلى هذا يبطل الأسباب الشرعية.

الشرط الخامس لصحة القياس

أن لا يكون الفرع(المسألة التي نريد قياسها على المسألة التي فيها نص من القران أو الحديث)

أن لا يكون الفرع منصوصا عليه أي فيه نص من كتاب الله لأن المسألة التي يوجد فيها نص من كتاب الله أو سنة رسوله فلا حاجة الى القياس حينئذ لأنه لا يجوز القياس اذا وجد النص.

أربعة أمثلة لتوضيح هذا الشرط:

1_ذكر الله في كفارة قتل الخطأ عدة أشياء منها عتق رقبة مؤمنة

أي عبدا مؤمنا أو أمة مؤمنة ولا بد فيها من أن يكون العبد مؤمنا ولا يصح أن يعتق في كفارة قتل الخطأ عبد كافر

ولما ذكر الله كفارة الظهار وذكر فيها عتق رقبة مطلقة عن قيد الايمان وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله يصح أن يعتق المكفر عبدا كافرا كما يصح أن يعتق عبدا مؤمنا

لأن الله ذكر كفارة الظهار مستقلة وذكر كفارة قتل الخطأ مستقلة.

وأما الشافعي رحمه الله فمذهبه أن الظهار يشترط فيه عتق عبد مؤمن أيضا قياسا على كفارة قتل الخطأ

والجواب أن هذا القياس باطل لأن الفرع(عتق عبد في كفارة الظهار) يوجد فيه نص(اية قرانية) والقياس انما يكون اذا لم يوجد النص يصرح بحكم الفرع.

2_ذكر الله في كفارة الظهار صيام ستين يوما أو اطعام ستين مسكينا ولما ذكر صيام ستين يوما قيدها بما قبل الجماع أي أوجب أن الزوج اذا أراد كفارة الظهار يجب عليه أن يصوم

شهرين متتابعين قبل الجماع ولا يجماع أثناء هذه المدة بل يكمل أولا صيام شهرين ثم يجامع

ولكن لما ذكر اطعام ستين مسكينا لم يقيده بما قبل المسيس أي لم يشترط أن يكون اطعام ستين مسكينا قبل الجماع وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله يجوز للزوج أن يجامع زوجته ثم يطعم ستين مسكينا.

والشافعي رحمه الله يذهب الى أن قيد (قبل المسيس) يجب اضافته الى اطعام ستين مسكينا فيقول يشترط في صحة الكفارة أن يطعم ستين مسكينا أولا ثم يجامع زوجته فلو جامعها أثناء هذه المدة بطل صيامه وبدأ من جديد مثلا لو صام شهرا واحد ثم جامع زوجته فهو يبدأ من جديد ويصوم شهرين متتابعين.

والشافعي رحمه الله يقيس اطعام ستين مسكينا على (صيام شهرين متتابعين) وهذا القياس باطل لأن (اطعام ستين مسكينا) فرع يوجد فيه دليل هو اية قرانية والقياس يصح اذا كان الفرع غير منصوص عليه أي لا يوجد عليه دليل.

3_المحصر هو الشخص الذي أراد الحج أو العمرة ولبس ملابس الاحرام مع النية ولما كان في الطريق عرضه مرض أو جاء أمامه عدو فمنعه عن الحج أو العمرة

ففي هذه الحالة هو يرسل أحدا بحيوان الى مكة ويتنظر حتى يذبحه له في يوم النحر(يوم العيد الأضحى) فاذا جاءه الخبر أن الحيوان قد ذبح فانه يحل من احرامه أي يخرج ملابس الاحرام ويرجع الى بلده ولا يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام هناك وسبعة أيام اذا رجع الى بلده عوضا عن الحيوان أي لا يرسل حيوانا الى مكة بل يقول انا أصوم عشرة أيام بدله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله

أما الامام الشافعي فمذهبه أن المحصر يجوز له أن يصوم عشرة أيام بدلا عن ذبح الحيوان

قياسا على المتمتع(الذي جمع بين الحج والعمرة) ذكر الله أن المتمتع يذبح حيوان فان كان غير قادر على ذبحه فهو يصوم عشرة أيام وكذلك يقيس الشافعي المحصر على المتمتع

ولكن هذا القياس باطل لأن المحصر ورد عنه نص والمتمتع رد عنه نص ولا قياس عند وجود النص.

4_المتمتع اذا لم يقدر على ذبح الحيوان فانه يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم العيد الأضحى وسبعة أيام اذا رجع الى بيته

ويقول أبو حنيفة رحمه الله:المتمتع اذا لم يقدر على ذبح الحيوان وأراد أن يصوم فعليه أن يبادر بصيام ثلاثة أيام ويصومها قبل يوم النحر فأما اذا جاء يوم النحر تعين عليه الذبح ولم يجز له أن يصوم

ويقول الشافعي:يجوز له أن يصوم قبل العيد في الحج قياسا على قضاء صيام رمضان كما أن صيام رمضان من فاته فهو يقضيه في أيام اخر من أيام السنة وهو بالخيار ان شاء قضى في شوال أو في محرم أو في صفر أو أي شهر أخر من نفس السنة فكذلك صيام المتمتع عشرة أيام يقضيها في أي وقت شاء

ولكن هذا القياس باطل لأن الفرع(صيام المتمتع) جاء عنه النص والفرع اذا كان منصوصا عليه لا يجوز قياسه على أصل .

مسألة:الحكم الذي يوجد في المسألة المنصوص عليها من أين وجد هل وجد لأجل النص أم لأجل العلة؟اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب علماء العراق الحكم ثبت في المسألة المنصوص عليها بالنص لا بالعلة لأن العلة تكون لتعدية الحكم من الأصل الى الفرع

مثلا الخمر مسألة منصوص عليها في القران أي ورد دليل تحريمها في القران

وحكم الخمر التحريم من أين ثبت هذا التحريم في الخمر علماء العراق يقولون ثبت التحريم في الخمر لأجل قوله تعالى:انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وعلة تحريم الخمر الاسكار والاسكار دليل على جواز تعدية التحريم من الخمر الى شيء اخر مثلا اذا كنت تعرف أن علة التحريم في الخمر الاسكار ثم وجدت شيئا اخر فيه اسكار عديت الحكم(التحريم) من الخمر اليه كما عدى العلماء التحريم من الخمر الى بقية المسكرات مثل المخدرات وغيرها.

وذهب علماء سمرقند الى أن العلة ثبتت في المسألة المنصوص عليها لأجل العلة وهذا مذهب الامام الشافعي رحمه الله

والمذهب الأول هو اختيار صاحب أصول الشاشي

مسألة: كيف نعرف العلة الموجودة في المسألة المنصوص عليها؟

المسألة المنصوص عليها تشتمل على أوصاف كثيرة ولكن لا يصلح كل وصف ليكون علة للحكم بل يكون وصف واحد من تلك الأوصاف علة للحكم فمثلا جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جامعت زوجتي في نهار رمضان فأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه كفارة وهي عتق رقبة...

الان الجماع بالزوجة في نهار رمضان مسألة وحكم هذه المسألة وجوب الكفارة ولما تأملنا في هذه المسألة وجدنا أنها تشتمل على عدة أوصاف مثلا كون ذلك الرجل أبيض اللون أو كونه أسود اللون كون زوجته أمة أو كونها حرة أو لأنه لم يرع حرمة رمضان وغير ذلك

فوجدنا أن جميع الأوصاف المذكورة غير معتبرة والوصف الأخير(عدم رعاية حرمة رمضان) هو يصلح أن يكون علة

لكن يبقى السؤال ما الدليل الذي يخبرنا بأن وصفا خاص من بين تلك الأوصاف يصلح أن يكون علة؟

فالجواب:واحد من أربعة أدلة 1_القران2_والحديث 3_الاجماع 4_اجتهاد الفقيه

المجتهد اذا أراد أن يعرف ما هي العلة المعتبرة حتى يعدي حكم الأصل الى الفرع فعليه أن يبحث في القران أو الحديث أو الاجماع فان لم يجد اجتهد برأيه.

مثال العلة المعلومة بالقران:

الأصل أن الشارع أوجب على كل من أراد الدخول في بيت أحد أو غرفته أن يطلب الاذن

ويدخل في هذا الرجل والمرأة والطفل والعبد والحر كلهم مكلفون بهذا الحكم

لكن الله تعالى استثنى من هذا الحكم العبد والطفل فيجوز لهما أن يدخلا في جميع الأوقات بغير الاذن الى بيت أبيهم أو مالكهم الا في ثلاثة أوقات:من قبل صلاة الفجر ووقت القيلولة أي بعد الظهر وبعد صلاة العشاء

وسبب تخفيف الشارع في أمرهما كثرة الطواف أي كثرة طوافهم علة في التخفيف

لأن الطفل والعبد يكثر دوارنهما في البيت فلو أمرهما الله بالاستئذان كل وقت شق عليهم ذلك فلأجل دفع المشقة خفف الله في أمرهما.

ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وقاس على العبد والطفل الهرة فكما أن العبد والطفل يكثر طوافهما ودورانهما في البيت فكذلك الهرة يكثر طوافها في البيت فحكم على سؤرها بالطهارة أي أن الهرة اذا أدخلت فمها في الاناء في الماء أو الطعام كان طاهرا ولم يكن نجسا

لأن الشارع لو أمر بنجاسة ذلك لكان فيه مشقة على الناس.

المثال الثاني للعلة المعلومة بكتاب الله:

أذن الله للمسافر والمريض أن يفطرا في شهر رمضان ويقضيا بدله في أيام اخر من السنة

كما قال تعالى:فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر

والعلة في هذه الرخصة مراعاة مصلحة المريض والمسافر حيث يشق على المريض الصوم في حالة المرض ويشق على المسافر الصوم في السفر

وعلى هذا قاس الامام أبو حنيفة رحمه الله مسألة أخرى وهي أن المريض اذا أفطر في نهار رمضان وأراد أن يقضي في أيام أخر ولكن في ذمته قضاء صيام السنة الماضية أو نذر أن يصوم بعض الأيام فصام صيام القضاء أو صيام نذر في شهر رمضان صح صيامه

لأن في ذلك مصلحة وفائدة له حيث يقضي صيامه الذي بقي في ذمته سابقا أو يوفي بنذره وهذه مصلحة دينية حتى تبرأ ذمته

فكما أن الله أذن للمريض والمسافر أن يفطرا لأجل فائدتهما ومصلحتهما فكذلك في قضاءه في شهر رمضان صيام أيام ماضية أو صيامه في شهر رمضان صوم نذر فيه مصلحة له

أمثلة العلة المعلومة بالحديث:

1_قال الرسول صلى الله عليه وسلم:انما الوضوء على من نام مضطجعا

هذا الحديث يدل على أن من نام مستلقيا أو مضطجعا وجب عليه أن يتوضأ لأن وضوءه ينتقض بذلك وانتقاض الوضوء حكم والعلة في ثبوت هذا الحكم هو كون الشخص ينام مضطجعا والذي ينام مضطجعا تسترخي مفاصله ويوجد الاحتمال والظن الغالب في خروج الريح منه

وهذه العلة فهمناها من الحديث فاذا وجدنا حالة أخرى تسترخي فيها مفاصل الانسان حكمنا عليها بما حكمنا على الاضطجاع أي كما قلنا ان النوم مضطجعا ينقض الوضوء فكذلك حالات أخرى مشابهة للاضطجاع وهي ناقضة مثل أن ينام الانسان وهو متكيء الى شيء أو يشرب الخمر أو يغمى عليه فهذه الحالة كلها ناقضة للوضوء قياسا على حالة الاضطجاع.

المثال الثاني:الدم الذي يخرج من فرج المرأة في حالة الاستحاضة ناقض للوضوء ولا يجب منه الغسل وعلة ذلك أن الدم يخرج من جسمها بالانفجار

وقاس الامام أبو حنيفة على ذلك دم الحجامة فمن احتجم وخرج منه الدم انتقض وضوءه قياسا على دم الاستحاضة لأنه لا فرق بينهما

وكون دم الاستحاضة يخرج بالانفجار معلوم بالحديث حيث صرح الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش ان دمك دم استحاضة يخرج من العرق والدم الذي يخرج من العرق يخرج منفجرا.

مثال العلة المعلومة بالاجماع:

1_أثبت الشارع حق ولاية الأب على ابنه ومعنى الولاية أن الأب يجوز له أن يزوج ابنه الصغير بنتا بدون أن يسأله وهذا يسمى ولاية اجبار أيضا

وأجمع العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله على أن العلة في ولاية الاجبار كون الابن صغيرا أي صغر الابن يعني أثبت الشارع للاب ولاية الاجبار على ابنه لصغره

والشارع سكت على حكم البنت فلم يبينه لكن قاس العلماء البنت على الابن وقالوا كما أن الأب له ولاية اجبار على الابن فكذلك تثبت له ولاية على البنت فيجوز للأب أن يزوج بنته الصغيرة بدون اذنها لأن العلة واحدة البنت صغيرة كالابن

2_أجمع العلماء على أن الوضوء ينتقض بخروج دم الاستحاضة والعلة في ذلك أن الدم يخرج بالانفجار وهذه العلة موجودة في أمور أخرى مثل الحجامة وغيرها فتلحق الحجامة بالاستحاضة في كونها تنقض الوضوء.

أقسام القياس باعتبار تعدي الحكم:

1_أن يكون حكم الفرع نفس حكم الأصل أي الحكم الذي نقله المجتهد من الأصل الى الفرع يكون كل منهما(حكم الأصل) و (حكم الفرع) كلاهما من نوع واحد

أمثلة على هذا النوع:

1_كما تقدم معنا أن البنت محلقة بالابن في ثبوت ولاية الاجبار للأب عليهما لأن العلة واحدة وهي الصغر ونلاحظ أن عندنا أصلا وهو الابن وفرعا وهو البنت وعندنا حكم الأصل وهو ثبوت الولاية للأب على الابن وحكم الفرع وهو ثبوت الولاية على البنت ونلاحظ أيضا أن الحكم في الأصل والحكم في الفرع واحد أي كما أن الولاية تثبت للأب على الابن فكذلك تثبت له على البنت لصغرهما وبهذا علمنا أن حكم الأصل وحكم الفرع متحدان الا أن محلهما مختلف فحكم الأصل محله الابن وحكم الفرع محله البنت.

2_تقدم معنا أن الهر سؤره طاهر وليس بنجس والعلة في سقوط النجاسة أنه من الطوافين أي كثرة الطواف هي العلة ونجد هذه العلة في حيوانات أخر مثل الحمار الأهلي فنعدي

الحكم اليه ونقول بأن الحمار اذا أدخل فمه في اناء لم ينجس لأنه من الطوافين علينا كالهرة.

ونلاحظ هنا أن حكم الأصل وهو سقوط نجاسة سؤر الهرة وحكم الفرع وهو سقوط نجاسة الحمار كلاهما متحدان في النوع غير أن محلهما مختلف فمحل حكم الأصل الهرة ومحل حكم الفرع الحمار.

3_الصغير اذا بلغ وكان عاقلا فالاجماع على أن ولاية الأب عليه تزول أي لا ولاية للأب عليه حينئذ حيث لا يجوز له أن يزوجه بغير اذنه بل يستأذنه ثم يزوجه

العلة في ذلك كونه صار كبيره أي كبره علة في سقوط ولاية الأب وزوالها

وهذه العلة موجودة في البنت أيضا فالبنت التي صارت بالغة زالت ولاية الأب عليه

وحكم الأصل هو زوال ولاية الأب على الابن وحكم الفرع أيضا زوال ولاية الأب

فكلاهما متحدان غير أن المحل مختلف.

النوع الثاني من أنواع القياس:هو أن يكون حكم الأصل وحكم الفرع متحدين في الجنس

ومعنى هذا أن حكم الفرع يكون متحدا مع حكم الأصل في وصف ويكون مختلفا معه في وصف اخر.

أمثلة على هذا:

1_أجاز الشارع للطفل والعبد أن يدخلا بغير استئذان الا في أوقات ثلاثة والعلة في ذلك كثرة الطواف أي أن طوافهما ودورانهما بأهل البيت يكثر وحكم هذا الأصل هو اسقاط

حرج الاستئذان أي مشقة طلب الاذن لأن الشارع لو أمرهما بالاستئذان كبقية الناس لشق عليهم فهم يكثر دخولهم وخروجهم ولشق على المالك وأهل البيت أيضا

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قاس الهرة على العبد والطفل لأن العلة واحدة فالهرة من الطوافين كما أن العبد والطفل من الطوافين ولكن الحكم هنا مختلف حيث أن الحكم في مسألة الطفل والعبد رفع حرج الاستئذان والحكم هنا رفع حرج النجاسة أي سقوط النجاسة

فأنت تلاحظ أن مسألة الهرة(الأصل) ومسألة العبد والطفل(الفرع) متحدان في وصف وهو العلة (كثرة الطواف) ومختلفان في شيء اخر وهو أن الحكم مختلف.

2_يثبت الولاية للأب على البنت في مالها اذا كانت صغيرة حيث يجوز للأب أن يتصرف في مال بنته الصغيرة كيف شاء والعلة في هذا الصغر وعلى هذا ألحق الفقهاء به مسألة نكاحها فقالوا:يجوز للأب أن يتصرف في نفسها كما يتصرف مالها فيجوز له أن يزوجها بغير اذنها

ونلاحظ هنا أن مسألة التصرف في المال أصل ومسألة تصرف الأب في نفسها فرع وكلاهما متحدان في العلة وهي الصغر ومختلفان في شيء اخر وهو أن الأول يتعلق بالمال والثاني يتعلق بالنفس.

3_اذا كبرت البنت زالت ولاية الأب عليها في المال أي لا يجوز حينئذ للأب أن يتصرف في مالها وكذلك نقيس عليه مسألة النكاح فنقول اذا كبرت البنت زالت ولاية الأب عليه فلا يجوز له أن يزوجها الا باذنها.

فالأصل والفرع متفقان في العلة وهي الكبر ومتفقان في الحكم أيضا وهو زوال الولاية ولكنهما مختلفان في أن الأول يتعلق بالمال والثاني يتعلق بالنكاح.

حكم القياس الذي يتحد فيه حكم الأصل وحكم الفرع في الجنس أي متفقان في شيء ومختلفان في شيء اخر

وحكم هذا النوع وجوب تجنيس العلة أي أن يكون العلة عامة حتى تشمل الأصل والفرع جميعا أما اذا لم تكن العلة عامة بحيث توجد في الأصل ولا توجد في الفرع لم يصح القياس

ومثال عموم العلة أن الشارع أثبت للأب التصرف في مال بنته والعلة في هذا ايصال النفع الى البنت حيث يتاجر الأب في مالها في حين لا تستطيع هي أن تتاجر فيها فينمو مالها

أو نقول العلة هي عجزها عن التصرف الصحيح في المال

وهذه العلة موجودة في مسألة النكاح فهي عاجزة عن التصرف الصحيح في نفسها أي لا تستطيع أن تختار لنفسها مكانا مناسبا فالأب يختار لها مكانا يناسبها

فتلاحظ أن العلة(عجز الصغيرة في التصرف) موجودة في المال(الأصل) وموجودة في النفس وهي بهذا المعنى صارت عامة.

النوع الثالث من أنواع العلة:

وهو العلة المعلومة بالاجتهاد أي بقياس المجتهد أو برأيه

اذا قاس المجتهد وألحق الفرع بالأصل لعلة مشتركة بينهما وهذه العلة لم تكن معلومة بالكتاب ولا بالسنة والا بالاجماع بل المجتهد عرفها واستخرجها برأيه

ثم جاء معترض واعترض بأني لا أقبل أن يكون هذه العلة هي الوصف للحكم بل هناك وصف أخر يناسب القول وهو الصحيح أن يكون علة ففي هذه الحالة يبطل القياس

مثاله:وقع الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي في مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي

فذهب الامام الشافعي رحمه الله الى أن في مال الصبي زكاة أي يجب على وليه أن يخرج من ماله زكاة قياسا على مال الكبير كما أن الكبير يجب الزكاة في ماله فكذلك الصغير لأن العلة واحدة أي لماذا شرع الله الزكاة ما الحكمة والعلة في ذلك؟قال الشافعي العلة هي سد حاجة الفقير أي اطعام الفقير وادخال السرور عليه وهذه المصلحة تتحقق باخراج المال من مال الصبي كما تتحقق باخراج الزكاة من مال الكبير

وقال أبو حنيفة لا نسلم أن يكون سد فقر الفقير هي العلة هنا بل هناك وصف اخر يجب أن يكون علة للحكم وهي تزكية المال وتكفير الذنوب أي أن باخراج الزكاة يزكو مال الانسان ويكفر ذنوبه واذا قلنا باعتبار هذا الوصف علة للحكم قلنا بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي لأن الصبي ليس له ذنوب حتى تكفر.

فالراجح أن العلة في اخراج الزكاة هي تكفير الذنوب وتطهير الأموال كما قال تعالى:خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم.

أقسام القياس باعتبار قوة العلة وضعفها:

تتفاوت مراتب القياس باعتبار قوة العلة وضعفها لأن العلة ليست على مرتبة واحدة فالعلة التي علمت بالكتاب والسنة ليست كالعلة التي علمت بالقياس لا شك أن العلة المعلومة بالكتاب والسنة أقوى من العلة المعلومة بالقياس:

النوع الأول:القياس الذي علمت علته بالكتاب والسنة مثل شهادة الشاهد الذي علم القاضي عدالته أي أن القاضي عندما يشك في عدالة شاهد يرسل الى أهل قريته فيسأل هل هذا الشاهد عادل أم لا فان ثبتت عدالته قضى بشهادته وهذا القضاء لن يكون باطلا

فكذلك العلة التي علمت بالنص فهي كالشهادة بعد تعديل الشاهد والقياس الذي ثبت بهذه العلة يكون أقوى أنواع القياس بحيث لا يحتمل البطلان أبدا.

2_القياس الذي ثبتت علته بالاجماع كشهادة الشاهد الذي قضى القاضي بشهادته ولم يسأل عنه الناس هل هو عادل أم لا بل قضى حسب النظر الى ظاهر حالته

وهذا القياس يجب العمل به لكنه ليس كالنوع الأول في المرتبة.

3_القياس الذي ثبتت علته باجتهاد مجتهد هذا كشهادة الشاهد الذي هو مستور الحال لا يدرى هل هو فاسق أو عادل لكن غلب على ذهن المجتهد عدالته فقضى بشهادته وهذا القياس اذا ظهر بطلانه بحيث ظهر لمجتهد أخر أنه مبني على وصف لا يصلح أن يكون علة حينئذ يكون القياس باطلا.

الاعتراضات أو الشبهات التي ترد على القياس وهي ثمانية

وبتعبير اخر:الأسئلة التي تتوجه الى القياس

هذا الفصل عقده المصنف للدفاع عن حجية القياس لأن بعض الناس ينكرون القياس بحجة أنه لا يسلم عن الاعتراضات ففي هذا الفصل رد عليهم:

1_الممانعة:

تعريفها:أن يقول المجتهد لمخالفه بأني لا اقبل دليلك لأن دليلك لا يثبت دعواك

والممانعة نوعان:

1_**منع الوصف:**وهو أن ينكر المجتهد الوصف الذي جعله مخالفه علة للحكم فيقول له لا يصح أن يكون هذا الوصف علة للحكم.

2_**منع الحكم:**هو أن ينكر المجتهد الحكم.

أمثلة على منع الوصف:

اختلف الشافعي وأبو حنيفة رحمه الله في صدقة الفطر هل تجب بالفطر أم بالرأس

فذهب الامام الشافعي الى أنها تجب بالفطر يعني اذا غربت الشمس في اليوم الأخير من رمضان فقد وجبت صدقة الفطر وعلى هذا لو أدرك شخص وقت الغروب وأفطر ثم مات بالليل لم تسقط عنه صدقة الفطر بل يجب على ورثائه أن يخرجوا عنه صدقة الفطر.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أن صدقة الفطر لا تجب بالفطر بل تجب بوجود الرأس يعني بوجود الشخص في نفس الوقت الذي يخرج فيه الصدقة وعلى هذا لو مات شخص بالليل

سقطت عنه صدقة الفطر لأنه يجب أن يؤديها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد وهو غير موجود وقت اخراجها فلا تجب عليه.

ونلاحظ في هذا المثال أن الشافعي رحمه الله جعل الفطر علة لوجوب صدقة الفطر ولكن المخالف(أبو حنيفة) لم يقبل كون الفطر علة بل أنكر ذلك فهذا هو منع الوصف.

المثال الثاني على منع الوصف:

اذا كان عند شخص مال وبلغ النصاب لكنه هلك أي ضاع منه

فهل يجب عليه اخراج الزكاة أم لا اختلف الفقهاء فذهب الشافعي رحمه الله الى وجوب الزكاة عليه لأن الزكاة كالقرض مثلا اذا اقترض زيد من حامد ألف روبية ثم ضاعت منه(من زيد) لم يسقط عنه وجوب الأداء بل يبقى في ذمته ويجب عليه أن يؤديه اليه (اي الى حامد) فكذلك الزكاة حق الله اذا بلغ المال النصاب فقد وجب على صاحب المال اخراج الزكاة وان هلك جميع المال فيبقى وجوب الزكاة في ذمته ومتى وجد المال أخرج الزكاة حتى تبرأ ذمته.

ومذهب أبي حنيفة أن الزكاة تسقط عنه اذا هلك المال عنده لأن علة وجوب الزكاة هي وجود النصاب والنصاب لا يوجد في حالة هلاك المال.

ونلاحظ هنا أن الامام أبا حنيفة أنكر الوصف الذي بنى عليه الشافعي وجوب الزكاة وهو أن الشافعي يرى أن وجوب مقدار الزكاة في الذمة سبب لبقاء الواجب أي متى وجب الزكاة على شخص فان ذمته تتعلق به ولا تبرأ حتى يؤديه .

منع الحكم والأمثلة عليه:

والمراد به أن ينكر المجتهد حكم مخالفه.

1_يقول الشافعي ان الزكاة كالقرض لا تسقط الا بالأداء ولا تسقط بهلاك المال

ونلاحظ هنا أن الشافعي حكم على رد القرض بالوجوب والوجوب حكم وأبو حنيفة ينكر هذا الحكم ويقول رد القرض الى صاحبه ليس واجبا بعد هلاك المال عند المقترض بل اذا طالب المقرض المقترض بأداء القرض بعد الهلاك يحرم على المقترض أن يمنعه من أخذه

يعني اذا جاء صاحب المال يريد أن يأخذ قرضه من المقترض حرم عليه أن يمنعه فالحكم تحريم منع صاحب المال من أخذه وليس الحكم وجوب رد القرض اليه.

2_يجب مسح ربع الرأس في الوضوء عند الامام أبي حنيفة ويجب مسح شعرة أو شعرتين عند الشافعي ويستحب مسح الرأس كله مرة واحدة عند أبي حنيفة ويرى الشافعي استحباب جميع الرأس ثلاث مرات بماء جديد والشافعي قاس المسح على الغسل فكما يستحب للمتوضيء أن يغسل أعضاءه مثل الوجه واليد ثلاث مرات فكذلك مسح الرأس يستحب ثلاث مرات ونلاحظ أن الشافعي رحمه الله نقل حكم الأصل هو غسل الأعضاء الى الفرع وهو مسح الرأس ولكن أبا حنيفة أنكر الحكم وقال لا نسلم أن يكون التثليث(ثلاث مرات) هو المسنون في غسل الأعضاء بل المسنون في غسل الأعضاء هو الاطالة أي أن يغسل المتوضيء كل عضو من أعضاءه أكثر من حد الواجب والاطالة لا تتحقق الا بغسل العضو ثلاث مرات.

3_قال الشافعي يجب التقابض في بيع الطعام بالطعام كما يجب في بيع الذهب بالفضة

مثلا اذا كان عند أحد ذهب وأنت تريد أن تشتريه منه وتعطيه في العوض فضة وجب عليك أن تقبض من البائع الذهب ووجب على البائع أن يقبض منك الفضة حتى يحصل التقابض من كلا الطرفين وكذلك الطعام عند الامام الشافعي من الأشياء التي يجري فيها

الربا أي الأصناف الربوية فحكم الذهب والفضة وحكم الطعام واحد لأن كلها من الأشياء الربوية

وعلى هذا يقول الشافعي بأن شخصا اذا اشترى طعام من أحد بعوض طعام اخر وجب عليهما التقابض في مجلس العقد

وأبو حنيفة ينكر هذا الحكم ويقول لا نسلم الحكم الذي هو وجوب التقابض في الذهب والفضة يعني لا يجب التقابض في الذهب والفضة بل يجب التعيين حتى لا يقع فيه القرض وبناء عليه يقول أبو حنيفة لا يجب التقابض في بيع الطعام بالطعام مثلا اذا كان عندك بر وعندي شعير وأردت أن أشتري منك البر وأعطيك الشعير عوضا عنه فلا يجب علي أن اقبض منك البر في نفس المجلس بل يجوز أن أعطيك الشعير اليوم واخذ منك البر غدا أو بعد ذلك.

2_القول بموجوب العلة

أن يسلم المجتهد الوصف الذي اعتبره المخالف علة للحكم لكن لا يسلم أن يكون ذلك الحكم مبنيا على تلك العلة بل يقول هناك حكم اخر يصح أن يكون معلولا لهذه العلة

يعني أن يسلم العلة وينكر الحكم ويثبت حكما اخر لتلك العلة.

أمثلة على ذلك:

1_يرى زفر رحمه الله عدم دخول المرفقين في غسل اليد يعني لا يجب على من توضأ أن يغسل مرفقيه بل يغسل اليد الى المرفق ولا يدخل المرفق في اليد فلا يدير عليه الماء

ويرى أبو حنيفة رحمه الله وجوب دخول المرفقين في غسل اليد

دليل زفر:أن المرفقين حد وغسل اليد محدود والحد لا يدخل في حكم المحدود فلا يدخل المرفق في حكم الغسل وهو وجوب الغسل.

الاحناف الاخرون يقولون نحن نسلم أن الحد لا يدخل في المحدود(العلة)

لكن لا نسلم عدم وجوب غسل المرفق بل نثبت حكما اخر لهذه العلة(أن الحد لا يدخل في المحدود) والحكم الذي نثبته لهذه العلة هو أن المرفق له جانبان الجانب الذي يبدأ بالأصابع الى المرفق والجانب الذي يبدأ من المرفق الى الكتف والجانب الأول حكمه وجوب الغسل أي يجب على المتوضيء أن يغسله بالاتفاق والجانب الثاني ساقط الغسل أي لا يجب على المتوضيء أن يغسل حصة اليد التي تبدأ من المرفق الى الكتف ونقول بعكس ما قلتم أي نقول ان المرفق حد والجانب الثاني(من المرفق الى الكتف) محدود وهو لا يغسل فالحد لا يدخل في حكم المحدود وعلى هذا يغسل المرفق لأنه لا يدخل في حكم المحدود الذي يبدأ من المرفق الى الكتف.

2_لا يجب تعيين النية في صيام رمضان يعني لا يجب على المكلف أي يقول في نفسه من الليل بأني سأصوم غدا صيام رمضان بل ينوي مطلق الصوم أي يقول في نفسه ساصوم غدا

ومذهب الشافعي رحمه الله وجوب تعيين النية في صيام رمضان أي يجب على المكلف أن ينوي من الليل فيقول في نفسه غدا أصوم صيام شهر رمضان وان نوى نية مطلقة فقال في نفسه سأصوم غدا ولم يخطر بباله رمضان بطل صومه

ودليل الشافعي القياس حيث قاس صيام رمضان على صوم القضاء فكما أن التعيين يجب في صوم القضاء يعني رجل فاته صوم في رمضان فأراد أن يقضيه في ايام اخر وجب عليه أن يعين فيقول في نفسه أصوم غدا أو الان صوم قضاء فكذلك صوم رمضان

لأن العلة واحدة وهي أن صوم رمضان فرض كصوم القضاء.

والاحناف يقولون نحن نسلم هذه العلة أي نسلم أن صوم رمضان فرض كما أن صوم القضاء فرض ولكن لا نسلم الحكم الذي هو وجوب تعيين النية في صوم رمضان لأن الشارع نفسه عين صوم رمضان ففي حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج شهر شعبان فلا صوم الا عن رمضان.

معنى هذا الحديث أن شهر شعبان اذا انتهى ودخل رمضان فالنية المطلقة تصير فيها معينة بتعيين الشارع فالذي صام في شهر رمضان فهو لا يصوم الا صوم رمضان لأنه لا يجوز له أن يصوم فيه بنية أخرى فلا حاجة للتعيين والتعيين انما يكون في حالة يختلط فيه الأمر

الاعتراض الثالث:القلب

هو قسمان:

القسم الأول:تعريفه:الوصف الذي جعله المخالف علة للحكم يجعله المجتهد حكما والحكم الذي جعله المخالف حكما يجعله المجتهد علة

يعني يأتي المجتهد ويقول للمخالف انت جعلت هذا الشيء علة للحكم وأنا لا أسلم بل أنا أجعل هذا الشيء حكما والشيء الذي أنت جعلته حكما أنا أجعله علة فأقلب عليك الأمر أي أقوم بتبديله وقلبه

مثاله:يرى الامام الشافعي رحمه الله عدم جواز غرفة من الطعام بغرفتن منه أي لا يجوز لشخص أن يعطي شخصا اخر غرفة من البر مثلا ويأخذ منه في العوض غرفتين

لأن الطعام من الأصناف الربوية والربا يجري في المقدار الكثير من الطعام فيجري في المقدار القليل أيضا

ويرى أبو حنيفة رحمه الله جواز ذلك أي يجوز لأحد أن يأخذ غرفتين بعوض غرفة واحدة من الطعام

والرد على الشافعي أنه جعل العلة (أن الربا كما يجري في المقدار الكثير فهو يجري في المقدار القليل) وأبو حنيفة قلب هذه العلة فقال (الربا يجري في المقدار القليل يعني يحرم التبادل في القليل فهو يجري في الكثير من باب أولى) أي كما يحرم التبادل بالطعام القليل لأنه ربوي فكذلك يحرم التبادل بالطعام الكثير

والمقدار القليل هو ما يصل الى نصف ساعة ومعلوم أن الغرفة أو الغرفتين لا يصل الى نصف الصاع فلا يجري الربا فيه واذا كان كذلك انعدمت العلة أي علة التحريم فانعدم التحريم

وعلى هذا لا يحرم أن يباع غرفة من الطعام بغرفتين

2_اذا قطع أحد أنف شخص أو اذنه أو أتلف عضوا اخر منه ثم فر ودخل في الحرم فيجوز أن يقتص منه داخل الحرم عند أبي حنيفة والشافعي وهذه مسألة قصاص الأطراف.

واذا قتل أحد شخصا ثم فر ودخل في الحرم فهل يقتل قصاصا أم لا في هذا اختلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله فقال أبو حنيفة لا يقتل وقال الشافعي يقتل قصاصا على من أتلف الأطراف أي كما أن الذي قطع طرفا من شخص يقتص منه داخل الحرم فكذلك اذا قتل شخصا فانه يقتل وهو داخل الحرم

دليل أبي حنيفة:قول الله تعالى:ومن دخله كان امنا

أما القول بجواز قطع الأعضاء منه داخل الحرم فلأن أعضاء الانسان تشبه الأموال مثلا اذا سرق أحد من شخص مالا ثم فر الى الحرم فانه يؤخذ منه المال فيرد الى صاحبه

فكذلك من قطع طرفا من جسم أحد ثم فر الى الحرم قطع طرفه هناك.

يقيس الشافعي قتل النفس على قتل الصيد فكما أن الصيد لا يقتل في الحرم لأنه لا يجوز قطع أطرافه فقتل النفس اصل وقطع الأطراف من الصيد فرع فكما لا يجوز قتل الصيد في الحرم فكذلك لا يجوز قطع أطرافه.

وهكذا انتم تقولون يجوز القصاص في الأطراف في داخل الحرم فليزم من هذا جواز قتل النفس في الحرم لأنه اذا جاز قطع الأطراف جاز قتل النفس.

ولكن نحن الحنفية نقول بعكس ذلك وهو أن تحريم قطع أطراف الصيد علة لتحريم قتل الصيد وليس تحريم قتل الصيد علة لقطع أطرافه

فكما أن قطع الأطراف من الصيد حرام في الحرم فكذلك قتل الصيد حراما في الحرم

ويقول أبو حنيفة لكن هذا القياس لا يصح في حق الانسان لأن الله نهى عن قتله في الحرم بقوله ومن دخله كان امنا.

النوع الثاني من أنواع القلب:

هو أن المخالف جعل وصفا علة لحكم فيأتي المجتهد ويجعل ذلك الوصف علة لحكم اخر ضد الحكم الذي بناه المخالف على العلة.

مثاله:الامام الشافعي يرى وجوب التعيين في صوم رمضان قياسا على صوم القضاء

والعلة في ذلك أن كلا منهما فرض

والأحناف يقولون أن كون صوم رمضان فرضا ليس علة لوجوب التعيين بل هو علة لعدم تعيين الوجوب لأن رمضان فرضه الله وعين له وقتا لا يصح فيه صوم الا صوم رمضان

ونلاحظ أن الشافعي جعل كون رمضان فرضا لوجوب تعيين النية والحنفية جعلوا ذلك الوصف علة لعدم الوجوب والوجوب وعدم الوجوب متضادان.

الاعتراض الرابع:العكس

تعريفه:هو أن يستدل المجتهد بدليل المخالف على وجه يجعل المخالف أو يجبره على الفرق بين الأصل والفرع

مسألة ومثال على الكعس:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أن الحلي التي تستعملها النساء فيه زكاة ومذهب الشافعي عدم وجوب الزكاة في حلي النساء

واتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه يجب في الحلي التي يستعلهما رجل زكاة

دليل الشافعي:أن حلي المرأة كلباسها في عدم وجوب الزكاة فيها أي كما لا يجب على المرأة أن تخرج الزكاة في ثيابها فكذلك الحلي والعلة واحدة وهي الاستعمال فالثوب يستعمل كما تستعمل الحلي وأشياء الاستعمال لا زكاة فيها.

رد الأحناف على الشافعي فقالوا:ان كانت العلة هي الاستعمال لما وجب الزكاة على الرجل في الحلي رغم أنك تقول بوجوب اخراج الزكاة على الرجل في الحلي

وحينئذ أجبر الشافعي أن يفرق بين الأصل(حلي الرجل) وبين الفرع(حلي المرأة)

فقال الشافعي:هناك فرق بين استعمال الرجل للحلي واستعمال المرأة لها وهو أن الرجل يحرم عليه استعمال الحلي شرعا فهذا الاستعمال لما كان حراما زال عنه وصف الاستعمال وكأنه لا يوجد الاستعمال وأما المرأة فيجوز لها شرعا أن تستعمل الحلي.

الاعتراض الخامس:فساد الوضع

تعريفه:أن يجعل المخالف وصفا خاصا علة للحكم عند القياس فيأتي المجتهد ويقول:أنا لا أسلم أن يكون هذا الوصف علة للحكم بل لا يليق هذا الوصف بأن يكون علة.

أمثلة على هذا:

1_اذا أسلم أحد الزوجين مثلا أسلم الزوج ولم تسلم الزوجة أو أسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج فهل يبطل النكاح فورا أم لا

مذهب الشافعي رحمه الله أن نكاحهما يبطل فورا أي بعد اسلام أحد الزوجين لأنه لا يصح نكاح المسلم بالمشركة أو نكاح المشركة بالمسلم

ومذهب أبي حنيفة أن النكاح لا يزول فورا بل يجب على القاضي أو غيره أن يعرض الاسلام على الزوجة مثلا فان اسلمت لم يزل النكاح وان أنكرت زال النكاح

دليل الشافعي:هو القياس وأنه جعل علة زوال النكاح هي الاسلام وهذا لا يصح فالاسلام لا يليق بأن يكون علة لزوال النكاح لأنه دين الرحمة وجاء الاسلام للحفاظ على أموال الناس وأنفسهم وما جاء ليوقع الهلاك والفساد بينهم وعلى هذا نقول:ليس الاسلام هو علة لزوال النكاح فورا بل انكار المرأة بعد عرض الاسلام عليها هو العلة في زوال النكاح.

2_يجوز نكاح الرجل بالأمة ولو كان قادرا على نكاح الحرة عند أبي حنيفة رحمه الله ويقول الشافعي:اذا قدر الرجل على نكاح الحرة لم يجز له النكاح بالأمة

ودليل الشافعي قوله تعالى:فمن لم يستطع منكم طولا أي قدرة أن ينكح المحصنات..

أي أن الله أجاز النكاح بالأمة عند عدم القدرة على نكاح الحرة

فجعل الشافعي القدرة هي العلة لعدم جواز النكاح بالأمة وهذا الوصف لا يصح أن يكون علة للحكم لأن القدرة تكون علة للنكاح وليست علة لعدم النكاح.

الاعتراض السادس:

النقض:تعريفه:هو أن يجعل المستدل شيئا علة للحكم فيأتي المعترض(أي مجتهد اخر) ويقول:هذا الشيء الذي جعلته علة للحكم لا يصلح أن يكون علة له لأنه يوجد في بعض الأحيان ولا يوجد معه الحكم ولو كان علة صحيحة لوجد معها الحكم كلما وجدت

مثاله:قال الشافعي رحمه الله يشترط النية في الوضوء قياسا على التيمم لأن العلة واحدة وهي الطهارة فالوضوء طهارة كما أن التيمم طهارة

وقال الحنفية في الرد عليه لا تصح أن تكون الطهارة علة لاشتراط النية لأن الطهارة قد توجد ولا توجد النية مثلا نحن متفقون على أن النية لا تشترط في تطهير الانا ء والثياب

فلو كان الطهارة علة لاشتراط النية لوجبت النية في طهارة الاناء والثياب.

الاعتراض السابع:المعارضة

تعريفها:أن يأتي المستدل(المجتهد) بدليل لاثبات الحكم فيأتي المعترض(مجتهد اخر) بدليل اخر لاثبات حكم مخالف للحكم السابق.

مثاله:قال الشافعي رحمه الله يستحب مسح الرأس ثلاث مرات قياسا على غسل الأعضاء

لأن العلة واحدة وهي كونهما ركنا أي أن مسح الرأس ركن كما أن غسل الأعضاء ركن من أركان الوضوء

يقول الحنيفة ردا على الشافعي مسح الرأس ليس مثل غسل الأعضاء بل هو مثل مسح اليد والوجه في التيمم أي أن المتيمم يمسح يده ووجه مرة واحدة فكذلك الذي يمسح على رأسه في الوضوء فهو يمسح رأسه مرة واحدة

نلاحظ هنا أن الحنفية جاءوا بحكم مخالف لحكم الشافعي

فصل:في بيان الأشياء التي تتعلق بالأحكام الشرعية:

لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الأصول الأربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس بدأ بالأمور التي تتعلق بها الأحكام الشرعية وهي السبب والعلة والشرط

هذه الثلاثة يأتي تفصيلها في هذا الفصل.

تعريف الحكم:هي الكيفية التي تحصل لفعل المكلف مثلا الصلاة فعل المكلف وحصلت لها كيفية وهي الوجوب فالوجوب حكم وصلاة الاشراق فعل المكلف وحصلت لها كيفية وهي الاستحباب والاستحباب حكم وصلاة الاشراق مستحبة.

تعريف السبب :هو الشيء الذي يكون وسيلة الى شيء بالواسطةٍ مثلا بيت الانسان مقصد والطريق وسيلة اليه بواسطة المشي أي أن الانسان اذا أراد أن يصل الى بيته فهو يستعمل الطريق فيتوسل بها الى البيت بواسطة المشي.

تعريف العلة:الشيء الذي يكون واسطة بين السبب والحكم

تعريف الشرط:هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود

يعني الشيء الذي اذا عدم عدم معه شيء اخر واذا وجد لا يلزم أن يوجد معه شيء اخر

مثلا الوضوء شرط في صحة الصلاة فاذا عدم الوضوء اي لم يوجد لم توجد الصلاة واذا وجد الوضوء لم تجب الصلاة لأن الناس لا يتوضأوون فقط للصلاة بل قد يتوضأوون لتلاوة القران.

أمثلة على السبب:

1_اذا كان الفرس في مكانه(الاصطبل) فجاء أحد وفتح باب الاصطبل فهرب الفرس أي ضاع فهروب الفرس حكم وفتح الباب سبب لهروبه وهروب الفرس علة للحكم.

2_اذا كان الطير في القفص فجاء أحد وفتح باب القفص فطار الطير فضياع الطير حكم وفتح باب القفص سبب وطيران الطير علة.

3_اذا كان العبد مقيدا بالسلسلة وجاء أحد فأطلق سراحه وفتح السلسلة ففر العبد فضياع العبد حكم وفتح السلسلة سبب وفرار العبد علة.

أصول السبب والعلة:

اذا اجتمع السبب والعلة في مكان واحد نسب الحكم الى العلة لا الى السبب لأن العلة هي المؤثرة في الحكم وتقتضيه والسبب فقط يفضي الى الحكم

الا اذا لم يمكن نسبة الحكم الى العلة نسب حينئذ الى السبب

متى يكون نسبة الحكم الى العلة مستحيلا(غير ممكن)؟

الجواب:اذا لم يقع فعل الفاعل المختار بين السبب والحكم نسب الحكم الى السبب

مسائل تتفرع من هذا الأًصل:

1_اذا أعطى أحد صبيا سكينا فقتل به نفسه لم يكن المعطي ضامنا أي ليس عليه دية لأنه اجتمع هنا السبب والعلة اعطاء السكين سبب للقتل وقتل الصبي نفسه علة للقتل وهذه العلة فعل الفاعل المختار أي أن الصبي قتل نفسه باختياره فينسب الحكم(القتل) الى العلة(فعل الصبي) ولا ينسب الى السبب(فعل المعطي)

نعم اذا لم يقتل الصبي نفسه بالسكين بل سقط السكين من يده وجرح الصبي ففي هذه الصورة ينسب الحكم(الجرح) الى السبب(فعل المعطي) لأن جرح الصبي نفسه لم يكن باختياره.

2_اذا أركب أحد صبيا على الفرس فأجراه الصبي حتى سقط منه ومات لم يكن المركب(الذي أركبه) ضامنا فلا تجب عليه الدية لأن اركابه اياه على الفرس سبب واجراء الصبي الفرس علة للقتل فالسبب والعلة اجتمعا ووقت العلة بفعل الفاعل المختار وحينئذ ينسب القتل الى العلة (فعل الصبي) ولا ينسب الى السبب

نعم اذا أركبه على الفرس وتحرك الفرس بنفسه فسقط منه الصبي كان المركب ضامنا

لأن العلة لم تقع بفعل الفاعل(الصبي) أي لم يكن القتل باختياره لأنه لم يجر الفرس

وعلى هذا ينسب القتل الى السبب.

3_رجل دل السارق على مال أحد فجاء السارق وسرقه لم يكن الدال(الرجل الذي دل) ضامنا

لأنه اجتمع السبب وهو دلالة الرجل السارق على ماله والعلة وهو سرقة السرقة والعلة واقعة باختيار السارق أو فعله فينسب حكم السرقة الى العلة(فعل السارق) لا الى السبب(فعل الدال)

4_رجل دل أحدا على قتل فلان فقتله لم يكن الدال ضامنا فلا يقتص منه ولا دية عليه

لأنه اجتمع السبب(دلالة ذلك الرجل) والعلة (قتل القاتل الفلان) والعلة واقعة باختيار القاتل فلا ينسب حكم القتل الى السبب بل ينسب الى العلة.

5_رجل دل السارق على القافلة فجاء وسرق أموالها لم يكن ذلك الرجل ضامنا بل السارق نفسه ضامن لأن فعل الرجل سبب وفعل السارق علة والعلة كانت باختيار السارق فينسب الحكم اليه لا الى السبب.

شبهة ترد على القاعدة المذكورة:

قلتم ان الحكم ينسب الى العلة اذا كانت العلة باختيار الفاعل ونحن ندلكم على مسألتين نسب فيهما الحكم السبب لا الى العلة رغم أن الفعل وقع باختيار الفاعل

المسألة الأولى:رجل وضعت عنده أمانة فدل السارق على تلك الأمانة فسرقها كان المودع(الذي وضعت عند الأمانة) ضامنا رغم أن دلالته سبب للسرقة وسرقة السارقة علة للسرقة فلماذا لم تنسب السرقة الى السارق بل نسبت الى المودع

الجواب:انما وجب الضمان على المودع لأنه قصر في الأمانة حيث كان يجب عليه أن يحافظ عليها فلم يحافظ عليها فصار بهذا مرتكب للجريمة ولهذا وجب عليه الضمان.

المسألة الثانية:اذا دل المحرم أحدا على الصيد أي قال له ان هناك صيدا فصده فصاده كان الدال ضامنا رغم أن فعل المحرم الصائد هو العلة فيجب أن ينسب الصيد الى فعله (العلة) فلماذا نسب الى السبب(فعل المحرم الدال)

الجواب:انما وجب الضمان والدم على المحرم الدال لأنه ارتكب محظورا من محظورات الاحرام وهو أن الدلالة على الصيد ممنوع في الاحرام.

الأصل الثاني من أصول السبب

هو أنه احيانا يوجد في السبب معنى العلة فينسب الحكم الى السبب لا الى العلة لأن العلة وجدت لأجل السبب فلم يبق السبب سببا محضا بل صار مثل العلة.

1_رجل جر حيوانا فأتلف حرث أحد كان الرجل ضامنا

ونلاحظ أن اتلاف الحرث علة وجر الحيوان سبب لكن هذا السبب فيه معنى العلة لأن الحيوان أجبر على الاجترار بعد الجر فهنا لا ينسب الحكم(ضياع الحرث) الى العلة(فعل الحيون) حتى يكون الحيوان ضامنا بل ينسب الى السبب(الرجل الذي جر الحيوان)

فيكون هو الضامن لأن السبب فيه معنى العلة حيث أن العلة(اتلاف الحرث) وجد لأجل السبب(جر الحيوان)

2_اذا ادعى زيد أن له على حامد ألف روبية وجاء المدعي بشاهدين وشهدا في حق زيد فقضى القاضي وأخذ من حامد ألف روبية ثم جاء الشاهدان الى القاضي واعترفا بأنهما كانا كاذبين في الشهادة حينئذ يجب على القاضي أن يأخذ الف روبية من الشاهدين ويرجعها الى حامد

ونلاحظ هنا أن شهادة الشاهدين سبب للقضاء وقضاء القاضي علة لوجوب ألف روبية

ومع هذا كله نسب الحكم (اي جاء الضمان) على الشاهدين لأن هذا السبب فيه معنى العلة حيث وجد القضاء بسبب الشهادة أي وجدت العلة بسبب السبب.

مسألة:اذا تعذرت معرفة العلة أي لا يمكن معرفتها حينئذ يقام السبب مقام العلة ويكون مدار الحكم على السبب والشارع يقيم السبب مقام العلة للتيسير على العباد:

أمثلة ذلك:

1_الحدث يعني خروج الريح من الانسان علة لانتقاض الوضوء وفي حالة النوم لا يشعر الانسان بالريح التي تخرج منه والنوم سبب للعلة(خروج الريح) ولما كانت معرفة العلة أي معرفة خروج الريح غير ممكنة أقام الشارع مقام العلة السبب(النوم) فجعل النوم علامة على انتقاض الوضوء فمن نام فقد انتقض وضوءه.

2_الجماع علة في وجوب العدة على المرأة يعني اذا تزوج أحد بامرأة وجامعها ثم طلقها وجب عليها أن تعتد وعدة المطلقة ثلاثة قروء

فالجماع علة وجوب العلة ولكن لا أحد يمكن له أن يطلع على جماع الزوج بها لأن الزوج يجامع زوجته في خلوة ولما صعبت معرفة العلة أقام الشارع مقام العلة السبب وهو الخلوة الصحيحة فاذا خلا الرجل بزوجته فقد وجبت عليها العدة ان طلقها.

3_يقصر المسافر الصلاة في السفر أي يصلي ركعتين بدل أربع ركعات والعلة في ذلك رفع المشقة والله يريد التيسير على العباد حيث قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

ولكن المشقة أمر معرفته غير ممكنة لأننا لا ندري من من المسافرين في المشقة ومن منهم ليس في المشقة لهذا أقام الشارع مقام المشقة سببا وهو السفر

فالسفر سبب أقيم مقام العلة يعرف به قصر الصلاة فمن كان مسافرا استحب له القصر سواء كان في المشقة مثل الذي يسافر مشيا على الأقدام أو كان مسافرا في سفر غير شاق مثل الذي يسافر بالطائرة فهذا يستحب له القصر ايضا.

مسألة:أحيانا يطلق لفظ السبب مجازا على غير السبب

أي الشيء الذي ليس سببا في الحقيقة لكن يطلق عليه أنه سبب.

أمثلة ذلك:

1_العلماء يقولون:القسم سبب لوجوب الكفارة فاطلاقهم وجوب الكفارة على القسم مجاز لأن القسم ليس سببا لوجوب الكفارة بل نقض القسم هو السبب في وجوب الكفارة أي اذا حنث الانسان فنقض قسمه وجبت عليه الكفارة وما دام لم ينقض القسم لا يجب عليه الكفارة فلو كان القسم سببا لوجوب الكفارة لوجبت قبل الحنث والنقض.

2_تعليق الطلاق بشيء ليس سببا في وقوع الطلاق لكن يطلق عليه أنه سبب مجازا

مثلا اذا علق الزوج طلاق زوجته بدخول الدار فقال ان دخلت الدار فانت طالق

فتعليقه الطلاق بدخول الدار ليس سببا لوقوع الطلاق لأن الزوجة لا تطلق بهذا التعليق ما لم تدخل البيت فاذا دخلت البيت طلقت وصار دخول البيت هو السبب في وقوع الطلاق.

فصل:لماذا علق الشارع الأحكام الشرعية بالاسباب؟

الجواب:أوجب الله تعالى علينا بعض الأشياء ونحن لا ندري متى تجب تلك الأشياء علينا فنحتاج الى علامات تدل على وجوبها لهذا جعل الله علامات وأسباب تدل على وجوب تلك الأشياء مثلا الصلاة واجبة ولكننا لا ندري عن أوقاتها فعلق الشارع وجوبها بالأوقات المعينة التي فصلت في كتب الأحاديث فالصلاة واجبة ودخول الوقت سبب يدل على وجوبها.

قاعدة:الصلاة حكم شرعي ولا نعرف وجوبها الا بسبب وهو دخول الوقت فهو يدل على وجوبها اذا دخل الوقت وجبت الصلاة واذا لم يدخل الوقت فهذه علامة على عدم وجوب الصلاة فالله جعل الوقت سببا وعلامة على وجوب الصلاة ودليل ذلك:

1_الخطاب بالصلاة لا يتوجه الى المكلف الا بعد دخول الوقت وهذا دليل على أن الوقت سبب لوجوب الصلاة مثلا قوله تعالى:أقم الصلاة لدلوك الشمس هذا الخطاب لا يتوجه الى العبد قبل دخول الوقت.

شبهة ترد على هذا:

وهي اذا كان دخول الوقت هو المعرف على الصلاة وسببا لوجوبها فما فائدة خطاب الله حينئذ؟

هناك فرق بين نفس الوجوب وبين وجوب الأداء فوجوب الأداء يثبت بالخطاب ونفس الوجوب يثبت بالوقت.

مثال ذلك:قولك لأحد:أد نفقة الزوجة أي أنفق على زوجتك فوجوب الانفاق على الزوجة ثبت بعقد النكاح وهذا القول يثبت أداء الوجوب أي فيه مطالبة الزوج بأداء الواجب الذي ثبت وجوبه عليه في وقت عقد النكاح.

2_الدليل الثاني على أن الوقت سبب لوجوب الصلاة:

الخطاب بالصلاة متوجه الى من لا يشمله الخطاب مثل النائم والمغمى عليه ورغم هذا تجب عليهما الصلاة فهذا دليل على أن الوجوب يثبت بدخول الوقت.

قاعدة:اذا ثبت أن نفس الوجوب يثبت بدخول الوقت نقول ان أول وقت للصلاة سبب لوجوب الصلاة وليس كل الوقت سببا للوجوب ولكن كيف يكون بقية أجزاء الوقت سببا لوجوب الصلاة يعني اذا لم يؤد أحد الصلاة في الجزء الأول من وقتها ففي أي جزء يؤديها واذا أداها مثلا في الجزء الثاني فالجزء الثاني صار سببا بأي دليل والجزء الأول هو الوقت الذي تؤدى فيه أربع ركعات فالجواب:أن لثبوت سببية بقية الأجزاء طريقان:

الطريقة الأولى:هي طريقة الانتقال بمعنى أن السبب ينتقل من الجزء الأول الى الجزء الثاني من الوقت وينتقل من الجزء الثاني الى الجزء الثالث ثم الى الجزء الرابع حتى يكون أخر الوقت بمعنى أن شخصا لم يصل الصلاة في الجزء الاول من الوقت انتقل الوقت الى الجزء الثاني وجاز له أن يصليها في الجزء الثاني فان لم يصلها في الجزء الثاني صلاها في الجزء الثالث وهلم جرا.

قاعدة:ينظر الى حال المكلف في الجزء الأخير من الوقت:

ينظر الى حال المكلف في اخر وقت الصلاة فمثلا اذا كان غير مكلف بالصلاة في أول الوقت مثل أن كان صبيا في أول وقت الصلاة وصار بالغا في اخر الوقت أو كانت المرأة حائضا في أول الوقت وطهرت في اخر الوقت فتجب عليهما الصلاة في اخر الوقت

وبالعكس مثلا اذا كانت المرأة طاهرة في أول الوقت وحاضت في اخر الوقت سقط عنها وجوب الصلاة.

الطريقة الثانية لثبوت السببية للأجزاء الباقية بعد الجزء الأول:

بعض العلماء يرون أن السبب لا ينتقل من الجزء الأول الى بقية الأجزاء بل كل جزء من أجزاء الوقت سبب للوجوب لأننا لو قلنا بانتقال السبب من الجزء الأول الى الثاني لزم من ذلك أن يكون الجزء الأول الذي انتقل منه السبب باطلا وهذا لا يجوز.

مسألة:ودخول رمضان سبب لوجوب الصلاة لأن الصوم يضاف الى رمضان فيقال صوم رمضان والمضاف والمضاف اليه يكون أحدهما متعلقا بالثاني تعلقا كاملا ويكون مختصا به وكمال الاختصاص انما يكون بين السبب والمسبب فثبت أن رمضان سبب والصوم مسبب

مسألة:وبلوغ المال النصاب سبب لوجوب الزكاة وعلى هذا نقول من بلغ ماله النصاب ولم يحل عليه الحول أن لم يمر عليه سنة وأخرج الزكاة صح اخراجه للزكاة.

مسألة:والكعبة سبب لوجوب الحج وليس الوقت سببا لوجوبه لأن الوقت لو كان سببا لوجوب الحج لوجب الحج كل سنة لأن الوقت يتكرر ويأتي كل سنة والحق أن الكعبة هي السبب لوجوب الحج وهي واحدة فعلى هذا يكون الحج فرضا في العمر مرة واحدة.

فصل:في بيان الموانع

الموانع هي الأشياء التي تمنع ثبوت الحكم رغم أن علته موجودة

يعني تكون العلة موجودة ولكن يوجد مانع من ثبوت الحكم والموانع أربعة:

1_أن يكون الشيء مانعا من العلة

مثلا الايجاب والقبول علة لثبوت ملك البائع والمشتري لكن اذا كان المبيع ليس صالحا للبيع مثلا اذا كان المبيع ميتة أو انسانا حرا فهنا لا يثبت ملك البائع والمشتري لأن كون الحيوان ميتة وكون الانسان حرا يمنع من وقوع العلة(الايجاب والقبول) ولا يصح البيع بغير الايجاب والقبول.

2_أن يكون الشيء مانعا من كمال العلة

مثلا اذا بلغ المال النصاب عند أحد ولم يمر عليه سنة وقبل حولان الحول عليه هلك ماله ونقص عن النصاب فهو لا يجب عليه اخراج الزكاة لأن هلاك المال قبل حولان الحول منع من كمال العلة وبلوغ المال الى النصاب علة لكنها ناقصة هنا حيث أن المال لا يبلغ النصاب.

3_أن يكون الشيء يمنع من ثبوت الحكم في الابتداء مثلا اذا وقع الايجاب والقبول بين البائع والمشتري فقد ثبت لهما الملك على المبيع أو المال لكنهما اشترطا لأنفسهما خيار ثلاثة أيام

فهذا الخيار مانع من ثبوت الملك ابتداء لأن لهما أن يردا البيع.

4_أن يكون الشيء مانعا من دوام الحكم مثلا اذا كان أنكح الأب بنته الصغيرة فاذا بلغت لها الخيار في ابقاء النكاح أو فسخها

وكون البنت صغيرة شيء يمنع من دوام النكاح أي أن نكاحها مؤقت الى البلوغ وبعد البلوغ هي بالخيار.

فصل في بيان العبادات التي شرعها الله:

وهي أربعة:الفرض والواجب والسنة والنفل:

الفرض في اللغة التقدير

واصطلاحا:هو ما ثبت بدليل قطعي مثل القران او الحديث المتواتر أو ثبت باجماع الصحابة

مثلا الصلاة فرض لأنها ثبتت بدليل قطعي وهو القران والاجماع.

الواجب لغة:من الوجوب بمعنى السقوط او بمعنى التردد والاضطراب لأنه يتردد بين الفرض والنفل فهو يشبه الفرض حيث يجب العمل به مثل الفرض ويشبه النفل حيث لا يكفر منكره.

واصطلاحا:هو الشيء الذي ثبت بدليل فيه شبهة أو ثبت بخبر الواحد

والسنة في الاصطلاح:هي الطريقة أو العمل الذي لم يداوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا يجوز تركه أحيانا.

والنفل في اللغة الزيادة

واصطلاحا:هي العبادة الزائدة على الفرض والواجب مثلا السنن الرواتب التي تصلى قبل الصلوة المكتوبة وبعدها.

معنى العزيمة وحكمها:

هي في اللغة:الارادة القوية.

وعلى هذا قلنا ان المظاهر(الذي ظاهر من زوجته) اذا عزم على جماع زوجته ولم يجامعها فقد وجب عليه الكفارة.

واصطلاحا:هي الأحكام التي وجبت علينا ابتداء مثلا صلاة الظهر أربع ركعات وجبت علينا ابتداء أربع ركعات ثم رخص فيها فصارت ركعتين.

معنى الرخصة وحكمها:

الرخصة في اللغة:التيسير

واصطلاحا:هو تبديل الحكم الشديد بالحكم الخفيف(السهل) لأجل عذر المكلف

مثلا صلاة الظهر أربع ركعات لكن رخص الشارع فيها فجعلها ركعتين في السفر.

الرخصة قسمان:

1_أن تأتي الرخصة وتحريم الفعل باق

مثلا التلفظ بكلمة الكفر جائز عند الاكراه اذا أكره أحد على أن يقول كلمة الكفر فلا حرج عليه ما دام لم يشرح صدره بالكفر.

وحكم هذا النوع:أن يصبر على القتل فيقتل خير له من أن يقول كلمة الكفر.

2_أن يبدل الشارع صفة فعل لأجل عذر المكلف

مثلا اذا كان الفعل حرام فبدل الشارع في صفته وجعله حلال لعذر المكلف

مثل لحم الخنزير حرام لكن رخص فيه الشارع لأجل الحفاظ على النفس.

وحكم هذا النوع:أن المكلف يجب عليه أن يقبل هذه الرخصة فيأكل لحم الخنزير في حالة الضرورة واذا لم يقبلها كان اثما.

فصل:في الاستدلال بلا دليل:

بعض الأشياء لا تصلح أن تكون دليلا لكن استدل بها المخالف

قاعدة:اذا انعدمت العلة لا يلزم من ذلك انعدام الحكم لأنه يحتمل أن الشيء الذي جعله المخاف علة للحكم لا يصلح أن يكون علة

مثلا الامام الشافعي يرى أن القيء ليس ناقضا للوضوء والعلة في ذلك أن القيء لا يخرج من السبيلين فاذا انعدمت العلة انعدم الحكم وهو أنه لا ينتقض الوضوء

نقول لا يصح هذا لأن العلة هي خروج النجاسة من أي جزء من البدن.

قاعدة:نعم اذا كانت علة الحكم منحصرة في شيء خاص حينئذ يلزم من انعدام العلة انعدام الحكم:

مثال ذلك:أن رجلا اذا غصب أمة من أحد ثم زني بها حتى ولدت طفلا فهنا الغصب خاص بالمرأة ولا يشمل الطفل فلا يجب عليه ضمان الطفل انما يجب عليه ضمان الأمة فقط.

قاعدة:الاستدلال باستصحاب الحال استدلال بلا دليل

الاستحصاب:معناه:أن نحكم على شيء بالثبوت في الحال لأنه كان ثابتا في الماضي أو نحكم عليه بالعدم لأنه كان معدوما في الماضي.

مثلا اذا كان شخص حي فقد قبل خمس سنوات فنحكم عليه الان بأنه حي لأنه لم يأت دليل يثبت لنا أنه مات.

الشافعية يرون أن الاستصحاب دليل الزام يعني يستعمل الاستصحاب لاثبات شيء في حق أحد أو ايجاب شيء على أحد

والحنفية يقولون:ان الاستصحاب دليل دفع فلا يستعمل في ايجاب شيء على أحد.

مثاله:اذا كان شخص مجهول النسب وادعى أحد أنه عبد لا نقبل دعواه لأن الاصل في الانسان الحرية فلا يثبت كونه عبدا الا بدليل.

نعم اذا اعتدى أحد على هذا الشخص أي على مجهول النسب فقطع يده مثلا فهل يؤخذ من المعتدي دية الحر أم دية العبد ودية العبد نصف دية الحر

نحن الحنفية نقول:تؤخذ منه نص الدية أي دية العبد ولا يجوز هنا أن نستدل باستحصاب الحال هنا لأن الاستحصاب ليس دليل الزام عندنا وايجاب الدية الكاملة على المعتدي الزام.

شبهة وردت على الامام أبي حنيفة والقاعدة المذكورة:

انتم تقولون لا يلزم من عدم الدليل عدم الحكم رغم أن أبا حنيفة رحمه الله قال ليس في العنبر الخمس لأنه ما ورد في الدليل أن فيه خمسا

ونلاحظ أن أبا حنيفة رحمه الله استدل لعدم وجوب الخمس في العنبر بعدم وجود الدليل

الجواب:ابو حنيفة رحمه الله لم يستدل بعدم الدليل بل استدل بالقياس حيث قاس العنبر على الغنيمة والغنيمة فيها الخمس لكن العنبر يكون موجودا في البحر والبحر ليس عليه تسلط لأحد فلا يمكن أن يصير غنيمة للمسلمين فلا تجب الخمس في العنبر.

عامر حسن بن نعمت الله البشاوري:11 رمضان المبارك 2021 ميلادية شهر ابريل.